المركز التربوي للبحوث والانماء

مكتب الاعداد والتدريب

مقـــــــــــــرر
التربيـــــة الوطنيـــــة والتنشئـــة المدنيـــــة
دور المعلميـــــن والمعلمـــــات الابتدائيـــة
اختصاص : عربي / إجتماعيات

• السنة الأولى

• الفصـــل الاول

لجنـــة التأليف :

ميشال بدر – منسّق

– هيام حداد – مؤلّف

– غسان خليل – مؤلّف

– ليندا الحسيني دلّول – مؤلّف

– أنسام شرارة – مؤلّف

جميع الحقوق محفوظة للمركز التربوي للبحوث والانماء

تشرين الأول ٢٠٠٠

الفهـــــرس

- الفصل الأول

المحـــور	عنـــوان المحـــور	الصفحـــــة
الأول	الوطن والمواطنيّة	١
الثاني	الدولة ومؤسّساتها	١٩
الثالث	حقوق الطفل	٥٤
الرابع	العلاقات الإنسانية	٧٣
الخامس	القيَم والأخلاق	١٢٣
السادس	المواطن والحداثة	١٣٨
السابع	المشكلات الإجتماعيّة	١٦٧
الثامن	منظّمة الأمم المتّحدة	٢١٦

- الفصل الثاني

المحـــور	عنـــوان المحـــور	الصفحـــــة
التاسع	مقاربة عامة للمنهج	
العاشر	طرائق تدريس المادة	
الحادي عشر	أساليب التقييم	
الثاني عشر	تطبيقات عمليّة	

المحور الاول

الوطــن والمــواطنية (٧ حصص)

" لبنان وطن سيّد حرّ مستقل، وطن نهائي لجميـــع أبنائـــه، واحـــدٌ أرضـــاً وشـــعباً ومؤسّسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً ". هكذا يســـتهلّ الدستور اللبناني مواده ولهذا استُهلَّ هذا المقرّر بمحور حول الوطن والمواطنيّة.

قليلة جداً الدراسات التي تناولت مفهوم الوطن بالمقارنة مع ما كتب عن مفهوم الأمّة. اما المواطنيّة، فهي من أكثر المواضيع أهميّة إذ تعالج انتماء الفرد الى وطنه وكيفيّة التعبـــير عن هذا الإنتماء من خلال الحقوق والواجبات.

في هذا المحور سبعة فصول، هي:

أولاً : مفهوم الوطن .

ثـــانياً : كيف ننتمي الى الوطن اللبناني ؟

ثـــالثاً : مفهوم المواطنيّة .

رابعـــاً: بين المواطنيّة والحقوق .

خامساً : المواطنيّة العالميّة .

سادساً : المواطنيّة والهجرة .

سابعاً : العيش المشترك في الوطن اللبناني .

أولاً: مفهوم الوطن.

إنّ النظريات التي عالجت مفهوم الوطن (Patrie - Homeland) قليلة جداً بالمقارنة مع مفهوم الأمّة. ومع ظهور الدولة كمفهوم قانوني يمثّل التشخيص القانوني لشعب ما، بدأت نظريات الوطن والأمّة تتضاءل في أهميتها تجاه مفهوم الدولة. الاّ أنّ مفهوماً جديداً بدأ يتنامى وهو مفهوم المواطنية (Citoyenneté - Citizenship). ومن المتّفق عليه أن عناصر الوطن هي الشعب والأرض والارتباط بين الشعب والأرض* . وهذا الإرتباط تعبِّر عنه أمور عدّة، نذكر منها:

أ- التاريخ المشترك:

كي يمكننا الحديث عن " وطن "، لا بدّ من أن يكون الشعب قد اختبر مراحل تاريخية صهرته وطبعته بطابع خاص. وهذه المراحل التاريخية يمكن أن تكون حلوة كما يمكن أن تكون مرّة. وميزة الشعب في وطن ما، هي تضامنه وتكافله مهما كانت الظروف والأحوال.

ب- روابط اللغة والثقافة:

من المهمّ جداً أن يتكلّم أبناء الوطن الواحد لغة واحدة. كما على الشعب الذي ينتمي الى وطن واحد، أن يتشارك ثقافة وطنية وتراثاً فكرياً يعكس قيماً وتقاليد مشتركة بين أبناء الوطن الواحد .

جدير بالذكر أن هناك اختلافات كبيرة في الفقه والاجتهاد حول ما إذا كان من الضروري أن يتكلّم أبناء الوطن الواحد لغة واحدة وأن يتشاركوا ثقافة وطنية واحدة. فهناك من يقول أن انتماء شخص الى وطن ما، يكون على أساس اللغة. كما أن هناك نظريات تقول بالانتماء الى الوطن على أساس الأصل القومي.

ومهما يكن، فإن الإتّجاه الحديث يركِّز على قدرة مجموعة من الناس على التواصل الإيجابي وتغليب الحوار وكلّها أمور تنبع من إرادة الشعب في العيش المشترك.

إضافة الى ذلك، لا بدّ أن يكون للشعب رؤية مشتركة حول مصير الوطن الذي ينتمون إليه، والأهداف التي يسعون الى تحقيقها.

---

* راجع كتب التربية الوطنية والتنشئة المدنية/ سلسلة الكتاب المدرسي الوطني.

بعيداً عن النظريات، يتبادر الى الذهن السؤال التالي:
كيف ينتمي إنسان معيّن الى وطن ما ؟ وكيف يستطيع أن يُثبت انتماءَه الى هذا الوطن؟
عملياً، الجنسيّة وحدها تثبت انتماء شخص معيّن الى وطن ما.

والجنسيّة، قانوناً، هي " الانتماء القانوني والسياسي لشخص معيّن الى الشعب المكوِّن لدولة ما "[١].

يتّضح من هذا التعريف، أن الجنسيّة تحدِّد الانتماء الى الدولة، اما الإنتماء الى الوطن، فيبقى أمر لا يمكن حسمه، خصوصاً إذا أخذنا بنظريّة نشأة الجماعة التاريخيّة، ووحدة الشعب، من حيث اللغة والثقافة وغيرها من الأمور. محكمة العدل الدوليّة حدّدت انتماء الفرد الى الدولة من خلال تعريفها للجنسيّة بالتالي: " الجنسيّة هي علاقة قانونيّة تستند في أساسها الى حدث اجتماعي يربط الفرد بالدولة، وتضامن فعليّ في الوجود، والمصالح، والمشاعر المرتبطة بالعلاقة العضويّة بين الحقوق والواجبات. هي، يمكننا القول، التعبير القانوني لكون الفرد الذي لديه الجنسيّة، مرتبط- مباشرة، من خلال القانون، أو من خلال قرار السلطة- بشعب دولة ما".

وفي جميع الأحوال، ينبغي على أي دولة أن تحدِّد المعايير التي تسمح لفرد بالانتماء إليها. هذا بغضّ النظر عن كون الدولة تشكِّل وطناً أم لا.

التشريعات المختلفة التي تحدِّد معايير اكتساب الجنسيّة في كلّ دولة، تعكس فلسفة الدولة حيال هذه القضيّة. فرنسا مثلاً، وهو بلد بدأت الهجرة إليه منذ القرن التاسع عشر، لديها قانون جنسيّة مبنيّ، بصورة دقيقة، على فاعليّة العلاقات الموضوعيّة بين الفرد والدولة[٢]. ولا يخفى ما في هذا المفهوم من مرونة إيجابيّة لناحية الانتماء الى الدولة الفرنسيّة والوطن الفرنسي بشكل عامّ، وهذا المفهوم مُعتمد في فرنسا منذ عام ١٨٨٩.

أما في المانيا، فلا يمكن لفرد أن ينتمي الى الدولة الالمانيّة إلاّ عن طريق رابطة الدّم، كمبدأ أساسي للحصول على الجنسيّة. وفي الولايات الأميركية المتّحدة، تُكتسب الجنسيّة، بشكل أساسي، بالولادة على الأراضي الأميركية.

تجدر الإشارة أيضاً، الى أنه ظهر في القرن العشرين خصوصاً، مشكلة تتعلّق بالإنتماء الى وطنَيْن في الوقت عينه، من خلال اكتساب جنسيّتين معاً أو أكثر ربّما. ولهذا انعكاس أكيد على الإنتماء الفعليّ والحقيقي للوطن.

---

[١] Paul Lagarde , La Natıonalité françaıse, Paris, Dalloz, 3e ed, 1997, p.3 (1) C I J, 6 avril 1955, Nottebohm, Rec. 1955, p.4.

[٢] Paul Lagarde, La Nationalité française, op. cit , p. 5.

ثانياً: كيف ننتمي الى الوطن اللبناني.

الإنتماء الى أي وطن يتمّ، قانوناً، من خلال الجنسيّة. وهناك مبـــادئ عامّـــة تحكـــم الجنسيّة وهي:

أ- لكل إنسان الحق في الحصول على جنسيّة.

ب- لكل إنسان الحق في الحصول على الجنسيّة منذ ولادته.

ويعتمد معياران لتحديد الجنسيّة الأصليّة لكل شخص:

١- رابطة الدّم (Jus sanguinis) التي تُعطي الطفل جنسيّة أهله.

٢- رابطة الإقليم (Jus soli) التي تعطي الطفل جنسيّة البلد الذي ولد على إقليمه.

ج- يحقّ لكل انسان تغيير جنسيّته بإرادته مع موافقة الدولة المعنيّة.

د- التجنيس يُفقد الجنسيّة القديمة.

هـ- مسائل الجنسيّة تتعلّق بسيادة كل دولة.

في لبنان، ارتبط موضوع الجنسيّة بزوال حكم الامبراطوريّة العثمانيّة عن لبنان حين احتلّته قوّات الحلفاء عام ١٩١٨. وفيما بعد، وضعته عصبة الأمم تحت الانتداب الفرنسي.

عام ١٩٢٠، أعلن المفوّض السامي الفرنسي قيام دولة لبنان الكبير، الذي أصبح فيما بعد الجمهورية اللبنانية (دستور ٢٦ أيار ١٩٢٦). وبقيام دولة لبنان الكبير، فقَد اللبنـــانيّون الجنسيّة العثمانيّة بانتمائهم حكماً الى الدولة الجديدة. وبناء عليه، صدر قـــرار يحمـــل الرقـــم ٧٦٣، عن المفوّض السامي، بتاريخ ٩ آذار ١٩٢١، أعطي بموجبه مهلة ثلاثة أشهر للبنانيّين لتسجيل أسمائهم من أجل الحصول على الجنسيّة.

وقد لحظت المادة ١١ من هذا القرار نوعين من التسجيل:

النوع الأول: للسكان من أصل لبناني.

النوع الثاني: للسكان الغائبين مؤقّتاً، وللأجانب الموجودين في لبنان.

وكان على كل لبناني أن يطالب، تحت طائلة الملاحقة الجزائيّة، بتذكرة هويّة جديـــدة يكتب عليها: إن حكومة لبنان الكبير تثبت أن حامل هذه البطاقة هو لبناني. وبالرغم مـــن أن النصوص التي صدرت عن المفوّض السامي خلقت الجنسيّة اللبنانيّة، إلاّ أنه لم يتم الاعتراف على المستوى الدولي بهذه الجنسيّة الاّ بعد معاهدة " لوزان ".

ونورد فيما يلي كلّ النصوص القانونيّة التي خلقت ونظّمت الجنسيّة اللبنانية.

أ- النصوص القانونيّة الأحاديّة.

١- نصوص القانون العثماني:

- قانون ١٩ كانون الثاني ١٨٦٩ حول الجنسيّة العثمانيّة والمذكّرات الوزاريّة التي فسّرته.
- قانون ١٧ آذار ١٨٨٤.

٢- قرارات المفوّض السامي:

- قرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢٤.
- قرار رقم ١٥/s تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ حول الجنسيّة اللبنانية.
- قرار رقم ١٦٠/LR تاريخ ١٦ تموز ١٩٣٤.
- قرار رقم ١٦١/LR تاريخ ١٦ تموز ١٩٣٤، الذي عدّل.
- القرار رقم ٢٨٢٥.
- قرار رقم ١٢٩/LR تاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٣٨.
- قرار رقم ١٢٢/LR تاريخ ١٩ حزيران ١٩٣٩.
- قرار رقم ١٨٢/LR تاريخ ٢٦ آب ١٩٣٩.
- قرار رقم ١٩٧/LR تاريخ ٢٧ تموز ١٩٤٠.

٣- النصوص اللبنانية:

- قانون ٧ حزيران ١٩٣٧.
- قانون ٢٧ أيار ١٩٣٩.
- المرسوم الإشتراعي رقم ٤٨/LR تاريخ ٣٠ أيار ١٩٤٠.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٤/LR تاريخ ٢٣ آذار ١٩٤٢.
- قانون ٣٠ أيلول ١٩٤٤، المتعلّق بجنسيّة الشركات.
- قانون ٣١ كانون الأول ١٩٤٦.
- مرسوم رقم ٣٩٨ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٩.
- قانون ٩ تشرين الأول ١٩٦٢.
- قانون رقم ٦٧/٦٨ تاريخ ٤ كانون الأول ١٩٦٧.

ب- **النصوص القانونيّة الثنائيّة.**

١- إتفاقات ١٥ تشرين الثاني و٣ كانون الأول ١٩٢١ المعقودة فيما بين المفوّض السامي والمجلس العام للولايات المتّحدة في بيروت والمعروفة باسم اتفاق "غورو- كنابنشوي" (Gouraud - Knabenshue).

٢- المواد من ٣٠ الى ٣٦ من معاهدة لوزان (Lausanne).

٣- الاتفاقات المعقودة بين لبنان وتركيا بالتواريخ التالية: ٣حزيران ١٩٣٩، ٧ كانون الأول ١٩٤٦، ١٦ كانون الأول ١٩٥٤، و٢٨ كانون الثاني ١٩٥٧.

المادة ٣٠ من معاهدة لوزان الموقّعة في ٢٤ /١٩٢٣/٧ نصّت على أن المنتسبين للتبعيّة التركيّة المقيمين في الأراضي التي بموجب أحكام معاهدة لوزان قد سلخت عن تركيا يصبحون بملء الحق وضمن شروط التشريع المحلّي من تبعة الحكومة التي تلحق بها هذه الأراضي. ثمّ صدر القرار رقم ٢٨٢٥ في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ التي نصّت المادّة الأولى منه على التالي: " كل من كان من التبعية التركيّة مقيماً في أراضي لبنان الكبير في تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ أثبت حكماً في التابعيّة اللبنانيّة وعُدّ من الآن فصاعداً فاقداً التابعيّة التركيّة ".

ونرى من المفيد جداً أنِ نورد في هذا الفصل بعض مواد قانون الجنسيّة اللبنانيّة الصادر بالقرار رقم ١٥ في ١٩ كانون الثاني من العام ١٩٢٥ :

• **المادة الأولى:**

يُعدُّ لبنانياً :

١- كل شخص مولود من أب لبناني.

٢- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعيّة أجنبيّة.

٣- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعيّة.

• **المادة الثالثة:**

يجوز أن يتّخذ التابعية اللبنانيّة بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب يقدّمه:

١- الأجنبي الذي يُثبت اقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.

٢- الأجنبي الذي يقترن بلبنانيّة ويثبت أنه أقام مدّة سنة في لبنان إقامة غير منقطعة منذ اقترانه.

٣- الأجنبي الذي يؤدّي للبنان خدمات ذات شأن . ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار مفصّل الأسباب.

• المادة الثامنة:

يفقد الصفة اللبنانيّة:

١- اللبناني الذي اكتسب تابعيّة أجنبيّة إذا كان هذا الاكتساب قد سبق الترخيص فيه بقرار من رئيس الدولة.

٢- اللبناني الذي يقبل وظيفة عامة تقلّده إياها حكومة أجنبيّة ويحتفظ بها بالرغم من صدور أوامر الحكومة اللبنانية بأن يتخلّى عنها في مهلة معيّنة.

ثالثاً: مفهوم المواطنيّة.

كلمة المواطنيّة هي تعريب لكلمة Citoyenneté بالفرنسية و Citizenship بالانكليزية.

المواطنية كمفهوم، أخذتها المجتمعات الغربية عن الفكر اليوناني القديم. وتعتبر هذه المجتمعات حالياً أنه على المواطنية أن تؤمّن للمواطن مجتمعاً مدنياً يتيح له ممارسة حقوقه ويحفظ المساواة بين المواطنين من خلال قضاء عادل ونزيه. ووفقاً للمواطنية، لا مواطن أفضل من غيره، ولا مواطن أقلّ من غيره. الوطن هو ملك كل مواطن، الأمر الذي يدفع بهذا المواطن الى الحفاظ على وطنه والدفاع عنه كما يدافع عن عائلته وعن نفسه.

وفقاً للمواطنيّة، المواطنون هم أصحاب القرار فيما يتعلّق بالمسائل الجوهريّة التي تمسّ وطنهم. وتجدر الإشارة الى أن المواطنية كمفهوم وكممارسة هي خيار لا تختاره كل المجتمعات. فالمجتمعات القبليّة أو الديكتاتوريّة لا يمكن أن تقبل بأن يكون القرار في يد المواطنين، أو حتى بالمشاركة بين السلطة والمواطنين.

بناء عليه، تصبح المواطنية كناية عن انتماء الفرد الى مجتمع مدني مع ما يترتّب على هذا الانتماء من مكانة للفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه[1]

اما إطاعة القانون وعدم مخالفته، فتصبح وفقاً للمواطنية أمراً محبّباً لكل مواطن، لأنه هو يصنع القانون مع باقي المواطنين. وفي المدرسة، تبيّن الدراسات بأن المخالفات في الصف تكون نسبتها أقلّ بكثير عندما يعمد المربّي الى وضع قواعد للصفّ مع المتعلّمين عند بداية كل سنة دراسيّة.

في مقارنة المصطلح المعتمد عربياً (المواطنيّة) مع المصطلحَين الفرنسي والانكليزي (Citoyenneté- Citizenship) يتّضح لنا بأن المصطلحين الأخيرين مشتقّين أو متعلّقين بالمجتمع المدني أو ببساطة بالمدينة (Cité- City). أما المصطلح العربي فمشتق ومرتبط بالوطن (Patrie- Homeland) وبالرغم ممّا لهذا الأمر من قيمة معنوية وعاطفيّة سامية لناحية ارتباط المفهوم بالوطن، إلاّ أن الأجدى هو أن تكون المواطنيّة مرتبطة بالمجتمع المدني كونها لا تشمل فقط السكان الأصليّين لوطن ما انما كل المقيمين في هذا الوطن.

لذلك، تستوجب المواطنيّة ثقافة دنيا من عدم التمييز القائم على سبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

---

(1) – Mark H. Roelofs, the tension of citizenship: Private man and public duty, New York, Rinehart, 1957,p.4

وعوضاً عن تأسيس ونشر مفهوم المواطنية على أساس عاطفي مرتبط بالوطن، تبنى المواطنيّة على اساس المجتمع المدني والعلاقات الإجتماعية بين الأفراد مع بعضهم البعض من جهة، وبين الأفراد والحكومة من جهة أخرى، انطلاقاً من العقد الإجتماعي الذي يرعى هذه العلاقة.

إن المؤسسة المثلى للتربية على المواطنيّة هي المدرسة. فالمدرسة تعتبر مجتمعاً صغيراً يعلّم العيش مع الآخرين والتعاون معهم من دون اختيارهم مسبقاً. كما أن المتعلّمين لا يختارون مربيِّهم والعكس صحيح. وهذا ما يساعد على تدريب الأطفال على المواطنيّة التي تفترض تعاوناً وتكاملاً بين أعضاء المجتمع لا نزاعات وانقسامات. في المدرسة، لا يكفي تعلّم القوانين، إنما يجب ممارستها أيضاً وبصورة سليمة.

تقتضي المواطنية، إرساء المفهوم السليم للسلطة. فلا يخضع أحد لأحد انّما كل المواطنين يحترمون القانون الذي يضمن المساواة فيما بينهم.

نختم القول أنّ إعداد المواطن هو إحدى مهام المدرسة، من خلال التنشئة المدنيّة، " نقل التراث الثقافي المدني " الذي يتضمّن في آن واحد محور مؤسّساتي وإعداد الشخص. وإذا كانت المدرسة هي مكان نقل القيم المشتركة والعمل على المواطنيّة، فهي المكان اذاً لتعليم الديمقراطيّة[1].

---

[1] J. L. Nembrini. inspecteur d'histoire et géographie chargé de l'éducation civique lors de l'universitéd'été du CLEMI à Montpellier en 1994.

رابعاً: بين المواطنيّة والحقوق

من الصعوبات التي تواجهها المجتمعات الديمقراطيّة، قضية التوازن بين الحقوق والمواطنيّة. تعلن هذه المجتمعات أن لكلّ البشر حقوقاً، ومهمة السلطة الأساسيّة هي ضمان هذه الحقوق. كما أن الهدف من قيام السلطة المتمثّلة بالحكومة هي خدمة المواطن. في المجتمعات التي تحترم حقوق الأفراد، يأتي الفرد أولاً قبل الجماعة. وحقوق الفرد أقوى من حقوق الجماعة، كما أنّها أقوى من الالتزامات الناتجة عن المواطنيّة. الحقوق أصيلة في الشخص الانساني. الالتزامات تجاه المجتمع هي صنيعة المجتمع. وفي المجتمعات الديمقراطيّة التي تحترم حريّة الفرد وحقوقه، لا يجوز تهذيب الأفراد لبثّ المواطنيّة فيهم بصورة قمعيّة.

إنّ تنمية حسّ الواجب والالتزام تجاه المجتمع والخدمة العامّة، وصولاً إلى الممارسة، يشكّل صعوبة فعليّة في المجتمعات التي تحترم حريّة الأفراد.

في التعاليم القديمة حول المجتمع السياسي، في كتاب أرسطو "علم السياسة" مثلاً، لم يكن يعتبر الأفراد مكتملين إلاّ بانضمامهم إلى مجتمع سياسي ما. فحياتهم لا تكتمل إذا لم ينخرطوا في مجتمع سياسي ولم يصبحوا أعضاء في هذا المجتمع؛ وبكلمة أخرى، إذا لم يصبحوا مواطنين.

لا نجد في كتابات أرسطو وأفلاطون أي نقاش حول الحقوق، أكانت حقوقًا طبيعيّة، مدنيّة أو سياسيّة. فلغة الحقوق لم تكن جزءاً من تعابيرهم السياسيّة. فالحكومة بالنسبة إليهم، لا تهدف بصورة أساسيّة إلى الحفاظ على حقوق الأفراد.

أمّا مع جون لوك (John Locke) ن فقد اختلف المفهوم بحيث عالج الحقوق كقضيّة منفصلة عن المجتمع السياسي. ويستند هذا المفهوم إلى النظريّة القائلة إن الحالة الطبيعيّة لأي انسان هي أن يعيش من دون سلطة حاكمة وخارج مجتمع سياسي كمواطن. فالمجتمع السياسي هو من صنع الانسان والهدف منه عيش حياة أفضل. هكذا، تكون المواطنيّة حالة اصطنعها الانسان ويجب أن تبقى الموجبات الناشئة عن هذه الحالة دون الحقوق التي هي أصيلة وثابتة للشخص الانساني.

هنا، تبرز أهميّة التفريق بين العام والخاص. الاعتراف "بالخاص" يقتضي عدم تدخّل السلطة الحاكمة في اهتمامات ونشاطات أساسيّة تشكّل الحريّة الشخصيّة للفرد.

في المجتمعات التوتاليتاريّة، تتّبع القاعدة التالية:" في غياب النصّ القانوني، يستخلص المنع". وهنا تتّسع الالتزامات الناشئة عن المواطنيّة لتشمل كلّ أنشطة المواطن وتحكم بالتالي السلطة العامّة كل أوجه حياة الفرد.

فالفصل بين العامّ والخاص يصبح شبه معدوم. ولحظات الحريّة تصبح استثناء، بالإضافة إلى وجوب الترخيص لها، فهي لم تعد بالتالي لحظات خاصّة بالفرد.

بالمقابل، تكون القاعدة في المجتمعات الديمقراطيّة الحرّة: في غياب النصّ القانوني، يستخلص عدم المنع". أي يكون الفرد حراً بالقيام بما يشاء.

في ممارسة المواطنيّة، يجب التفريق دائماً بين ما هو عام وما هو خاصّ حفاظًا على حقوق الأفراد في المجتمع وعلى حريّاتهم الشخصيّة.

خامساً: المواطنيّة العالميّة.

لا يمكن أن ينكر أيّ مواطن عوامل التقدّم التي جعلت من العالم قرية صغيرة، بحيث أصبحت مصالح كل مواطن مرتبطة بمصالح مجموع مواطني العالم. الأمر الذي يستوجب الانفتاح على الثقافات العالمية وتقبل التعدّديّة كما يتطلّب قدرة على التكيّف مع الحداثة ومهارة في المشاركة والتواصل.

لم يعد الانتماء إلى وطن واحد بالمعنى الضيّق أمر ممكن. بالطبع، يكون الولاء والحب الأكبر للوطن الأم. إنّما لا يمكن لأي مواطن أن يتقوقع في وطنه منعزلاً عن العالم. وما إعلان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣ إلاّ تأكيد على عالميّة مبادئ حقوق الانسان التي تجمع البشر أينما وُجدوا. حيث نصّ في بنده الخامس على التالي:

" Tous les droits de l'homme sont universels, indissociables, interdépendants et intimement liés. La communauté internationale doit traiter des droits de l'homme globalement , de manière équitable et équilibrée, sur un pied d'égalité et en leur accordant la même importance. S'il convient de ne pas perdre de vue l'importance des particularismes nationaux et régionaux et la diversité historique, culturelle et religieuse, il est du devoir des Etats, quel qu'en soit le système politique, économique et culturel, de promouvoir et de protéger tous les droits de l'homme et toutes les libertés fondamentales".

المجتمعات كالأفراد، لا يمكن أن تتقارب إلاّ من خلال حوار ثقافي منفتح. وهذا الحوار يتيح لنا فهم المجتمع الآخر وكيفيّة التعاطي معه من خلال طبيعته وأساليب عمله.

إن الفكرة التقليديّة لأيّ علاقة بين مجتمعين أو أكثر، كانت دائماً قائمة على السيطرة وعلى اعتبار أن أحد المجتمعين هو أكثر تحضّراً أو ثقافة وعلماً من المجتمع الآخر. أمّا التربية على المواطنيّة العالميّة فهي تستند إلى مبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصّادر عام ١٩٤٨ بالتالي: " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشريّة من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ".

هذا البعد الذي يكرّس المساواة بين البشر، هو من دون شك بعدٌ ثقافي قيمي أكثر ممّا هو بعدٌ اقتصادي. جدير بالذكر أن التربية على المواطنيّة العالميّة لا تتم من خلال تدريس مادّة مستقلّة تحمل هذا العنوان، إنّما هي فلسفة تربوية تُدمج في كل المواد المدرسيّة. فمن

خلال النصوص الأدبيّة نتعرّف إلى عادات وتقاليد المجتمعات الأخرى، ومن مـــادّة التـــاريخ والحضارات نتعرّف إلى الديانات الكبرى كعوامل أساسيّة في تبلور الثقافة والهويّـــة، وهكـــذا تساهم كلّ مادّة تدرّس في إرساء مفهوم المواطنيّة العالميّة بحيث يدرك التلميذ/المواطن بـــأن مصيره ومصير مواطني بلده مرتبط في مجالات كثيرة بمصير إخوانـــه، مواطنـــي البلـــدان الأخرى.

من هنا، يتّضح مدى أهميّة الحوار مع الآخر والتبادل الثقافي وبلورة السلوك الإيجابي في التعاطي مع مواطني الوطن الكبير، أي العالم بأسره.

ليس من السهل طبعًا أن نتقبّل الآخرين كما هم. إنّهم مواطنون يختلفون كل الاختلاف ربّما عنّا. إنّما التحدّي هو أن نكسر الجليد فيما بيننا من أجل خير الانسانيّة جمعاء. نذكر هنا العبارة التي جاءَت في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهي: "الأسرة البشريّة" .

كيف تنبّه هذا الاعلان منذ العام ١٩٤٨ إلى الترابط الحتميّ لمصير الأسرة البشـــريّة في صغائر الأمور وكبائرها. وها إن الكثير من المشاكل، وللأسف، تثبّـــت اليـــوم ضـــرورة تكريس مفهوم "المواطنيّة العالميّة": على سبيل المثال مشكلة طبقـــة الأوزون (Ozone) التـــي تتطلب من كل مواطن في العالم أن يكون مسؤولاً عن أعماله وتصرّفاتـــه أثنـــاء اســـتخدامه لوسائل التكنولوجيا الّتي تحتوي على غاز CFC . ما من مواطن في العالم يمكنه القول أنّـــه ليس معنيًّا بهذه المشكلة. كما أن التزام المواطن وحده لا يكفي، إنّما يجب التزام كل مواطني العالم. فالتوعية ونشر الثقافة والمعرفة أمر أساسي ولا غنى عنه فـــي محاربـــة المشـــكلات العالميّة وتحسين نوعيّة الحياة.

كلّنا مسؤول؛ هذا مبدأ جوهريّ في مفهوم المواطنيّة العالميّة.

وفي الأساليب، يمكننا الانطلاق من القواسم المشتركة؛ من الأفكار التي نتّفق عليها.

ليس بالضروري أن نتفق على كل الأمور، إنّما يمكننا أن نتوافق على الجزء الأكـــبر منها. وحتّى في الحالة التي لا نتفق فيها، يبقى الحقّ في الاختلاف حقًّا أساســـيًّا مـــن حقوق الانسان.

بالحوار نبني السلام. وما تأسيس عصبة الأمم بعد الحرب العالميّة الأولى ومنظّمـــة الأمم المتحدة بعد الحرب العالميّة الثانية إلاّ رغبة أكيدة في الحوار بين مختلف ثقافات العـــالم وأنظمته من أجل حفظ السلام وصنعه بين البشر.

سادساً: المواطنية والهجرة.

مع تزايد حركة الهجرة في العالم، لا بدّ للأنظمة السياسيّة أن تتعامل مع القضايا الاجتماعيّة الأخلاقيّة والسياسيّة للمهاجرين، لمعرفة مدى الحقوق التي يجب أن تُمنح لهم (بما في ذلك حقّ الإقامة)، وما إذا كان يجب إعطاءهم الحقّ في المواطنيّة. وإذا تبيّن أنّه لا يحقّ لهم بالمواطنيّة، فما هو الأمر بالنسبة لأطفالهم الذين يولدون على أرض الوطن.

لا يغيب عن بالنا هنا، أن طالبي الهجرة هم عادة مواطنو دول العالم الثالث الذين يسعون إلى الانتقال إلى الدول الصناعيّة والعيش فيها. وهذه الدول الصناعيّة هي مبدئيًّا دول ليبراليّة ذات أنظمة برلمانيّة تحترم حقوق الفرد. إلاّ أنّ تعريف حقوق المواطن تبقى مهمة أصعب من تحديد حقوق الفرد وحرّياته. الفكرة التقليديّة كانت تتمحور حول حماية الأفراد من تعسُّف السلطة. وها إن السلطة اليوم، تبادر بنفسها إلى تأمين حقوق الأفراد.

أمّا بخصوص المواطنيّة، فلا نجد السلطة (الدولة) دائماً مبادرة إلى تكريس الحقّ في المواطنيّة. تاريخيًّا، استقبلت دول كثيرة أعداداً كبيرة من المهاجرين وأدمجتهم في المجتمع كمواطنين. من هذه الدول: كندا، الولايات المتحدة الأميركيّة، أوستراليا، نيوزيلندا وغيرها. بخلاف ذلك، حجبت دول أوروبا الغربيّة عن الأعداد الكبيرة من العمّال المهاجرين إليها في الستّينات والسبعينات المواطنيّة كما حجبتها في أحيان كثيرة عن أطفال هؤلاء العمّال المهاجرين الذين ولدوا على أراضيها.

إنّ مسألة منع المواطنيّة للمهاجرين، تتعدّى كون الدولة ديمقراطيّة وتسودها مبادئ الديمقراطيّة الاجتماعيّة. فهي مسألة معقّدة، ترتبط بالثقافة السياسيّة وتاريخ الوطن المعنيّ.

للدول في مسألة المواطنيّة، خمسة خيارات:

١- أن لا تقبل مهاجرين إطلاقًا وأن ينحصر الحقّ في المواطنيّة بالفروع فقط.

٢- أن تقبل المهاجرين لسدّ حاجات سوق العمل فقط دون إعطاء المهاجرين العمّال أيّة حقوق في المواطنيّة على الإطلاق. مع تحديد مدّة إقامتهم وإعطائهم الحقّ في الرعاية الصحيّة.

٣- أن لا تُحدّد مدّة إقامة المهاجرين وإعطائهم الحقوق جميعها التي يحصل عليها المواطن؛ إنّما دون اعتبارهم مواطنين هم وأولادهم الذين يولدون أثناء إقامتهم.

٤- أن تُمنح المواطنيّة لأطفال المهاجرين الذين يولدون أثناء إقامة أهلهم، دون أن تُمنح للمهاجرين أنفسهم.

٥- أن يُمنح المهاجرون كما أطفالهم المواطنيّة.

هذه الخيارات الخمسة مُعتمدة في مختلف دول العالم. والسؤال يبقى مطروحاً حول الحقّ في المواطنيّة وما إذا كانت المواطنيّة ستبقى شأناً داخلياً بحتاً أم قضية تتحاور حولها الدول والشعوب ؟ هل يجب فتح الحدود لتمكين الناس، بغضّ النظر عن مكان ولادتهم، من الانتقال إلى دول يجدون فيها فرصاً أفضل للحياة؟

جواب الأكثريّة هو كلا. وهذا استناداً إلى مبدأ سيادة الدولة الذي يعطي كلّ دولة الحقّ في تحديد مصالحها الوطنيّة بما فيها رفض استقبال أفراد مسالمين وربّما تكون بحاجة إليهم.

يقتضي التفريق في هذا السيّاق، بين قبول أفراد كمهاجرين وقبول أفراد كمواطنين عن طريق تجنيسهم.

وتبقى الحجّة الأقوى لعدم تسهيل الحصول على الحقّ في المواطنيّة، أن أعداداً غير محدودة يمكن أن تقصد بلداً وتشكّل ثقلاً على الدولة بحيث لا يعود بإمكانها أن تكون الدولة الراعية. فتتراجع نسبة الخدمات التي تقدّمها للمواطنين و يختلّ التوازن في النسيج المجتمعي.

في جميع الأحوال، نشير إلى ضرورة احترام المهاجرين وإعطاءهم حقوقاً تحفظ كرامتهم الانسانيّة حيث يقيمون. فبعيداً عن الحصول على الحقّ في المواطنيّة، على الدولة التي تستقبل مهاجرين لحاجات سوق العمل أو غيرها من الأسباب، أن تؤمّن لهم إطاراً حقوقيًّا يحفظ حقوقهم وحقوق عائلاتهم. فبعض الدول مثلاً، لا تزال تعتبر المهاجرين العمّال بشراً من مرتبة أدنى ولا تعترف لهم بحقوق خصوصاً عندما تكون المشكلة بين عامل مهاجر ومواطن لذا، من الواجب على الدول التي تستقبل أفراداً أن تحترم وجودهم وأن تشرّع قوانينًا لحمايتهم.

أخيراً، لا بدّ من القول إنّه إذا كانت المواطنيّة والحصول عليها شأناً يتعلّق بمبدأ سيادة الدولة، فإنّ كرامة المهاجر واحترام حقوقه شأن عالميّ يضمنه القانون الدولي لحقوق الانسان ومدى احترام الدولة لنفسها ولأبنائها.

سابعاً: العيش المشترك في الوطن اللبناني.

المجتمع اللبناني مجتمع تعدُّدي تجمعه وحدة وطنيّة تستند إلى إرادة قويّة في العيش المشترك.

هذا العيش المشترك هو ميزة أساسيّة من ميزات لبنان، الوطن النهائي لجميع ابنائه.

ولتعزيز هذا العيش المشترك والوحدة الوطنيّة أوجد اللبنانيون صيغة توافقيّة لتحقيق وحدة المجتمع اللبناني.

ولبنان ليس الوطن الوحيد الذي يعتمد صيغة توافقيّة، إنّما تُعتمد هكذا صيغة في كلّ المجتمعات التعدّديّة حيث تكون الوحدة الوطنيّة القضية الأهمّ والأساس في بناء الدولة.

تجسّدت الوحدة الوطنيّة في لبنان بما يُعرف بصيغة عام ١٩٤٣. وبالرغم من أن هذه الصيغة جمعت اللبنانيين أيّام الاستقلال إلاّ أنّها لم تكن كافية لصهر فئات المجتمع في بوتقة واحدة.

لذلك كان اتفاق الطّائف الذي قام على المبادئ عينها التي قامت عليها صيغة ١٩٤٣، إنّما كرّس توزيع المقاعد النيابيّة على الطوائف بنصّ دستوري محافظًا على ميثاق العيش المشترك ووحدة الدولة واستقرار النظام. وقد وضع الطائف العيش المشترك فوق كلّ اعتبار حيث نصَّ في مقدّمته التي أضيفت إلى الدستور أن "لا شرعيّة لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، وأنّ "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام"، وأن "أرض لبنان واحدة لكلّ اللبنانيين... فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان..."

مهمّة الدولة في لبنان فيما يتعلّق بالوحدة الوطنيّة ليست سهلة. فالدولة لا تتعاطى مع مواطنين وحسب، إنّما مع طوائف معترف بها ككيانات مؤسِّسة للمجتمع اللبناني.

أكثر من ذلك، لا يمكن أن تُبنى الوحدة الوطنيّة من خلال العيش المشترك في القوانين والأنظمة فقط، بل يجب على الدولة نشر مفهوم العيش المشترك من خلال المناهج التربويّة في المدارس والجامعات. كما يجب صياغة مشاريع تنمويّة تهدف إلى تكريس الوحدة الوطنيّة وهذه الوحدة الوطنيّة هي همّ الدولة الأوّل. وبقدر ما تقوى الوحدة الوطنيّة بقدر ما يقوى انتماء المواطنين إلى لبنان، الوطن النهائي لجميع أبنائه.

وهذا الانتماء بدوره، لا يمكن أن يتحقّق إذا لم تحقّق الدولة المساواة بين المواطنين. فكيف ينتمي مواطن إلى دولة تهمّشه من خلال سياستها، أو تحرمه من تبوّء منصب بسبب "الواسطة" أو المحسوبيّات.

نورد أخيراً، مرتكزات ثلاثة للعيش المشترك فيها إفادة أكيدة:

"كي ينتقل العيش المشترك من مجرّد شعار إلى فعل يتجسّد في واقع المجتمع والدولة يجب أن يقوم على مرتكزات ثلاثة:

المرتكز الأوّل روحي – معنوي، يتلخّص بشعور الانتماء إلى أرض وبيئة واحدة، وتاريخ واحد، وتقاليد واحدة ولغة واحدة بما تحمله اللغة من مضمون ثقافي وحضاري.

والمرتكز الثاني مادي، هو إدراك المواطنين إن في العيش المشترك تكمن مصلحتهم المشتركة. والمصلحة هذه تتعدّى المصالح الضيّقة للأفراد والجماعات لترتبط بقيمة أعلى منها، هي وجود المجتمع بالذات، كونه مصدر تحقّق مصالح هؤلاء جميعاً.

أمّا المرتكز الثالث، فمعنوي ومادّي في آن واحد ويكمن في الاعتراف بحقوق الانسان، وتوفير الشروط الماديّة التي تجعله قادراً على التمتّع بها، كي لا تبقى مجرّد حقوق نظريّة لا قيمة فعليّة لها.

والعيش المشترك بهذا المعنى مشروع حضاريّ، يترادف والديمقراطيّة كنظام حكم، ونهج في ممارسة السياسة، والسلوك في العلاقات الاجتماعيّة، وقوام هذا المشروع الاعتراف بالآخر، والقبول به كما هو، ومحاولة فهمه والتفاعل معه، وخلق حال من التكامل في إطار التنوّع، تخلق ديناميّة دافعة للتطوّر باتّجاه مزيد من الوحدة الوطنيّة [1]".

---

[1] – الدكتور عصام سليمان، الجمهوريّة الثانية بين النصوص والممارسة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٢٢٠ و ٢٢١ .

أنشطـــــة:

١- مناقشة الفقرة أ من أحكام رئيسة من الدستور اللبناني واستخلاص المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الوطن اللبناني.

٢- مناقشة المواطنيّة، كعلاقة حقوق وواجبات، استناداً الـــى الفقرات العشر الواردة في " أحكام رئيسة " من الدستور اللبناني.

٢- إعداد بحث حوَل الخطوات التي تتّخذها الحكومة مؤخّراً من أجل تعزيز الوحدة الوطنيّة والعيش المشترك.

المحور الثاني

الدولة ومؤسّساتها (١٠ حصص)

يعالج هذا المحور مفهوم الدولة وأصلها وكيفيّة نشأتها. ويذهب أبعد في ذلك إلى طرح المبادئ الّتي تُقام على اساسها دولة القانون.

ثمّ انطلاقًا من السلطات الدستوريّة العامّة الّتي تبسط سلطانها من خلالها، يعالج المحور موضوع إدارات الدولة العامّة والمؤسّسات العامّة والأمور المرتبطة بعملها من أجل تسيير شؤون المواطنين وتأمين المصلحة العامّة.

في هذا المحور عَشَرة فصول؛ هي:

أولاً: مفهوم الدولة.

ثانيًا: أركان الدولة وأشكالها.

ثالثًا: الدستور.

رابعًا: السلطات الدستوريّة.

خامسًا: ديمقراطيّة الحكم في دولة القانون.

سادسًا: الإدارات العامّة والمؤسّسات العامّة.

سابعًا: اللامركزيّة الإداريّة.

ثامنًا: البلديّات.

تاسعًا: الوظيفة العامّة.

عاشرًا: من يراقب الإنفاق العامّ.

أوّلاً - مفهوم الدولة.

لم يتّفق الفقهاء على تعريف واحد للدولة. فقد عرّفها البعض بأنّها "مجموعة" من الأفراد مستقرّة على إقليم معيّن ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة آمرة[1]. بينما عرّفها العلاّمة دوغي (Duguit) بأنّها "حدث اجتماعي (Fait Social) وهي عبارة عن جماعة من الناس بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة".

إلاّ أنّ التعريف السائد للدولة لدى فقهاء القانون العامّ هو أنّها " التشخيص القانوني (Personnification juridique) لشعبٍ ما".

وينتج من اعتبار الدولة شخصيّة معنويّة النتائج التالية[1] :

١- إنّ السلطة الّتي يمارسها الحكّام ليست حقًّا لهم. فلا يجوز استعمالها لمنفعتهم الشخصيّة.

٢- الدولة وحدة قانونيّة لا مجرّد فئة حاكمة وفئة محكومة.

٣- للدولة صفة الدوام والاستقرار بالرغم من تغيّر شكل الحكومة إذ تبقى الدولة مقيّدة بمعاهداتها والتزاماتها. والقوانين الّتي تضعها حكومة شرعيّة تبقى في مختلف العهود ما لم تلغ أو تعدّل.

٤- تستمدّ الدولة شخصيّتها المعنويّة في الداخل من نفسها لأنّه ليس هناك سلطة أعلى منها، كما أنّها تستمدّ شخصيّتها المعنويّة في الخارج من اعتراف الدول بوجودها.

٥- تتمتّع الدولة بالأهليّة القانونيّة التامّة. فهي تتمتّع بأهليّة التعاقد. فلها أن تتعاقد مع الهيئات والأفراد. كما تتمتّع بأهليّة الادّعاء فتقاضي الهيئات والأفراد ولهؤلاء أن يقاضوها. كما لها ان تقاضي الدول أمام المحاكم الدوليّة. والدولة مسؤولة عن خطأ موظّفيها بمناسبة تأديتهم وظائفهم...

وفي اصل الدولة، ظهرت نظريّات متعدِّدة، يمكن اختصارها بثلاث:

١)- **النظريّات الدينيّة Doctrines théocratiques .**

٢)- **النظريّات الديمقراطيّة Doctrines démocratiques .**

٣)- **النظريّات الاجتماعيّة Doctrines sociales .**

---

[1] - كاريه دي ملبرج، الجزء الأوّل، ص٧.

[1] - الحسن، حسن، القانون الدستوريّ والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، ص٢٧.

١- يمكن اختصار النظريّات الدينيّة بأنّها تعتبر أنّ سلطة الحكّام (الملوك على الأخصّ) مستمدّة من اللّه وبالتالي لا يحقّ للشعب أن يغيِّر هؤلاء الحكّام ولا أن يناقش صلاحيّاتهم. وقد عبَّر الملك لويس الرابع عشر عن هذه النظريّة عندما كتب في مذكّراته: "سلطة الملوك مستمدّة من تفويض اللّه وليس الشّعب مصدرها. وهم مسؤولون أمام اللّه وحده عن كيفيّة استعمالها ".

وقد برز أيضاً نظريّة دينيّة أقلّ تطرّفاً اعتبرت أنّ اللّه يرتّب الأمور ويسيِّر الأحداث كي تستلم أسرة أو شخص الحكم في زمان ومكان معيَّنين. ووفقًا لهذه النظريّة، ينتفي أيضاً حق الشعب في مساءلة الحكّام ومناقشة تسييرهم لشؤون الدّولة.

٢- تلخّص النظريّات الديمقراطيّة بأنّ سلطة الحكّام تُستمدّ من إرادة الأمّة، الّتي هي وحدها مصدر السيادة [١] . ويرجع الفضل في إرساء أسس هذه النظريّة إلى فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر اللذين أطلقوا نظريّة العقد الاجتماعي (Contrat Social) وأبرزهم هوبز(Hobbes)، لوك (Locke) وروسو (Rousseau).

وتقوم نظريّة العقد الاجتماعي على اعتبار أن هناك عقداً يحكم العلاقة بين المواطن والدولة. وجدير بالذكر أن انتقادات كثيرة وُجّهت إلى هذه النظريّة كونها تفتقر إلى الأسس الواقعيّة والتاريخيّة. وقد اعتبر "روسو" أنه بالرغم من عدم قدرة اثبات هذه النظريّة تاريخيّاً إلاّ أنّها تبقى ضرورة منطقيّة (Necessité logique).

٣- تتمحور النظريّات الاجتماعيّة حول نظريّة التضامن الاجتماعيّ (Solidarité sociale) التي وضعها العلاّمة دوغي (Duguit) مُعتبراً الدولة "حدثًا اجتماعيًّا" والقانون حقيقة اجتماعيّة يجب أن تُؤسّس على الحقائق الملموسة. وقد عرض في نظريّته لنشأة الأسرة ثمّ القبيلة ثمّ العشيرة فالدّولة موضّحًا دور التضامن الاجتماعيّ في بلورة الدولة وتحقّقها. وقد اعتبر دوغي أيضاً أنّ كلّ عمل يقوم به الحكّام لا يكون منسجماً مع قاعدة التضامن الاجتماعيّ يُعتبر باطلاً ويكون للأفراد أن يثوروا على الحاكم لتصويب الأمور.

وكغيرها من النظريّات، تعرّضت نظريّة دوغي إلى انتقادات عديدة أبرزها أنّها أغفلت حقيقة أكيدة، هي شخصيّة الدولة.

---

(١) Barthelemy, J. , Précis De Droit Constitutionnel Ed. 1928.

ثانيًا - أركان الدّولة وأشكالها.

يتّفق الفقهاء على أنّ للدولة أركان ثلاثة هي الشّعب، الاقليم والسلطة الحاكمة. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ بعض الفقهاء يضيفون ركنًا رابعًا للدولة هو السيادة. وسنعرض فيما يلي لهذه الأركان ودورها في تحقيق الدّولة.

١- الشعب (Population)

وهو جماعة من البشر يعيشون في مكان معيّن من الأرض تجمعهم رغبة مشتركة في العيش معًا. وليس من الضّروريّ أن يكون الشّعب كلّه من عرق واحد أو دين واحد أو حتّى يتكلّم لغة واحدة.

٢- الاقليم (Territoire)

وهو بقعة أرض معيّنة يعيش فيها الشّعب. ويقتضي أن يسكن الشّعب هذا الاقليم بصورة مستقرّة ودائمة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الاقليم لا يعني الأرض فقط، إنّما مسافة معيّنة من البحر والمساحة الفضائيّة الّتي تعلو الاقليم البرّي والاقليم البحريّ للدولة.

هكذا يكون المجال الّذي تتجلّى فيه مظاهر سلطة الدّولة مكوّن من إقليم برّي، بحري وجوّي. ويكون للشعب صلاحيّة استعمال هذا الاقليم والانتفاع منه وفقًا للقوانين الّتي تضعها الدّولة.

٣- السلطة:

السلطة العامّة الّتي يجب أن تنظّم شؤون الشّعب ومصالحه. وهذه السلطة يحدّد شكلها دستور الدّولة. وهي تتمتّع بصلاحيّات تمثيل الشّعب على المستويين الداخلي والخارجيّ. إنّما السؤال؛ هل يكفي أن يكون هناك سلطة حاكمة حتى تكتمل أركان الدولة؟ وماذا إذا كانت هذه السلطة مُرتهنة لجهة خارجيّة أو لا تمثّل الشعب نتيجة غياب الديمقراطيّة؟ هنا تبرز أهميّة الركن الرابع الّذي ينادي به العديد من الفقهاء وهو ركن السيادة.

٤- السيادة (Souveraineté)

السيادة هي أن تبسط الدّولة سلطانها، من خلال السلطة الحاكمة، على كلّ الاقليم التابع للدولة وعلى جميع الأفراد الّذين يعيشون في هذا الاقليم . ويشترط مبدأ السيادة ألاّ تكون السلطة خاضعة أو مرتهنة لأي سلطان أعلى من سلطانها. والسيادة يجب أن تتجلّى في الشؤون الدّاخليّة والخارجيّة للدّولة. أي في كلّ ما يتعلّق بتسيير الشؤون الداخليّة للمواطنين. كذلك في حقّ تمثيل الدّولة والتصرّف باسمها مع الدّول الأخرى. لا يمكن أن يتحقّق مفهوم الدّولة إذا غاب ركن السيادة. فبغيابه، يمكن أن نُطلق على كيانٍ ما تسمية السلطة الذّاتيّة أو المحافظة المستقلّة أو غيرها من التسميات الّتي تبقى بعيدة كلّ البعد عن الدولة بمفهومها السليم.

لذلك، وجب على كل شعب أن يناضل دومًا في سبيل الحفاظ على سيادة الدّولة الّتي بها وحدها تحفظ كرامته ويُصان وطنه.

إذن، الأركان الأربعة للدّولة هي: الشّعب، الاقليم، السلطة الحاكمة والسيادة. بتوافرها معًا لدى جماعة معيّنة، تتحقّق الدّولة. وبانعدام أحدها، ينعدم وجود الدّولة.

أمّا أشكال الدّولة فتُقسم من حيث تكوينها إلى نوعين:

- **دولة بسيطة أو موحّدة Etat simple ou unitaire.**
- **دولة مركّبة Etat composé.**

أ- **<u>الدولة البسيطة أو الموحّدة:</u>**

هي الدّولة الّتي يسودها دستور واحد وحكومتها واحدة وسيادتها موحّدة على إقليم الدّولة بكامله وعلى جميع الأفراد الّذين يعيشون في هذا الإقليم.

ب- **<u>الدّولة المركّبة:</u>**

هي الدّولة الّتي تتكوّن من دول عدّة تتّحد معًا في دولة مركّبة كي تتشارك المنافع وكي تشكّل قوّة باتّحادها. وهذا الاتّحاد قد يكون شخصيًّا، فعليًّا، تعاهديًّا أو مركزيًّا.

١ - الاتّحاد الشخصيّ L'union personelle

يتمحور هذا الاتّحاد حول فكرة وحدة رئيس الدّولة. فالاتّحاد الشخصيّ يقوم بين دولتين تحتفظ كلّ منهما بسيادتها الدّاخليّة والخارجيّة ودستورها، إنّما يكون للدولتين رئيس واحد، هو ملك عادة يكون له حقّ وراثة العرش في كلّ من الدّولتين.

هذا هو أضعف أنواع الاتّحادات.

٢ - الاتّحاد الفعليّ أو الحقيقيّ l'union réelle

لهذا الاتّحاد أيضاً رئيس واحد للدولة. إنّما يتميّز عن الاتّحاد الشخصيّ بأنّه ليس شكليًّا، خصوصاً لناحية السياسة الخارجيّة. فالدولتان اللّتان تتحدان اتّحاداً فعليًّا، تحتفظان بالسيادة الدّاخليّة، علماً بأنّ هذا الاتّحاد يمكن أن يضمّ دولتين أو أكثر. أمّا السياسة الخارجيّة، فتكون موحّدة، لذلك، تُعتبر وفقاً للقانون الدّولي العامّ، دولة واحدة [١].

٣ - الاتّحاد التعاهديّ أو الاستقلاليّ Confédération d'états

يقوم هذا الاتّحاد على معاهدة فيما بين عدّة دول مستقلّة وذات سيادة كاملة داخليًّا وخارجيًّا. ولا تمسّ أحكام المعاهدة إطلاقاً سيادة الدول ولا يكون للهيئة المشتركة الّتي تنشئها المعاهدة للتنسيق بين الدّول الأطراف، أيّ صلاحيّة للتدخّل في الشؤون الدّاخليّة لكلّ دولة طرف، إنّما تُعتبر هيئة دوليّة أو إقليميّة سياسيّة لا تتمتّع قراراتها بالالزاميّة إلاّ إذا ألزمت الدّول نفسها بها.

هذا الاتّحاد يُعتبر ضعيفاً. والبعض يعتبره مرحلة انتقاليّة إلى اتّحاد أقوى وأفعل هو الاتّحاد المركزيّ. إنّ أفضل مثال على الاتّحاد التعاهديّ هو جامعة الدّول العربيّة.

٤ - الاتّحاد المركزيّ L'Etat fédéral

هو النّوع الأقوى للاتّحادات. وهو يضمّ دُولاً متعدّدة في شكل دولة واحدة، هي التي تكون صاحبة السيادة الخارجيّة، كما تُعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدوليّ.

---

(١) - Scelle, G., Cours de droit International public,p. 261

ينشأ الاتّحاد المركزيّ نتيجة انضمام دُول عدّة إلى بعضها البعض أو تفكّك دولة بسيطة إلى عدّة دويلات وتسمّى الدويلات الّتي تشكّل الاتّحاد المركزيّ عادة، ولايات. ويكون لكلّ ولاية قوانينها الخاصّة وهيئاتها وسلطاتها التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة. إنّما الدّولة الاتّحاديّة هي صاحبة السيادة الخارجيّة، ويكون لها رئيس واحد. كما أنّه يعود للدولة الاتّحاديّة وحدها عبر هيئاتها وسلطاتها الاتّحاديّة، التشريع في المسائل الّتي تختصّ بوحدة الدّولة وأمنها والمواصلات والشؤون الجمركيّة والعلاقات الخارجيّة والجيش.

ويبقى القضاء مستقلاً في كلّ ولاية عن الاتّحاد المركزيّ. هذا إلى جانب إنشاء محكمة عليا اتّحاديّة تفصل في النزاعات بين حكومة الاتّحاد وإحدى الولايات، أو بين الولايات فيما بينها، أو بين الأفراد التابعين لولايات مختلفة.

إنّ أفضل مثال على الاتّحاد المركزيّ هو الولايات المتّحدة الأميركيّة.

ثالثًا – الدستـــور

الدستور هو وثيقة وطنيّة تحتوي على كلّ الأحكام القانونيّة الّتي تحدّد نظام الحكم في الدولة.

وهناك التباس دائم لدى البعض بين الدستور والقانون الدستوري. إلاّ أنّ الفرق واضح بينهما؛ فالقانون الدستوري هو مجموعة قواعد تبيّن شكل الدولة ونظام الحكم فيهـــا وعلاقـــة السلطات بعضها ببعض.

يتّضح ممّا تقدّم أنّ القانون الدستوري يقصد به المبادىء العامّة والقواعد المُسْتخلصة من التنظيمات السياسيّة، فتأخذ كلّ دولة من قواعده ما يناسبها.

أمّا الدستور، فهو يتعلّق بدولة معيّنة وبالتنظيم السياسيّ في هذه الدولة. لذلك نقـــول: الدستور اللّبنانيّ، الدستور الفرنسي، الدستور البريطاني...

أ- نشأة الدساتير:

هناك أربعة أساليب لنشأة الدساتير:

١- المنحة الدستوريّة: Octroi constitutionel

هي الحالة التي يمنح فيها الحاكم (الملك غالبًا) الدستور إلى شعبه متنازلاً عن بعض حقوقه وامتيازاته مثال ذلك الدستور الفرنسي الّذي منحه لويس الثـــامن عشـــر للشعب الفرنسي عام ١٨١٤ بعد سقوط نابليون. يُعتبر هذا الأسلوب أضعف الأساليب في نشأة الدساتير.

ب- العقد الدستوريّ: Pacte constitutionel

يحصل عادة الشعب على هذا النّوع من الدساتير بعد ثورة أو انقلاب يضطرّ الحاكم بعدها للرضوخ للشروط الّتي تفرض عليه نتيجة لنجـــاح الثـــورة. ويصـــدر الدستور باتّفاق بين الشّعب والحاكم. ويُلاحظ أنّ هذا الأسلوب هو أفضل من المنحـــة الدستوريّة لكنّه يبقى بعيدًا عن الأصول الديمقراطيّة.

مثال ذلك الدستور الفرنسي لعام ١٨٣٠ أيّام الملك لويس فيليب.

٣- الجمعيّة التأسيسيّة: Assemblée constituante

تقوم في هذه الحالة جمعيّة تأسيسيّة، ينتخبها الشّعب، بوضع الدستور. هكـذا، يكون الشّعب قد وضع الدستور بصورة غير مباشرة. تُعتبر هذه الطريقة ديمقراطيّة.

٤- الاستفتاء الدستوريّ: Referendum constituant

يُحقّق هذا الأسلوب أعلى درجة من الديمقراطيّة ويقوم على تحضير مشروع الدستور من قِبَل هيئة أو لجنة، معيّنة أو مُنتخبة، ثمّ يُعرض على الشعب عبر استفتاء عام. ولا يكتسب مشروع الدستور أيّة قيمة قانونيّة قبل موافقة الشّعب عليـه. هكـذا، يكون الشّعب هو الّذي أصدر الدستور. طُبِّق هذا الأسلوب على مشـروع الدسـتور الّذي أعدّه الجنرال ديغول في أواخر عام ١٩٥٨، وقد نال آنـذاك موافقـة الشـعب الفرنسي.

أمّا انتهاء الدساتير، فيكون بواسطة السّلطة الّتي لهـا قانونًـا حـق الالغـاء (البرلمان عادةً)، أو بواسطة ثورة أو انقلاب من الشعب ضدّ الحكومة القائمة. ويسقط الدستور، مبدئيًّا، مباشرة بعد نجاح الثورة أو الانقلاب.

ب- <u>أنواع الدساتير</u>

الدساتير على نوعين؛ مكتوبة وعرفيّة:

١- الدساتير المكتوبة: Constitutions écrites

هي الدساتير الّتي تكون أحكامها مدوّنة في وثيقة أو أكثر. معظـم **الدسـاتير** الحديثة هي مكتوبة. وهي تتمتّع بالوضوح وبسهولة الاحتكام إليها. كما أنّه يصعـب على الحكومات الخروج عن أحكامها بسهولة، ممّا يُضمن حقوق الأفراد وحرّياتهم.

يؤخذ على هذه الدساتير أنّها جامدة (Rigide) . إنّما من المنطقـيّ جـدًّا أن تتمتّع بالاستقرار، بحيث لا يجوز تعديلها إلاّ ضمن شروط وإجراءات غير عاديّة.

٢- الدساتير العرفيّة: Constitutions coutumières

هي الدساتير الّتي تكون أحكامها عرفيّة أي غير مدوّنة. أفضل مثال على الدساتير العرفيّة الدستور البريطاني.

الدساتير العرفيّة مرونتها إذ يمكن تعديلها بقوانين عاديّة تُصدرها السلطة التشريعيَّة. يُؤخذ على هذه الدساتير عدم قدرتها على وضع حدّ للسلطة التشريعيّة في حال قرّرت هذه الأخيرة سن قوانين تنتهك حقوق الأفراد وحرّياتهم. لذلك، لا يُنصح باعتماد الدساتير العرفيّة في الدول غير الديمقراطيّة.

ج- <u>مبدأ سموّ الدستور:</u>

الدستور هو أعلى وأقوى مصدر قانونيّ في الدولة. فهو القانون الأساسيّ للدولة ولا يجوز للسلطة التشريعيّة أن تسنّ قوانين خارج الحدود الّتي رسمها لها الدستور. كما أنّه لا يجوز للسلطة التشريعيّة أن تسنّ قوانين تتعارض مع أحكام الدستور. من هنا، يبرز أهميّة مبدأ دستوريّة القوانين (La constitutionnalité des lois) بحيث تكون كلّ القوانين الّتي تسنّها السلطة التشريعيّة متوافقة مع أحكام الدستور ومبادئه.

لذلك، وجب وضع آليّات لرقابة دستوريّة القوانين. وتتمّ الرقابة بواسطة هيئة سياسيّة أو بواسطة السلطة القضائيّة.

رابعًا: السلطات الدستوريّة العامّة:

كما رأينا سابقًا، تمارس كلّ دولة سيادتها على كامل إقليمها وجميع مواطنيها وفقًا لمبدأ المساواة، من خلال سلطات دستوريّة تُقسّم مبدئيًّا إلى ثلاث:

- **السلطة التشريعيّة.**
- **السلطة التنفيذيّة.**
- **السلطة القضائيّة.**

وسنعرض لطبيعة هذه السلطات الثلاث.

أ- السلطة التشريعيّة:

هي السلطة الّتي تمثّل الشعب وتنوب عنه في سنّ القوانين الّتي تسيّر شؤون البلاد الداخليّة والخارجيّة. عرفت السلطة التشريعيّة، في تكوينها، نظامين: نظام المجلسين ونظام المجلس الواحد.

نشأ نظام المجلسين (Système Bicaméral) تاريخيًّا في انكلترا، حيث كان البرلمان الانكليزي مكوّنًا في بادئ الأمر من مجلس كبير يضمّ كبار الأشراف ورجال الدين، ثمّ دخل معهم نوّاب المقاطعات والمدن الانكليزيّة ، الذين كان يدعوهم الملك من أجل إقرار الضرائب الّتي ستُفرض على مناطقهم. وقد انقسم فيما بعد أعضاء المجلس الكبير إلى قسمين شكّلا مجلسين.

المجلس الأوّل: وهو مجلس الأشراف والأساقفة أُطلق عليه اسم مجلس اللوردات House of Lords .

المجلس الثاني: الذي يتشكّل من النواب الّذين كان يدعوهم الملك في البدء ثمّ صار الشعب ينتخبهم؛ وأُطلق على هذا المجلس إسم مجلس العموم House of Commons . وقد تساوى المجلسان في الاختصاص أولاً، إلاّ أنّه ازداد نفوذ مجلس العموم شيئًا فشيئًا مع الوقت حتّى صار من اختصاصه تولّي الوزارات. الأمر الّذي أصبح اصبح فيما بعد أساسًا للنظام البرلماني.

لنظام المجلسين مزايا كثيرة أهمّها تمثيل كلّ فئات الشعب. ففي حين يمثّل مجلس العموم أفراد الشعب بصورة عامّة، يمثّل المجلس الآخر المصالح المختلفة والهيئات المتعدّدة في الدولة من تجّار وصنّاع وعمّال ورجال دين وغيرهم.

كما أنّ نظام المجلسين يؤمّن التوافق في الدول الاتّحاديّة بحيث يكون هناك مجلس يمثّل الدولة المركزيّة ومجلس آخر يمثّل مصلحة الولايات. ويساعد نظام المجلسين على تقليل النزاعات بين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة. فعندما ينشأ خلاف أو نزاع بين مجلس والسلطة التنفيذيّة يقوم المجلس الآخر بدور الحكم. وإذا كان المجلسان على خلاف مع السلطة التنفيذيّة في موقف موحّد، فيكون حكما رأي السلطة التشريعيّة هو الأصحّ.

بالمقابل، يتميّز نظام المجلس الواحد (Système unicaméral) بأنّه يكفل الوحدة ويضمن عدم الاختلاف والانقسام بين مجلسيّ السلطة التشريعيّة. وقد ذكر العديد من الفقهاء أنّ تمثيل سيادة الأمّة لا يمكن أن يتمّ عبر مجلسين نظراً لإمكانيّة التضارب بينهما. إلاّ أنّ بعض الفقهاء ردّوا على هذا بقولهم إنّ البرلمان لا يعبّر وحده عن إرادة الشعب، إنّما تكمن مهمّته الأساسيّة في سنّ أفضل القوانين للشعب.

تجدرالإشارة إلى أنّ الرأي الفقهي الذي ساد بعد الحرب العالميّة الأولى كان تفضيل الأخذ بنظام المجلسين، شرط أن تختلف طريقة الانتخاب لكلّ منهما [1].

في جميع الأحوال، يجب تحديد مهام المجلسين في حال اعتماد هذا النظام، بحيث تختلف اختصاصات كلّ منهما تأميناً لمصلحة المواطن الفُضلى.

ب- <u>السلطة التنفيذيّة:</u>

في الدول الديمقراطيّة، تتكوّن السلطة التنفيذيّة بواسطة الشعب عن طريق انتخاب البرلمان. أمّا في الدول الديكتاتوريّة، فتتكوّن السلطة التنفيذيّة من رئيس دولة يحصر السلطة بيده.

وهناك دول ديمقراطيّة ظاهريًّا، تتكوّن فيها السلطة التنفيذيّة وفقًا للأصول القانونيّة، إنّما لا تراعى فيها إرادة الشعب. فنكون أمام دولة ديمقراطيّة ظاهريًّا إنّما في حقيقتها هي ديكتاتوريّة.

أمّا اختصاصات السلطة التنفيذيّة فهي على المستويين الداخلي والخارجي. وهي تعلن الحرب وتعقد الصلح وتسيّر شؤون المواطنين وشؤون الإدارات التي ترعى مصالحهم.

---

[1] - حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، ص ٨٨.

ج- السلطة القضائيّة:

هي السلطة الثالثة في الدولة. وهي سلطة مستقلّة وقائمة بذاتها. وقد رأى عدد من الفقهاء أنّ السلطة القضائيّة هي جزء من السلطة التنفيذيّة [1] كونها منفذاً للقانون فقط. وجدير بالذكر أنّ القانون الدستوري لم يخصّ السلطة القضائيّة بالكثير من البحث في طبيعتها واختصاصاتها بسبب الأهميّة الكبرى الّتي حظيت بها السلطتان التشريعيّة والتنفيذيّة.

في تسلّم القضاة لمهامهم، هناك طريقتان:

الطريقة الأولى تقضي بانتخاب القضاة من قِبَل الشعب.

والطريقة الثانية تقضي بتعيينهم من قِبَل سلطة قضائيّة أو سياسيّة. والصيغة الثانية، أي تعيين القضاة من قِبَل سلطة سياسيّة يُفقد القضاء استقلاله ويخرق مبدأ فصل السلطات ويجعل القاضي في موقف المرتهن للسلطة السياسيّة. نشير أيضاً إلى أنّ بعض الانتقادات توجّه أيضاً لطريقة انتخاب القضاة من قبل الشعب لناحية تأثير الأحزاب السياسيّة فيهم كما أنّ الشعب لا يحسن دائماً الاختيار، خصوصاً وأنّ القضاء يتطلّب العلم والمعرفة والخبرة اللازمة.

انتخاب القضاة نظام معتمد في الولايات المتحدة الأميركية.

---

[1] - دوعي، المرجع السابق.

خامساً: ديمقراطيّة الحكم في دولة القانون.

أ- الديمقراطيّة:

كلمة ديمقراطيّة تعني في أصلها اليوناني حكم الشعب DEMO - CRATOS وبالرغم من أنّ فلاسفة كثراً كتبوا عن الديمقراطيّة في العصور القديمة، إلاّ أنّها لم تلق تطبيقًا عمليًّا إلاّ بعد الثورة الفرنسيّة عندما اجتمعت الهيئات العموميّة (Les états généraux) في ١٧ حزيران من العامّ ١٧٨٩ وأطلقت الجمعيّة الوطنيّة (L'Assemblée nationale) الّتي أناطت بنفسها تمثيل الأمّة الفرنسيّة.

المحطّة الثانية كانت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن

(La déclaration des droits de l'Homme et du citoyen) التي صدرت في ٢٦ آب ١٧٨٩ الّتي نصّت في مادّتها الثالثة: " السيادة كلّها مركّزة في الأمّة. وكلّ هيئة وشخص يتولّى الحكم، إنّما تُستمدّ سلطته من الأمّة". كما نصّت المادة السادسة من الإعلان على أنّ "القانون هو التعبير عن إرادة الأمّة ". (La loi est l'expression de la volonté générale).

في أنواع الديمقراطيّة، ثلاثة:

١- الديمقراطيّة المباشرة.
٢- الديمقراطيّة شبه المباشرة.
٣- الديمقراطيّة النيابيّة.

١- الديمقراطيّة المباشرة (La démocratie directe)

من المتّفق عليه بين فقهاء القانون الدستوري بأنّ الديمقراطيّة المباشرة هي أقرب النظم السياسيّة إلى الديمقراطيّة الصحيحة. فالشعب يحكم نفسه ويمارس السيادة بنفسه. وفي هذا تطبيق صريح لمبدأ سيادة الأمّة.

إلاّ أنّه من الصعب تطبيق هذا النظام خصوصاً وأنّ الدول تضم الملايين من المواطنين ولا يمكن جمعهم ومناقشة الشؤون السياسيّة معهم جميعًا.

٢- **الديمقراطيّة شبه المباشرة (La démocratie semi - directe)**

هذا النظام هو وسط بين الديمقراطيّة المباشرة والديمقراطيّة النيابيّة. ولقد كان مطبّقًا في القرن الماضي في سويسرا وفي الولايات المتّحدة الأميركيّة. ثمّ انتشر بعد الحرب العالميّة الثانية، وأخذت به كثير من الدساتير.

للنظام الديمقراطي شبه المباشر مظاهر كثيرة أهمّها [١] :

- **الاستفتاء الشعبي** **Referendum populaire**
- **الاعتراض الشعبي** **Veto populaire**
- **الاقتراح الشعبي** **L'initiative populaire**
- **إقالة النائب** **Révocation**

ممّا لا شكّ فيه أنّ هذا النظام يقتضي توافر درجة عالية من الوعي عند الشعب. عندها، يكون أفضل نظام يمكن للدولة أن تعتمده.

٣- **الديمقراطيّة النيابيّة La démocratie représentative:**

هذا النظام يحصر مهام الشعب في انتخاب عدد محدود من الأفراد لتمثيله لمدّة معيّنة. يُطلق على هؤلاء، اسم النوّاب. وهم يمارسون صلاحيّاتهم نيابة عن الشعب. ويبقى السؤال: هل إرادة النوّاب هي دائمًا إرادة الشعب؟ أم أنّ هناك إرادتين مختلفتين؟ وماذا يحلّ في هذه الحالة بمبدأ سيادة الشعب وسيادة الأمّة؟

فسَّر العلاقة بارتيلمي (BARTHELEMY) النظام النيابي بنظريّتين:

النظريّة الأولى: تعتبر أنّ النائب هو وكيل عن الشعب يقوم بالمهام الّتي أوكلها بها الشعب إليه ذاهبًا إلى أنّ الأمّة هي الشخص الموكِّل وأنّ أعمال النائب صادرة بالتالي عن إرادة الشعب.

---

[١] - BARTHELEMY, J., Précis de droit constitutionnel, p. 112 -

النظريّة الثانية: تستند إلى مبدأ الشخص الجماعي (La personne collective) الذي يتكوَّن من مجموع أفراد الأمّة. خلافًا لنظريّة النيابة، لا تعترف هذه النظريّة بوجود إرادتين إنّما هناك، إرادة واحدة هي إرادة الشخص الجماعي الّذي هو الشعب.

تجدر الإشارة إلى أنّه وجِّه العديد من الانتقادات إلى كلَيّ النظريّتين، كونهما لا تحقِّقان المفهوم الحقيقيّ للديمقراطيّة.

ويهمّنا فيما يلي ذكر العناصر الأساسيّة للنظام النيابي المتّبع في لبنان:

- **البرلمان يُنتخب من قبل الشعب.**
- **النائب يمثِّل الأمّة جمعاء.**
- **النائب حرّ ومستقلّ.**
- **يُنتخب النائب لمدّة معيّنة.**

ب- نزاهة الانتخابات وصحّة التمثيل:

بما أنّ النظام البرلماني الديمقراطي يقوم على انتخاب الشعب لنوّاب يمثّلونه ويمارسون السيادة باسمه، اقتضى أن تكون الانتخابات نزيهة وممثّلة لكلّ المواطنين.

النزاهة وصحّة التمثيل يضمنها أولاً قانون الانتخاب الّذي تُعدّه السلطة التنفيذيّة ويقرّه المجلس النيابيّ، وثانيًا العمليّة الانتخابيّة على الأرض التي تضمن حريّة الأفراد وتكفل المساواة فيما بينهم. إذا لم تتوافر النزاهة في الانتخابات، تفقد السلطة التشريعيّة شرعيّتها وتصبح وكيلة زور عن الشعب. أمّا عدم تحقيق صحّة التمثيل، فينفي صفة الديمقراطيّة عن الحكم، بالرغم من أنّ الدستور يُعلن النظام الديمقراطي للدولة. فالنصوص لا تكفي وحدها إنّما على الشعوب أن تناضل دومًا من أجل ترسيخ الممارسة الديمقراطيّة في الدولة.

ج- مبدأ فصل السلطات:

"إذا اجتمعت السلطتان التشريعيّة والتنفيذيّة في قبضة يد واحدة أو هيئة واحدة، انعدمت الحريّة. وكذلك إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة".

هذا ما قاله "مونتسكيو" (Montesquieu) في كتابة "روح القوانين" وكان أوّل من تكلّم على مبدأ فصل السلطات (La séparation des pouvoirs) وقال أيضًا: "يجب أن توقف كلّ سلطة عند حدّها بواسطة غيرها حتّى لا تستطيع واحدة منها أن تسيء استعمال سلطتها أو أن تستبدّ بها".

بعد منتسكيو Montesquieu، جاء روسو (Rousseau) ليركّز على ضرورة فصل السلطات معتبراً أنّ السلطة التشريعيّة مختلفة بطبيعتها عن السلطة التنفيذيّة.

مبدا فصل السلطات يضمن ديمقراطيّة الحكم. وجدير بالذكر أنّ هذا الفصل هو مرن في كثير من الأحيان بحيث تتعاون السلطات الثلاث من أجل تحقيق المصلحة العامّة.
إلاّ أنّنا نشهد في الدول العديمة النضج السياسي، أن هذا التعاون يتحوّل أحيانًا إلى خبث سياسيّ ينتهك مبدأ فصل السلطات ويسيء إلى الديمقراطيّة ويحتكر الحكم على حساب المواطن وحقوقه.

سادساً: الإدارات العامّة والمؤسّسات العامّة.

أ- الإدارة العامّة:

تعني هذه العبارة بالانكليزيّة (Administration) وفي أصلها اللاتيني (Administrationem) ومعناها الخدمة. هكذا، يكون هدف الإدارة العامّة تأمين الخدمة العامّة الّتي تؤمّن المصلحة العامّة للمجتمع.

وسنعرض فيما يلي لبعض التعريفات الّتي أعطاها أساتذة في المادّة.

دوايت والدو (Dwight waldo) : "الادارة العامّة هي تنظيم وإدارة القوى البشريّة والماديّة لتحقيق الأهداف الحكوميّة." [١]

ليونارد وايت (Leonard White): "تتكوّن الإدارة العامة من جميع العمليّات التي تهدف إلى تنفيذ السياسة العامة. ويشمل مجال الإدارة العامة المسائل العسكرية والمدنية وكثيراً من أعمال المحاكم، كما يتناول كافة أوجه النشاط الحكومي كالشرطة والتعليم والصحة والأشغال العامة وغيرها" [٢].

الدكتور محمد توفيق رمزي: "علم الإدارة هو نشاط الجماعات المتعاونة في خدمة الحكومة في الإدارة التنفيذيّة على وجه التخصّص لتحقيق أهداف عامّة مرسومة يعبّر عنها بالسياسة العامّة [٣] ".

فوزي حبيش: "الإدارة العامّة هي مجموعة نشاطات وأعمال منظّمة تقوم بأدائها قوى بشريّة تعيّنها السلطات الرسميّة العامّة، وتوفّر لها الإمكانات الماديّة اللازمة، بهدف تنفيذ الخطط الموضوعة لها، وبالتالي تحقيق الأهداف العامّة المرسومة لها، بأكبر كفاية إنتاجيّة وأقصر وقت وأقل كلفة".

إذاً، يجب توافر عنصرين كي تقوم الإدارة العامّة بمهامها؛ الجهاز البشري والإمكانات الماديّة.

وفي جميع مهامها، يجب أن تهدف الإدارة العامّة إلى تأمين المصلحة العامّة للمواطنين كونها مسؤولة عن تسيير شؤونهم.

أمّا وظائف الإدارة العامّة فيختلف كثيرون في تحديدها. ونورد فيما يلي بعض النظريّات.

---

(١) - Dur right Wealdo, the study of Public Administration, NY, Random House, 1995. P. 9.

(٢) - Leonard White, Introductiom to the Study of Public Administration, NY, Random House, 1995, P.9.

(٣) - د. محمد توفيق رمزي، علم الإدارة العامّة، معهد الإدارة العامّة بالقاهرة، ١٩٥٧، ص ١٧ - ١٨.

المهندس الفرنسي هنري فايول (Henri Fayol) يحدِّد الوظائف الرئيسة للإدارة بالتالي[١] :

- التخطيط Planning
- التنظيم Organizing
- القيادة Commanding
- التنسيق Coordinating
- الرقابة Controling

أمّا الأستاذ لوثر جوليك (Luther Gulick) فيلخّص القيادة الإداريّة، بالوظائف التالية:

- التخطيط Planning
- التنظيم Organizing
- التوظيف Staffing
- التوجيه Directing
- التنسيق Coordinating
- وضع التقارير Reporting
- وضع الميزانيّات Budgeting

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّه بالرغم من أهميّة نظريتيّ فايول وجوليك، إلاّ أنّ الأمور لا تسير دائماً بهذا الترتيب. ميزات الإدارة العامّة المرونة في العمل. إنّما نذكر أنّ هناك مراحل لا يجب تخطّيها.

فلا يمكن أن نتصوّر مثلاً أي عمل يبدأ قبل أن يسبقه التخطيط اللازم لهذا العمل.

في البعد النوعيّ لعمل الإدارة العامّة، تأكيد على احترام المواطن والحفاظ على كرامته عندما يزور أيّ إدارة عامّة أو مؤسّسة عامّة. كما يعتبر انتهاكًا لحقوق المواطن، أي تفضيل لشخص على آخر أثناء قيام الإدارة العامّة بمهامها.

ب- <u>المؤسّسة العامّة:</u>

لم يتّفق الفقهاء على تعريف موحّد للمؤسّسة العامّة. وسنورد فيما يلي بعض التعريفات:

المؤلّف هوريو (Hauriou) عَرّف المؤسسة العامّة بأنّها مرفق عام متخصّص يتمتّع بالشخصيّة المعنويّة [٢] .

١- Henrı Fayol, General and Industrial Management, London, Pitman, 1949.

٢- Hauriou, Précıs de droıt administratif et de droit public, 11ème édition, 1927.

أمّا المؤلّف فالين (waline) فعرّفها بأنّها شخص متخصّص من أشخاص القانون الإداري يتولّى إدارة المرفق العام ويتمتّع بقدرٍ ما من الاستقلال[١] .

وعرّف جيز (Jèze) المؤسّسة العامّة بأنّها مرفق عام ذو ذمّة ماليّة مستقلّة[٢] .

أمّا دراغو (Drago) فقد قال بأنّه إذا كان يتعذّر تعريف المؤسسات العامّة، فإنّه من الممكن اعتبارها، إستناداً للخصائص العامّة المشتركة، كلّ جهاز تنشئه الدولة ويتمتّع بالشخصيّة المعنويّة ويعمل لتحقيق نفع عام[٣] .

يتّضح من كلّ التعريفات الّتي وردت سابقًا، أنّ المؤسّسة العامّة هي إدارة عامّة متخصّصة تدير مرفقًا عامًا يؤمّن المصلحة العامّة ويتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ والإداريّ.

بالمقارنة مع الوزارات الّتي هي إدارات عامّة، نجد أنّ الوزارات لا تتمتّع بالاستقلال المالي والإداري كما لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة.

أنواع المؤسّسات العامّة في لبنان ثلاثة:

١- مؤسّسات عامّة تمارس عليها إحدى الوزارات الوصاية. كمؤسسة كهرباء لبنان الّتي تخضع لوصاية وزارة الموارد المائيّة والكهربائيّة. والمركز التربوي للبحوث والإنماء الّذي يخضع لوصاية وزارة التربية الوطنيّة.

٢- مؤسّسات عامّة تمارس عليها البلديّات الوصاية. كمجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت الذي يخضع لوصاية محافظ مدينة بيروت.

٣- مؤسّسات عامّة دوليّة تنشئها دولتان أو أكثر مثل الكابل البحري الّذي أنشئ بين بيروت ومرسيليا.

النظام القانوني الّذي يحكم حاليًّا في لبنان إنشاء المؤسّسات العامّة هو المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ . وهذا المرسوم ينصّ على أنّ المؤسّسات العامّة تُنشأ وتُدمج وتُلغى بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء. بينما نصّ المرسومان اللّذان سبقاه، أي المرسوم ١٥٠ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلّق بالمصالح المستقلّة والمرسوم ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ المتعلّق بالنظام العامّ للمؤسّسات العامّة والمصالح المستقلّة، على أنّ إنشاء وإلغاء المؤسسات العامّة يتمّان بقانون يصدر عن مجلس النواب وليس بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

---

(١) - Waline, traité élémentaire de droit administratif , 6ème édition.

(٢) - Jèze, Les principes généraux de droit administratif , 3ème édition, Tome II, 1930.

(٣) - Drago , Les crises de la nation d'établissement public, thèse pour le doctorat, A, Paris, 1950.

سابعاً: اللامركزية الإداريّة.

تحقّق الدولة سياستها الإداريّة من خلال أحد النظامين: نظام المركزيّة الإداريّة أو نظام اللامركزيّة الإداريّة. كما يمكنها أن تعتمد النظامين معاً.

المركزيّة الإداريّة تقضي بأن تتركّز السلطة الإداريّة في مركز واحد هو العاصمة مبدئيًّا أو في المحافظات، والمركزيّة الإداريّة نوعان:

المركزيّة المطلقة أو الحصريّة والمركزيّة النسبيّة أو اللا حصريّة.

المركزيّة المطلقة: تحتكر السلطة الإداريّة في العاصمة بحيث تبقي كلّ الصلاحيّات فيها دون أن تعطي أيّة صلاحيات فعليّة للموظّفين الحكوميين في المحافظات. وهذا النظام لم يعد معمولاً به في الدول الحديثة.

أمّا المركزيّة النسبيّة أو اللاحصريّة الإداريّة: فهي تعني توسيع صلاحيّات ممثّلي السلطة المركزيّة في المناطق الإداريّة مع بقائهم تابعين لها ومعيّنين من قِبَلِها دون أن يؤدّي ذلك إلى استقلالهم عن السلطة المركزيّة، ذلك أنّ ممارستهم صلاحيّاتهم إنّما تتمّ تحت رقابة وإشراف الوزير المختصّ أي ضمن إطار السلطة التسلسليّة [1] .

والتطبيق العمليّ لنظام اللاحصريّة الإداريّة في لبنان يتحقّق من خلال قانون التنظيم الإداري الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الّذي يعطي للمحافظ والقائممقام بعض الصلاحيّات الخاصّة في نطاق المحافظة والقضاء. كما يطبّق أيضاً من خلال تفويض الوزير بعض صلاحيّاته إلى ممثّلي وزارته في المحافظات والأقضية.

أمّا اللامركزيّة الإداريّة فهي طريقة من طرق التنظيم الإداري وهي تقضي بتوزيع الوظيفة الإداريّة بين الحكومة وهيئات عامّة أخرى، محليّة أو مرفقيّة، تباشر وظيفتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزيّة [2] .

النموذج الأوّل للامركزيّة الإداريّة كانت البلديّة كوحدة لا مركزيّة إقليميّة. إنّما مع الوقت، تطوّر الوضع القانوني للبلديّة بحيث أصبحت مؤسسة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والإدارة

---

[1] – د. محمد المجذوب، مصير لبنان في مشاريع، منشورات عويدات، بيروت ١٩٧٨، ص ١٥٣.

[2] – د. عزّت الأيّوبي، مبادئ في نظم الإدارة المحليّة، ص ٢٥.

الذاتيّة. في حين أنّ المحافظات والأقضية لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة وهي لا تُعتبر حكمًا محليًا.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ المؤسسات العامّة الّتي سبق وعالجناها، تشكّل نموذجًا للامركزيّة المرفقيّة أو الفنيّة.

إنّ اعتماد نظام اللامركزيّة الإداريّة يؤمّن تسييرًا أفضل لمصالح المواطنين خصوصًا الّذين يعيشون خارج العاصمة. واعتماد هذا النظام لا يعني أبدًا أنّ الهيئات المحليّة التي تمارس الصلاحيّات الإقليميّة هي بمعزلٍ عن رقابة السلطة المركزيّة. "فاللا مركزيّة الإداريّة بمفهومها الصحيح ليست تبعيّة وليست استقلالاً. فهي ليست تبعيّة من حيث أنّ علاقتها بالسلطة المركزيّة ليست علاقة رئاسيّة ولا علاقة خضوع بمعنى أنّه للإدارة المركزيّة سلطة تسلسليّة على الإدارة اللا مركزيّة. وهي ليست استقلالاً بمعنى أنّ الوحدات الإداريّة الإقليميّة لا تكوّن كيانات مستقلّة قائمة بذاتها وتتمتّع بسلطات الدولة الثلاث، التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة"...[1]

إذًا، تحتاج اللامركزيّة الإداريّة إلى عنصرين لا بدّ من توافرهما لتحقّقها؛ الشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي والإداري.

" وتُعرَّف الشخصيّة المعنويّة، بأنّها مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يعترف لها القانون بالشخصيّة القانونيّة المقرّرة للأفراد أيّ للأشخاص الطبيعيين، وينظر إليها ويعاملها كما لو كانت شخصًا حقيقيًا، فتصبح بالتالي قابلة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وتستقلّ عن الأشخاص والعناصر الماديّة المكوِّنة لها"[2] .

ويترتّب على منح الشخصيّة المعنويّة للوحدات المحليّة نتائج عديدة أبرزها:

- إعطاء وجود قانوني للوحدات المحليّة وكيان ذاتي مستقلّ عن الدولة.
- إيجاد نظام للعاملين مستقلّ عن نظام العاملين في الدولة .
- خضوع القرارات الصادرة عن الهيئات المحليّة بصورة مبدئيّة للقضاء الإداري.
- تمتّع الوحدات الإداريّة المحليّة بذمّة ماليّة خاصّة.
- أهليّة التقاضي بوصفها مدّعية أو مدْعى عليها [3] .

---

[1] – د. خالد قبّاني، اللا مركزيّة ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات بحر المتوسّط وعويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص ٩٤.

[2] – د. خالد قبّاني، المرجع السابق، ص ٨٤.

[3] – فوري حبيش، الإدارة العامّة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربيّة، بيروت ١٩٩١، ص ٣٣٩.

أمّا الاستقلال المالي والإداري فيُعتبر المعيار الأساسي لوجود اللا مركزيّة وهو يعطي الهيئة اللا مركزيّة استقلالاً في أخذ القرارات بحيث تنتفي الرقابة التسلسليّة وتُستبدل بسلطة الوصاية. وتجدر الإشارة إلى وجود نظام مستقلّ للموظّفين في الهيئات اللا مركزيّة مستقلّ عن نظام موظّفي الدولة.

ثامنًا: البلديّات.

أوّل مجلس بلديّ في لبنان أنشأه داود باشا عام ١٨٦٤ في دير القمر بموجب كتاب منه بتاريخ ١٨ آب من العام المذكور. بعد ذلك، أصدرت السلطنة العثمانيّة قانون في ١٨ أيّار من العام ١٨٧٧ أجازت بموجبه إنشاء المجالس البلديّة في لبنان.

ومع حلول الانتداب الفرنسي، استمرّت المجالس البلديّة في عملها وتمّ إنشاء عدد أكبر منها في سائر المناطق اللبنانيّة بعد أن صدرت الأنظمة اللازمة لذلك.

عام ١٩٢٢، صدر عن حاكم لبنان الكبير قراراً حمل الرقم ١٢٠٨ نظّمت بموجبه البلديّات وجرى اقتباسه آنذاك عن قانون البلديّات الفرنسي لعام ١٨٨٤.

بعد ذلك، صدر التالي:

- ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧: قانون إلغاء القرار رقم ١٢٠٨ المذكور آنفًا.
- ٣١ أيّار ١٩٥٣: المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الذي ألغى قانون ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧ المذكور أعلاه.
- ١٠ كانون الأوّل ١٩٥٤: المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الذي عُدّل فيما بعد بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥١ تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٥٥، وقد حلّ محل المرسوم الاشتراعي رقم ٥ المشار إليه آنفًا.
- ٢٩ ايّار ١٩٦٣: قانون البلديّات الذي ألغى ما سبقه ثمّ أُلْغي بدوره بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧.
- ٢٩ كانون الأوّل ١٩٩٧: قانون رقم ٦٦٥ متعلّق بتعديلات على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ المذكور أعلاه.

أ- تعريف البلديّة:

جاء في المادّة الأولى من المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ما يأتي:

"البلديّة هي إدارة محليّة، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيّات الّتي يخوّلها إيّاها القانون".

تتمتّع البلديّة بالشخصيّة المعنويّة وبالاستقلال المالي والإداري، وهذا يعني أنّها تتمتّع بحريّة العمل وأنّها مستقلّة عن الإدارة المركزيّة ويحقّ لها أن تتملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة وأن تتقاضى أمام المحاكم.

تخضع البلديّة لرقابة إداريّة تُعرف بالوصاية الإداريّة. للبلديّة، بصفتها سلطة إداريّة مُنتخبة، موظّفين وموازنة. وهي تتخذ قراراتها بنفسها.

ب- <u>إنشاء البلديّة:</u>

يخضع إنشاء البلديّة لشروط ثلاثة:

١- أن تكون المدينة أو القرية أو مجموعة القرى المنوي إنشاء البلديّة فيها واردة في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩ وتعديلاته[١] .

٢- أن يزيد عدد أهالي المدينة أو القرية المقيّدين في سجلاّت الأحوال الشخصيّة على ثلاثماية شخص.

٣- أن تكون وارداتها السنويّة الذاتيّة مقدّرة بما يزيد على عشرة آلاف ليرة لبنانيّة. والمقصود بالواردات الذاتيّة هو كلّ ما يعود للبلديّة من مدخول.

إنّ إعطاء البلديّة الاستقلال المالي وبالتالي إعطاءها عنصر الايراد المالي الذّاتي يُعتبر ذا أهميّة كبرى. فكيف يمكن للبلديّة أن تفرض وجودها من دون إيراد مالي. ثمّ أن الاستقلال المالي والإمكانيّات الماديّة يعزّزان حريّة واستقلال البلديّة، وبحسب فيدل (Vedel)، لا يمكن أن تتحقّق اللا مركزيّة فعليًّا إذا كان شأن الهيئة المحليّة، شأن الشخص الّذي يبلغ سنّ الرشد ويكتسب أهليّته القانونيّة، لكنّه يبقى من دون مدخول مالي ويؤمّن معيشته من مال أبيه.

ج- صلاحيّات المجلس البلدي (المواد ٤٩، ٥٠، ٥١).

نصّت المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من القانون على الأمورِ التي يتولاّها المجلسُ البلدي، وهي واردةٌ على سبيل التعداد لا الحصر.

فالمادّة ٤٩ تحدِّد، في شكلٍ عام، الأعمالَ التي يقومُ بها، علمًا أنّ المادّة ٤٧ تنصُّ على المبدأ الآتي: "**كلُّ عملٍ أو منفعةٍ عامّةٍ، في النظام البلدي هو من اختصاصِ المجلسِ البلديّ.**

---

[١] - هذا الجدول يتضمّن أسماء المدن والقرى اللبنانيّة بحسب المحافظات.

والمادّة ٥٠ تنصُّ على الأعمالِ والمشاريع الّتي يجوزُ للمجلس البلدي أن ينشـــئها أو يديرَها بالذّات أو بالواسطة أو يُسهم أو يُساعدَ في تنفيذها كالمدارس الرسميّة ودُورِ الحضانـــةِ والمساكنِ الشعبيّة والحمّامات والمستشفيات والمستوصفات والمتاحف والمكتبات والملاعـــب ودُورِ التمثيل وغيرها من المحالّ العموميّة والرياضيّة والمؤسّســـات الاجتماعيّـــة والثقافيّـــة والفنيّة ...إلخ.

والمادّة ٥١ تنصُّ على الأمور التي يجبُ أخذُ موافقةِ المجلسِ فيها، كتغيير اسمِ البلـــد وحدودِه، وتنظيمِ حركةِ المرورِ والنقلِ العامِ ومشـــاريعِ تقويـــمِ الطـــرقِ العامّـــة وتحديدهـــا والتصاميمِ التوجيهيّةِ العامّةِ في المنطقة البلديّة... إلخ.

وقد نصّت المادّة ٥٤ على أنّ قراراتِ المجلسِ البلديّ نافذةٌ بحـــدِّ ذاتِهـــا، باســـتثناءِ القراراتِ التي أخضعها القانونُ صراحةً لتصديقِ سلطةِ الرقابةِ الإداريّة، فتصبحُ نـــافذةً مـــن تاريخِ تصديقِها.

د- <u>الرقابة الإداريّة على البلديّة:</u>

١- <u>رقابة القائمقام (م ٥٦).:</u>

يخضع لتصديق القائمقام القرارات الآتية:

- الموازنة البلديّة ونقل وفتح الاعتمادات.
- الحسابات القطعيّة.
- تحديد معدّلات الرسوم البلديّة ضمن الحدود المنصوص عنها في قـــانون الرســـوم البلديّة.
- شراءُ العقارات أو بيعها، والتي لا تزيد قيمتها عن المايتيّ ألـــف لـــيرة ، ودفـــاتر الشروط الخاصّة العائدة لها.
- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنويّة عن عشرين مليون ليرة في البلديّـــات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، وعن عشرة ملايين ليرة بالنسبة للبلديّـــات الأخرى، ولا تتعدّى في الحالتين الثلاثين ألف ليرة.

- إسعاف المعوقين، ومساعدة النوادي والجمعيّات وسائر النشـــاطات الثقافيّـــة والاجتماعيّـــة والرياضيّة والصحيّة وأمثالها، عندما تزيد المساعدة في السنة عن عشرة ملايين ليرة.

– إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن عشـــرة آلاف لـــيرة ولا تتجاوز المائة ألف ليرة، وتصديق دفاتر الشروط الخاصّة العائدة لها.

– إجازة الأشغال بالأمانة، وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تُجاوز أكلافها الثلاثة آلاف لـــيرة، ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة.

– تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحكام المادّة ٦٦ من القانون (موافقة هيئة القضايا في وزارة العدل أو موافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل).

– قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

٢– <u>رقابة المحافظ (المادّة ٦١).</u>

تخضعُ لتصديق المحافظ القرارات الآتية (المادّة ٦١)

– إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات، عندما تزيد قيمتهـــا عـــن الثمـــانين مليـــون، وتصديق دفاتر الشروط الخاصّة العائدة لها.

– إجازة الأشغال بالأمانة، وشراء اللوازم بالفاتورة، عندما تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة.

– شراء العقارات أو بيعها، والتي تزيد قيمتها عن مايتيّ ألف ليرة، ودفاتر الشروط الخاصّـــة العائدة لها.

– تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصّصاً لمصلحة عامّة.

– عقود الإيجار التي تزيد بدلاتها السنويّة عن أربعين مليون ليرة.

– إنشاء الأسواق وأماكن السباحة والمتاحف والمستشفيات والمســـاكن الشـــعبيّة ومصـــارف النفايات وأمثالها.

٣- رقابة وزارة الشؤون البلديّة والقرويّة (المادّة ٦٢)

- أُخضعت المادّة ٦٢ من القانون لتصديق وزير الشؤون البلديّة القرويّة القرارات الآتية:

- القرارات الّتي تتعلّق بمبدأ عام.

- القروض.

- تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامّة، وإقامة النصب التذكاريّة والتماثيل.

- إنشاء الوحدات البلديّة، وتنظيمها، وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظّفيها.

- إنشاء اتّحاداتٍ تضمُّ مجالس بلديّة عدّة، للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.

- تعويضات رئيس ونائب رئيس البلديّة.

- إسقاط الأملاك البلديّة العامّة إلى أملاك بلديّة خاصّة. وتُعتبر أملاكًا بلديّة عامّة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلديّة باستثناء الطرق الدوليّة.

- دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلديّة.

- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائيّ، أُنجزت دراسته، المساهمة في التكاليف.

- التنازل عن بعض العائدات الآنيّة والمستقبليّة للدولة.

ونشيرُ إلى أنّه يجوز للقائمّقام أو المحافظ أو لوزير الشؤون البلديّة والقرويّة في أي وقتٍ شاء، ولأسباب تتعلّق بالأمن، أن يرجئ موقّتًا تنفيذ قرار مجلس بلديّ.
ويجب أن يتمّ ذلك بموجب قرار معلّل يقبلُ الطعن أمام مجلس شورى الدولة (المادّة ٦٥).

٤- صلاحيّات رئيس المجلس البلدي (م ٧٤).

يتولّى رئيس المجلس البلدي السلطة التنفيذيّة في البلديّة. وفي بلديّة بيروت يتولاّها المحافظ. وصلاحيّات رئيس المجلس البلدي واسعة جدًّا. فهي تشمل وجوه الحياة المختلفة في البلدة، من صحيّة واجتماعيّة وعمرانيّة وبيئيّة وأمنيّة وإداريّة وماليّة وإنمائيّة... وقد نصّت على هذه الصلاحيّات المادّة ٧٤؛ وهي مذكورة على سبيل التّعداد لا الحصر (٤٠ بندًا).

ولم يُخضع القانون أعمال رئيس المجلس البلدي سوى لرقابة طفيفة من قِبل المحافظ، تتمثّل بالآتي:

- تُحال للعلم جميع القرارات الّتي يتّخذها رئيس السلطة التنفيذيّة إلى القائمقام أو المحافظ. (المادّة ٧٩).
- إبلاغ الرئيس قرارَ تفويضِ بعضِ صلاحيّته لنائبه أو لرؤساء الوحدات البلديّة، إلى وزير الشؤون البلديّة والقرويّة، ونشره في الجريدة الرسميّة (المادّة ٧٧).

هذا، وقد أخضع القانون لرقابة مجلس الخدمة المدنيّة بلديّات مراكز المحافظات، والبلديّات الّتي سبق وأُخضعت لهذه الرقابة بمرسوم، وكذلك البلديّات التي تُحدّد بمرسومٍ يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون البلديّة والقرويّة (المادّة ٨٠).

كما أخضع الأعمال الماليّة في بلديّة بيروت وسائر البلديّات واتّحادات البلديّات الّتي تُحدّد بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون البلديّة والقرويّة لسلطة مراقبٍ ماليّ يُسمّى المراقب العامّ؛ وهو مرتبط إداريًّا بوزارة الشؤون البلديّة والقرويّة طوالَ مدّة قيامه بوظيفته (المادّة ٩٥ و ٩٩) إلاّ أنّ القانون لم يُخضع أعمال السلطتين التقريريّة والتنفيذيّة في البلديّات لرقابة التفتيش المركزي (المادّة ١٣٧) ولكنّه أخضع بلديّة بيروت، وكذلك البلديّات الّتي يجري تحديدها بمرسومٍ يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون البلديّة والقرويّة لرقابة ديوان المحاسبة (المادّة ٩٠).

هذا وقد أخضع القانون قرارات مجالس اتّحادات البلديّات لسلطةِ الرقابة الإداريّة وفقًا للأحكام والأصول والقواعد المطبّقة على البلديّات (المادّة ١٣٤).

تاسعاً: الوظيفة العامّة.

عبارة الوظيفة العامّة هي تعريب لمصطلح فرنسي هو: La fonction publique . أمّا بالانكليزيّة، يأخذ هذا المصطلح منحىً آخر بحيث يُسمّى "Civil Service" أي الخدمة المدنيّة.

ومهما تكن التسمية، فإنّ الوظيفة العامّة هي العمل الذي يقوم به شخص معيّن لمصلحة الدولة.

ويمكن القول إنّ الوظيفة العامّة هي كيان قانوني قائم في إدارة الدولة، وهي تتألّف، من مجموعة أعمال متشابهة ومتجانسة، توجب على القائم بها التزامات معيّنة مقابل تمتّعه بحقوق محدّدة. والوظيفة هي جزء من عمل (Job) ، ويعهد بها إلى شخص معيّن، يتولّى تأدية واجباتها، وتحمّل مسؤوليّتها. وقد يتضمّن العمل الواحد عدّة وظائف، يرتبط بعضها بالبعض الآخر، ويتكوّن من مجموعها هذا العمل الواحد. فمدير إدارة شؤون الموظّفين وظيفة، أمّا إدارة شؤون الموظّفين فعمل قد يضمّ وظائف كثيرة [1].

والوظيفة العامّة لا تتغيّر بتغيّر الموظّف الذي يشغلها وهي تبقى قائمة حتّى لو لم يكن هناك موظّف يقوم بالمهام المنوطة بهذه الوظيفة. وفي هذه الحالة تسمّى وظيفة شاغرة.

كما أنّ الوظيفة العامّة يمكن أن تكون دائمة أو مؤقّتة. وحتّى في الحالة الّتي تكون فيها لمدّة قصيرة جدًّا، فهي تبقى وظيفة عامّة ينطبق عليها القانون الإداري وتنتهي مفاعيلها مع انتهاء الغرض المقصود منها.

إذًا، الوظيفة العامّة هي تلك التي يقوم بها موظّفون في إدارات الدولة، أي الإدارات الحكوميّة.

أمّا الوظيفة الخاصّة، فهي تلك الّتي يؤدّيها مستخدمون في شركات ومؤسّسات القطاع الخاصّ. وتجدر الإشارة إلى أنّ كلمة "موظّف"، وفقًا للقوانين اللبنانيّة، تُطلق فقط على الموظّف الحكومي. أمّا العاملين في القطاع الخاصّ، فيُطلق عليهم اسم: "المستخدمون أو الأُجَراء".

وقد عرفت الإدارة الحكوميّة في لبنان مؤخّرًا، تغييرًا كبيرًا لهذا المبدا، بحيث استُحدثت عبارة "أجراء في الدولة"، ولهؤلاء الأجراء نظام قانوني خاص[1] .

---

[1] – د. منصور أحمد منصور، المبادئ العامّة في إدارة القوى العاملة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، صفحة ٨٠.

كما أنّه يوجد حالياً في الإدارات عدد كبيرٌ من الأشخاص الّذين يعملون لا كموظّفين ولا كأجراء. ويُطلق عليهم اسم "متعاملين مع الدولة". ولا يُخفى ما في كلّ هذه الأشكال من انتهاكات كبيرة لمبدأ المساواة بين المواطنين. ففي حين يجب أن تكون الحقوق والواجبات واحدة ونفسها لجميع موظّفي الدولة، نجد أنّها تختلف وتتباعد وتتفاوت بحيث يصحّ المثل اللبناني القائل " شتي وصيف تحت سقف واحد".

لا يمكن أن تستقيم الوظيفة العامّة في لبنان إلاّ بإصلاح إداري شامل.

والإصلاح الإداري عبارة عن دراسة تحليليّة وصفيّة رشيدة للأجهزة الإداريّة بهدف تخليصها من الشوائب والنواقص الّتي حالت دون فعاليّتها في أداء الوظيفة الموكولة إليها وذلك بإكمال النقص أو تشذيب الشائبة أو تطهير العيب الطارئ منها. وبعبارة مختصرة إنّ الإصلاح الإداري هو إعادة التوازن بين الأجهزة الإداريّة الّتي خرجت عن التوازن الفعّال إلى نصابه الأصلي.

والإصلاح الإداري وسيلة رشيدة تهدف إلى معالجة الحالات "المرَضيّة" الّتي تصيب التنظيم الوظيفيّ للجهاز الحكومي، بغية إعادة مقوّماته الماديّة والبشريّة إلى حالتها السليمة لأداء الوظيفة المُناطة بها من قِبل المجتمع[1] .

أمّا الوصول إلى الوظيفة العامّة وتبوّئها، فيجب أن يحكمه مبدأ المساواة بين المواطنين.

وقد نصّت المادة ١٢ من الدستور اللبناني على التالي:

"لكلّ لبنانيّ الحق في تولّي الوظائف العامّة لا ميزة لأحد على الآخر إلاّ من حيث الاستحقاق والجدارة، وفقًا للشروط الّتي ينصّ عليها الدستور".

إلاّ أنّ النصّ مختلف عن الواقع، في ظلّ المحاصصات الطائفيّة والسياسيّة.

---

[1] – فوري حبيش، الوظيفة العامّة وإدارة شؤون الموظّفين، ١٩٩١، صفحة ٣٦٤.

عاشراً: من يراقب الإنفاق العامّ؟

أولاً: الرقابة الإداريّة:

تتناول الرقابة الإداريّة تنفيذ كلّ من الواردات والنفقات.

أولى مراحل هذه الرقابة هي السلطة التسلسليّة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه. وبما أنّ الوزير هو رئيس وزارته فيحقّ له الاطّلاع على جميع أعمال موظّفي وزارته والتدقيق فيها.

إلى جانب الرقابة التي تتمّ عن طريق السلطة التسلسليّة، هناك الرقابة التي تقوم بها وزارة الماليّة بواسطة أجهزتها المختلفة.

والتفتيش المالي في لبنان جهاز تابع لإدارة التفتيش المركزي التابعة لرئاسة مجلس الوزراء. وسنعرض فيما يلي لرقابة وزارة الماليّة ورقابة التفتيش المالي.

أ- رقابة وزارة الماليّة:

١- رقابة تنفيذ الواردات:

تؤمّن هذه الرقابة في مرحلتي التحقّق والجباية بالإضافة إلى الرقابة التسلسليّة المُشار إليها أعلاه.

٢- رقابة تنفيذ النفقات - مراقبة عقد النفقات:

هذه الرقابة ترافق كلّ مراحل الإنفاق، منذ عقد النفقة حتّى دفعها، مروراً بالتصفية والصرف.

الرقابة التي تجريها وزارة الماليّة على تنفيذ النفقات على نوعين:

النوع الأوّل هو الرقابة التي يقوم بها مراقب عقد النفقات.

النوع الثاني هو الرقابة التي يقوم بها المحتسب المركزي قبل الدفع.

ومما لا شكّ فيه أنّ مراقبة عقد النفقات هي أهمّ أنواع الرقابات التي تُمارس على تنفيذ النفقات لكونها تجنّب الإدارات الوقوع في مخالفات ماليّة وقانونيّة [1] .

---

[1] - د.خطّار شبلي، العلوم الماليّة الموازنة، طبعة رابعة، دار المنشورات الحقوقيّة، ص ١٥٧.

ب- رقابة التفتيش المالي:

١- التفتيش المالي بوجهٍ عامّ:

التفتيش المالي جهاز إداري هدفه الحؤول دون مخالفة القوانين والأنظمة الماليّة والعمل في حال وجود مخالفات على معاقبة مرتكبيها. كما يهدف إلى تحسين سير العمل من خلال الاستنتاجات التي يتوصّل إليها وما يقوم به من دراسات ويقترحه من حلول.

٢- التفتيش المالي في لبنان:

التفتيش المالي في لبنان هو إدارة خاصّة إلى جانب إدارات أخرى للتفتيش كالتفتيش الإداري، الهندسي، التربوي، الصحّي وغيرها. وقد أُنشئ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩. وكلّ هذه الإدارات مُلحقة بمجلس الوزراء.

ثانيًا: الرقابة القضائيّة - ديوان المحاسبة:

يقوم ديوان المحاسبة وهو هيئة قضائيّة إداريّة بالرقابة على تنفيذ الموازنة من خلال رقابة مُسبقة ومؤخّرة. والرقابة المسبقة تكون رقابة إداريّة على بعض أنواع المعاملات قبل عقدها أو صرفها.

تنصّ المادّة ٧٨ من الدستور اللبناني على التالي:

"إنّ حسابات الإدارة الماليّة النهائيّة لكلّ سنة يجب أن تُعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية الّتي تلي السنة وسيوضع قانون خاصّ لتشكيل ديوان المحاسبات".

وقد أنشئ ديوان المحاسبة عام ١٩٥١ بموجب المادّة ٢٢٣ من قانون المحاسبة العموميّة الصادر عام ١٩٥١ وقد اقتصرت صلاحيّاته عندئذ على الرقابة المؤخرة.

ثمّ أُعيد النظر بتنظيمه وصلاحيّاته بموجب عدّة نصوص منها المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ والمرسوم رقم ٧٣٦٦ تاريخ ١٨ آب ١٩٦١.

وقد عرّفت المادّة الأولى الديوان بأنّه "هيئة - قضائيّة إداريّة - مهمّتها السهر على إدارة الأموال العموميّة، وذلك بمراقبة استعمالها بالفصل في صحّة حساباتها وقانونيّة معاملاتها، وبمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلّقة بها. "

أمّا المادّة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨، فقد حدّدت الإدارات الخاضعة لرقابة الديوان وهي: إدارات الدولة، البلديّات الكبرى والبلديّات التي تخضعها الحكومة للرقابة بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، والمؤسّسات العامّة التابعة للدولة أو البلديات ، وهيئات المراقبة التي تمثّل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها أو في المؤسسات التي تضمن الدولة لها حدًّا أدنى من الأرباح، والمؤسسات والجمعيّات وسائر الهيئات التي للدولة أو للبلديّات علاقة ماليّة بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف والتي تقرر الدولة إخضاعها للرقابة بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء.

للديوان وظيفتان:

وظيفة إداريّة يمارسها من خلال الرقابة المُسبقة على بعض المعاملات. كما يمارسها من خلال الرقابة المؤخّرة بوضع التقارير وإصدار بيانات المطابقة.

ووظيفة قضائيّة يمارسها من خلال الرقابة المؤخّرة، على الحسابات الماليّة وعلى كلّ من يتولّى إدارة الأموال العموميّة.

ثالثًا: الرقابة البرلمانيّة:

السلطة التشريعيّة هي المعنيّة أساسًا بمراقبة تنفيذ الموازنة. وبما أنّ مجلس النواب لا يملك الوسائل الفنيّة والإداريّة الكافية لممارسة الرقابة على تنفيذ الموازنة في جميع مراحل الإنفاق والواردات. لذلك، نشأت الحاجة إلى قانون قطع الحساب الذي يحتوي على تحديد النفقات والواردات النهائيّة.

فيكون قانون قطع الحساب الوسيلة الرئيسة لممارسة الرقابة البرلمانيّة على تنفيذ الموازنة.

وقد نصّت المادّة ١٩٥ من قانون المحاسبة العموميّة على أن تنظّم مصلحة المحاسبة العامّة في وزارة الماليّة كلّ سنة:

– قطع حساب الموازنة، الذي يجب تقديمه إلى ديوان المحاسبة قبل ١٥ آب من السنة التي تلي سنة الموازنة.

– حساب مهمّة العامّ الذي يجب تقديمه إلى ديوان المحاسبة قبل أوّل أيلول من السنة التي تلي سنة الحساب.

أنشطـــــة:

١- إعداد بحث عن مدى تحقّق الإنماء المتوازن المنصوص عليه في الدستور مـــــن خـــلال السياسة التي تتبعها الحكومة.

٢- تنظيم لائحة بالمبادئ الأساسيّة التي يجب أن تسود علاقة المواطن بالإدارة العامّة.

٣- مناقشة مدى تحقّق دولة القانون في لبنان واستخلاص توصيات في هذا المجال.

المحور الثالث

حقوق الطفل (٦ حصص)

ما من دولة في العالم تستطيع اليوم أن تتنكّر لحقوق الإنسان. فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، أخذت حركة حقوق الإنسان بالتوسّع والتطوّر. وحقوق الطفل تشكّل الى جانب حقوق المرأة، جزءاً أساسياً من فكر حقوق الإنسان. أضف الى ذلك أن المناهج التربويّة الحديثة ترتكز على مبادئ حقوق الطفل.

لذا، يعالج هذا الفصل حقوق الطفل من خلال الإتّفاقيّات والإعلانات التي صدرت في هذا المجال عن منظّمة الأمم المتّحدة مع التركيز على الإتّفاقيّة الدوليّة لحقوق الطفل التي أقرّتها الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة عام ١٩٨٩.

في هذا المحور ستة فصول، هي:

أولاً : التطوّر التاريخي لحقوق الطفل.

ثانياً : اتفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل.

ثالثاً : المبادئ العامة للإتفاقيّة.

رابعاً : المراجع المحليّة والاقليميّة والدوليّة التي تراقب مدى تنفيذ اتفاقيّة حقوق الطفل.

خامساً : القوانين التي عُدِّلت أو أُلغيَت أو استحدثت من أجل ملاءمة التشريع اللبناني مع اتفاقية حقوق الطفل منذ العام ١٩٩٠.

سادساً : بعض المواثيق الخاصة بحقوق الطفل.

أولاً: التطوّر التاريخي لحقوق الطفل.

إنّ معظم الحضارات القديمة لم تعترف بالأطفال كبشر ذوي قيمة كاملة. والممارسات السيّئة التي كانت تُمارس ضدّ الأطفال تشهد على طبيعة الفهم السيء للطفولة. ولطالما انتهكت الممارسات الشعبيّة كرامة الأطفال وحقوقهم. ومن هذه الممارسات التي كانت شائعة عدم جواز غسل الأطفال ولا سيّما الإناث منهم، وتقييد الأطفال وتحزيمهم، وتغطيسهم في البول لإكسابهم المناعة على الأرواح الشرّيرة وضربهم باستمرار وسحب ألسنتهم نحو الخارج وغيرها من المعاملات اللاإنسانيّة، التي كانت تؤدّي الى أضرار جسديّة ونفسيّة بالغة[1].

وقد بدأ مفهوم الطفولة يتغيّر منذ القرن السابع عشر، مع تطوّر الفكر البشري وتطوّر وظائف العائلة نتيجة تطوّر المجتمعات وظهور التعليم والمدارس.

ففي القرن السابع عشر، انتهج الفيلسوف الإنكليزي جون لوك (John Locke) نهجاً جديداً في فهم الطفولة ووعي قضاياها. ومن بعده، تابع الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسّو (Jean Jacques Rousseau) ومن تَبعه من مفكّرين إنسانيّين. أما على مستوى القانون الدّولي، فقد بدأ الإهتمام بحقوق الطفل أيام عصبة الأمم، المنظّمة الدّولية التي سبقت منظّمة الأمم المتّحدة، والتي أُنشئت بعد الحرب العالميّة الأولى من أجل حفظ السلام في العالم.

ففي عام ١٩٢٤، صدر إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي تبنّته عصبة الأمم، إعترافاً منها بحق الأطفال في الحماية من الويلات التي يتعرّضون لها في الحروب، خصوصاً ما تعرَّض له الأطفال في الحرب العالمية الأولى.

وجدير بالذكر أن إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ هو الإعلان نفسه الذي صدر عن إتّحاد غوث الأطفال البريطاني الذي صدر عام ١٩٢٣. فمع نهاية الحرب العالميّة الأولى، بدأت رئيسة اتّحاد غوث الأطفال البريطاني واسمها اغلنتاين جبّ (Egglentine Jebb) بالدعوة الى إصدار إعلان دولي يضمن حقوق الأطفال ويحميهم في النزاعات المسلّحة والظروف الصعبة.

وقد تضمّن هذا الإعلان خمسة مواد تركّزت على حماية الأطفال.

المحطة الثانية على مستوى القانون الدولي كانت عام ١٩٥٩عندما تبنّت الجمعيّة العامة لمنظمّة الأمم المتّحدة إعلاناً لحقوق الطفل يعرف "بإعلان الأمم المتّحدة لحقوق الطفل". تضمّن هذا الإعلان عشرة مبادئ شملت إضافة الى الحق في الحماية، حقوقاً تتعلّق بالنماء.

---

[1] غسان خليل، حقوق الطفل: التطوّر التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت ٢٠٠٠

ومن سنة ١٩٥٩، كان يجب أن ننتظر حتى سنة ١٩٧٩ التي أعلنت سنة دوليّة للطفل. وقد تزامن إعلان السنة الدوليّة للطفل مع قرار مفوّضيَّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان بتشكيل فريق عمل لإعداد اتّفاقية لحقوق الطفل. وقد استغرق إعداد هذه الإتّفاقيّة عشر سنوات أي من سنة ١٩٧٩ حتى سنة ١٩٨٩.

قطاعياً، صدر بين عامي ١٩٢٣ و١٩٨٩، إعلانات وإتّفاقيات كثيرة تتعلّق بمواضيع معيّنة لحقوق الطفل.

ومن أوائل هذه الوثائق الدوليّة تلك التي أصدرتها منظّمة العمل الدوليّة منذ تأسيسها عام ١٩١٩. ففي العام الأول لتأسيسها، باشرت منظّمة العمل الدوليّة بإعداد وتبنّي اتّفاقيات تتعلّق بحماية الأطفال العاملين.

فقد أصدرت عام ١٩٣٢ " إتّفاقية السنّ الدنيا للإستخدام في العمل البحري " من خلال مراجعة اتفاقية العام ١٩٢٠ المتعلّقة بالموضوع نفسه.

ثمّ في العام ١٩٣٧ أصدرتْ " اتفاقية السنّ الدنيا للأعمال غير الصّناعية " كمراجعة لاتفاقية العام ١٩٣٢. وعام ١٩٥٩ أصدرت المنظّمة " اتفاقية السنّ الدنيا لصيّادي الأسماك " ثمّ " اتفاقية السنّ الدنيا للعمل تحت سطح الأرض " عام ١٩٦٥، والتي أخضعت الأحداث للفحص الطبّي الإلزامي، لتحديد مدى قدرتهم على العمل في المناجم تحت سطح الأرض.

كذلك، سعت منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO منذ تأسيسها الى إحقاق حقوق الطفل من خلال وثائق دوليّة عديدة. ومن أهمّها إتفاقية منع التمييز في مجال التعليم التي صدرت عام ١٩٦٠ والتي سيتمّ معالجتها في نهاية هذا المحور.

ولا يغيب عن بالنا، النضال الطويل الّذي قامت به الجمعيّات غير الحكومية في العالم ولا تزال، في سبيل توفير حياة أفضل للأطفال. وتشهد سجلات النقاشات التي كانت تتمّ أثناء اعداد إعلانات واتّفاقيات حقوق الطفل على الضغط الّذي كانت تمارسه على الحكومات كي تلزمها بالقيام بموجباتها تجاه الأطفال.

في هذا السّياق، نورد أن اتّفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ نفسها، مشوبة ببعض نقاط الضعف، كنصّ المادة ٣٨ منها التي تجيز للدول أن تورِّط الأطفال في النزاعات المسلّحة ابتداءً من عمر الخامسة عشرة. لذلك لم تتوقّف الجمعيّات غير الحكومية يوماً عن محاولة سدّ الثغرات الموجودة في الإتّفاقية. وفي منتصف عام ٢٠٠٠ انتهى إعداد البروتوكول الإضافي لاتّفاقية حقوق الطفل حول انخراط الأطفال في النزاعات المسلّحة الذي يرفع السنّ من عمر الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة.

وعام ١٩٩٩ صدرت عن منظّمة العمل الدوليّة اتّفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال التي تعتبر أشكالاً معاصرة للرّق. علماً بأنه كان قد صدر عام ١٩٢٦ عن منظّمة العمل الدوليّة أيضاً اتّفاقية القضاء على الرّق. هكذا، يكون النّضال الإنساني من أجل حقوق الطفل قد تجاوز ثلاثة أرباع قرن ولا نزال نعمل على القضايا نفسها.

إنّما الحقّ يقال، ان ما تمّ تحقيقه في القرن العشرين، يُعتبر انتصاراً كبيراً لحركة حقوق الطفل وهو نتيجة النضال الإنساني من أجل توطيد الكرامة وإحقاق الحقوق.

ثانياً: اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل.

بدأ إعداد هذه الإتّفاقية عام ١٩٧٩ عندما شكّلت مفوّضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان فريق عمل (Working Group) لصياغة الإتّفاقية. وقد استغرق الإعداد عشر سنوات. أي من عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٨٩. وقد تميّزت هذه السنوات العشر بمشاركة المنظّمات غير الحكوميّة التي لعبت دوراً بارزاً، من خلال خبراتها العمليّة، لتأتي اتّفاقيّة حقوق الطفل قريبة من الواقع وقابلة للتنفيذ[١].

وفي ٢٠ تشرين الثاني من العام ١٩٨٩، أقرّت الجمعيّة العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة، بالإجماع، إتّفاقية حقوق الطفل. وقد أصبح عدد الدول المصادقة عليها اليوم، ١٩١ دولة، علماً بأن لبنان صادق عليها عام ١٩٩٠.

تستهلّ الإتّفاقية موادها بتعريف الطفل؛ فتنصّ المادة الأولى منها على التالي:

" لأغراض هذه الإتّفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

بهذا التعريف، تكون الإتّفاقية قد حسمت أمراً طالما اعتبر تحقيقه غير ممكن. خصوصاً عندما يتعلّق الأمر بثقافات مختلفة ومفاهيم تعتبر أن الطفولة تنتهي بمجرّد البلوغ الجسدي. يمكن تقسيم محتوى اتّفاقية حقوق الطفل الى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول؛ المواد من ١ الى ٤١

الجزء الثاني؛ المواد من ٤٢ الى ٤٥

الجزء الثالث؛ المواد من ٤٦ الى ٥٤

الجزء الأوّل يتضمّن المواد المتعلّقة بحقوق الطفل وبالتدابير الواجب اتّخاذها لإعمال هذه الحقوق. وهي تشمل مختلف أنواع حقوق الإنسان: المدنيّة والسياسيّة (الحقّ في المشاركة)، الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ويمكن تصنيفها على الشكل التالي:[٢]

- الإجراءات العامة للتطبيق (المواد ٤، ٤٢، ٤٤ فقرة ٦)
- تعريف الطفل (المادة الأولى)
- المبادئ العامة (المواد ٢،٣،٦،١٢)
- الحقوق المدنيّة والحرّيات (المواد ٧،٨،١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،٣٧ ف أ)

---

[١] غسان خليل، حقوق الطفل، ص ١٠٩، بيروت ٢٠٠٠

[٢] المرجع السابق، ص ١١١.

- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٤،٥،٩،١٠،١١،١٨ ف ١،٢،١٩،٢٠،٢١،٢٥،٢٧،٣٩)
- الصحّة الأساسيّة والرعاية (المواد ٦ف٢، ١٨ف٣، ٢٣،٢٤،٢٦،٢٧ف١- ٣)
- التربية والترويج والأنشطة الثقافيّة (المواد ٢٨،٢٩،٣١)
- إجراءات الحماية وتتضمّن:
  - الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)
  - النزاعات المسلّحة (المادة ٣٨)
  - قضاء الأحداث والتجريد من الحرية (المادة ٣٧،٣٩،٤٠)
  - الإستغلال (المواد ٣٢،٣٣،٣٤،٣٥،٣٦،٣٩)
  - الأقليّات والجماعات الأصليّة (المادة ٣٠)

الجزء الثاني من الإتّفاقية يشمل موادّ متعلّقة بلجنة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل، وبآليّة رفع التقارير الى هذه اللجنة من الدول المصادقة. وقد نصّت المادة ٤٣ على أن مهمّة لجنة حقوق الطفل هي دراسة نسبة كلّ تقدُّم تحرزه الدول الأطراف في الإتّفاقية.

أما الجزء الثالث من الإتّفاقية، فيشمل موادّ تتعلّق بالأصول القانونيّة والإدارية للتوقيع والمصادقة والتحفّظ على الإتّفاقية أو الإنسحاب منها.

إذاً، اتّفاقية حقوق الطفل هي وثيقة دولية تعرِّف الطفل وتحدِّد حقوقه. استغرق إعدادها عشر سنوات تمّ التركيز خلالها على احترام الطفل وعلى حقّ الأهل في تربية أطفالهم وتوجيههم. ولا بدّ من الإشارة، في هذا المجال، الى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطّة العمل التي صدرت عن مؤتمر القمّة المنعقد بتاريخ ٢٩-٣٠ أيلول ١٩٩٠ في مقر منظّمة الأمم المتّحدة بنيويورك، والذي تضمّن جدول أعماله بنداً واحداً، عنوانه الأطفال.

/وقد أشار مؤتمر القمّة هذا صراحة الى ضرورة أن تولي الدول اهتماماً أولياً بمسألة رفاه الأطفال./

وقد حدّدت الفقرة الأولى من هذا الإعلان (البنود ١،٢و٣) الهدف منه بالتالي:

١- لقد اجتمعنا في مؤتمر القمّة العالمي من أجل الطفل لإعلان إلتزامنا المشترك حيال الأطفال وتوجيه نداء عالميّ عاجل بهدف ضمان مستقبل أفضل لهم.

٢- إنّ الأطفال أبرياء وضعفاء ويعتمدون على غيرهم، وهم أيضاً محبّون الاستطلاع، نشطاء مفعمون بالأمل، فمن حقّهم علينا أن نوفّر لهم الوسائل للتمتّع بأوقاتهم في جوّ من المرح والسلام، وأن نتيح لهم الفرص الملائمة للّعب والتعلّم والنماء. وأن نوجّههم نحو

الإنسجام والتعاون، وأن نساعدهم على النّضج من خلال توسيع مداركهم وإكسابهم خبرات جديدة.

٣- إلاّ أن واقع الطفولة مختلف كل الإختلاف بالنسبة لكثير من الأطفال.

ثمّ تتوالى الفقرات من الثانية حتى السادسة ليُختتم الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه بالنص التالي:

"... ونحن إذ نقوم بهذا العمل، فإننا لا نستهدف صالح الجيل الحالي فقط، بل صالح الأجيال المقبلة أيضاً. وليس ثمة مهمة أكبر وأكثر نبلاً من توفير مستقبل أفضل لجميع أطفال العالم".

بناءً عليه، نصّ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه على إيجاد البيئة الضامنة لحقوق الطفل من خلال التزام الدول الأعضاء ببرنامج النقاط العشر التالية:

١- تشجيع المصادقة على اتّفاقية حقوق الطفل وتنفيذها.

٢- تحسين صحّة الأطفال، وخفض معدّل الوفيّات، وتوفير مرافق الصرف الصحّي.

٣- استئصال الجوع وسوء التّغذية والمجاعة.

٤- تعزيز دور المرأة، والتنظيم الرشيد لحجم الأسرة.

٥- دعم دور الأسرة في تلبية احتياجات الأطفال.

٦- الحدّ من الأمّية وتوفير التعليم لجميع الأطفال.

٧- تخفيف محنة ملايين الأطفال ضحايا الفصل العنصري، والإحتلال الأجنبي، واليتامى، وأطفال الشوارع، والمشرّدين، وضحايا الكوارث الطبيعيّة والصناعيّة، والمعوقين، واللاجئين، والمستغلّين والمحرومين.

٨- حماية الأطفال من ويلات الحرب والنزاعات المسلّحة، وتعزيز قيم السلم والتسامح في مناهج تعليم الأطفال.

٩- حماية البيئة لكي يتمتّع الأطفال بمستقبل أكثر أمناً وإشراقاً.

١٠- محاربة الفقر، ممّا يستدعي تحويل موارد إضافيّة الى البلدان النامية، وتحسين شروط التبادل التجاري، وتحرير التجارة، وتخفيف عبء الديون. كما يعني ضمناً إجراء تعديلات هيكليّة بهدف تشجيع النموّ الإقتصادي العالمي، وبخاصة في البلدان النامية، وضمان رفاه الفئات السكّانية الأكثر ضعفاً، وخصوصاً الأطفال.

ثالثاً: المبادئ العامّة للاتّفاقيّة.

تقوم الاتفاقيّة على ما مجموعه ٥٤ مادّة بحقوق كلّ الأطفال وتشكّل ثلاثة أجزاء متكاملة يعنى كلّ جزء بجملة من القضايا والمضامين المتعلّقة بتطبيع الاتفاقيّة. وتقوم على شرح حقوق كلّ الأطفال بشكل متكامل بإطار حقوق الإنسان المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ومع التأكيد المُسْبَق على عدم جوازيّة تجزئة هذه الحقوق وتصنيفها ضمن تراتبيّات معيّنة على ضوء ما يمكن أن يُسمّى بالأولويّات أو الإمكانيّات المتاحة لتطبيق بعض من هذه المواد دون الأخرى أو لتقديم إحداها عن غيرها من المواد. إلاّ إنّ الاتفاقيّة أجازت في الفقرة الأولى من المادّة ٥١ إمكانيّة التحفّظ لدول أثناء التوقيع أو التصديق على بعض المواد نتيجة عدم إمكانيّة تطبيقها أو لمنافاتها أو اختلافها على الواقع الاجتماعي الثقافي أو المعتقدات الدينيّة والروحيّة لمجتمعها.

لكنّها أكّدت في الفقرة الثانية من نفس المادّة بعدم جوازيّة إبداء أي تحفّظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقيّة وغرضها. إنّ أحد أهداف هذه الاتفاقيّة وغرضها هو روح الاتفاقيّة بحد ذاته أو ما يُعرف بفلسفة الاتفاقيّة (المبادئ العامّة) الّتي قامت عليها الاتفاقيّة بل وضعت من أجل تحقيقها ومن هنا كان عدم إمكانية أي دولة من الدول التحفّظ على هذه المواد الأربع في الاتفاقيّة والّتي تُعرف بالمبادئ الأساسيّة وهي:

المادّة الثانية: عدم التمييز.
المادّة الثالثة: مصالح الطفل الفُضلى.
المادّة السادسة: الحقّ في البقاء والنماء.
المادّة الثانية عشر: الحقّ في المشاركة.

إنّ هذه المواد الأربع على قدر كبير من الأهميّة كونها تشكّل الفلسفة الأساسيّة الّتي تقوم عليها الاتّفاقيّة والروحيّة الّتي يجب على الحكومات والمجتمعات العمل على انتهاجها لتحقيق الاتفاقيّة والانتقال بها من مجرّد مواد قانونيّة أو قائمة بالمطالب إلى نهج قائم بحدّ ذاته.

المادّة٢ : عدم التمييز:

" تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضّحة في هذه الاتفاقيّة ... وتضمنها لكلّ طفـــل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل"...

وهذا يعني إنّ كافة الحقوق المُدرجة في الاتفاقيّة تنطبق على جميع الأطفال وبـــدون أي نوع من أنواع التمييز الّذي قد يكون قائماً في مجتمع ما على أساس اللون أو اللغة وبغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو أحدهما أو الوصي القانوني عليه.

وهذا يعني بالضرورة إعطاء الأطفال المعوَّقين أو ذوي الحاجات الخاصّـــة الفُـرص نفسها الّتي تُعطى للأطفال العاديين. كما ان للإناث الحقوق نفسها الّتي للذكور. إضافة إلى أنّ الأطفال اللاجئين وأطفال الأقليّات الدينيّة والأهليّة لهم الحقوق عينها الّتي لغيرهم من الأطفال.

المادّة ٣: مصالح الطفل الفُضلى:

تذهب هذه المادّة إلى التأكيد على إيلاء المصالح الطفل الفضلى في جميع الإجـــراءات الّتي تتعلّق بالأطفال سواء أقامت هذه الإجراءات مؤسّسات الرعايـــة البديلـــة أو المحـــاكم أو السلطات القضائيّة أو الإداريّة أو الهيئات التشريعيّة كما تنصّ على أن تتعهّد الدول الأطراف بتأمين الحماية والرعاية اللازمتين لرفاه...

إنّ الإجراءات الضروريّة والتشريعيّة اللازمة لتحقيق رفاه الطفل لا يتحقّق إلاّ بتطبيق مواد الاتفاقيّة كافة الّتي يُعتبر تطبيقها تخفيفاً لمصالحه الفُضلى باعتباره قيمة إنسانيّة بحدّ ذاته. وليس تنمويًّا والتأكيد على الحقّ في اللعب عند الأطفال إلاّ لأنّ الطفولة قيمة في حـــدّ ذاتهـــا وليست مشروع إعداد لرجال الغد...

المادّة٦: البقاء والنماء:

تذهب هذه المادّة إلى أبعد من الفكرة التقليديّة في إعطاء الأطفال الحقّ في الحياة إلى السؤال الأساسي أي حياة نريد للأطفال وأي نماء. وتخلص هذه المادّة إلى التأكيد على حـــقّ الطفل في الحياة والنماء جسديًّا ونفسيًّا وعقليًّا واجتماعيًّا وروحيًّا بما يقتضي ذلك من متطلّبات أساسيّة مرافقة لعمليّة النمو هذه تساعد على بلورة شخصيّته وبنائها.

المادّة ١٢: المشاركة:

تُشير هذه المادّة إلى حقّ الطفل في إبداء رأيه والتعبير عنه في كلّ المجالات المتعلّقة به وبمصالحه وإعطائه حقّ المشاركة منذ سني طفولته المبكرة وذلك ضمن إمكانيّاته ومستوى نضجه الزمني والعقلي والاجتماعي والجسدي. والمشاركة مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الطفل جاءت ترسيخاً لحقّ الطفل المشروع بالمشاركة الفعليّة وليست المشاركة التقليديّة أو الشكليّة أو ما يُسمّى بالمشاركة الصوريّة ولتأمين فعاليّة المشاركة عند الأطفال يتطلّب ذلك تمكين الأطفال وتزويدهم منذ طفولتهم بالإمكانيّات والمُعطيات اللازمة والضروريّة الّتي تسهّل عمليّة المشاركة ضمن آليّة الاعتراف بالآخر " اعتراف البالغين بإمكانيّات الأطفال " غير المحدودة على المشاركة والتعبير وإبداء الرأي ضمن إطار ديمقراطي.

رابعاً: المراجع المحليّة والإقليميّة والدوليّة التي تراقب مدى تنفيذ اتّفاقية حقوق الطفـــل/

أ- المجلس الأعلى للطفولة:

أنشيء المجلس الأعلى للطفولة عام ١٩٩٤ بموجب قرار صدر عن مجلس الـــوزراء فوّض فيه وزير الشؤون الإجتماعية تشكيل المجلس.

وقد أتى تشكيل المجلس مجسّداً لسياسة التكامل بين القطـــاعين الرّســـمي والأهلـــي. فأعضاء المجلس هم ثماني وزارات وثمانية اتّحادات أهلية ويترأّس المجلس وزير الشـــؤون الإجتماعية. هدف المجلس متابعة تنفيذ بنود اتّفاقية حقوق الطفل وله الصفـــة الإستشـــارية لا التنفيذيّة.

المجلس الأعلى للطفولة يعتبر مرجعيّة لإعداد التقارير حول أوضاع الطفولة في لبنان التي ترفع الى لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل في جنيف والى إدارة الطفولـــة فـــي جامعـــة الدول العربيّة. كما الى المنظّمات غير الحكوميّة الإقليميّة كالمجلس العربي للطفولة والتنمية. (يمكن الحصول على نسخ من هذه التقارير من المجلس الأعلـــى للطفولـــة/ وزارة الشـــؤون الإجتماعية).

ب- اللجنة النيابيّة لحقوق الطفل:

انشئت اللجنة النيابية لحقوق الطفل عام ١٩٩١، أعضاؤها نوّاب يسعون الى تعديـــل القوانين اللبنانيّة المتعارضة مع اتّفاقية حقوق الطفل. وقد نجحت هذه اللجنة في تعديل العديـــد من المواد التي تنتهك حقوق الأطفال اللبنانيين. ومن أهم ما عُدِّل، المـــواد ٢١،٢٢و٢٣ مـــن قانون العمل اللبناني حيث صدر عام ١٩٩٦ قانوناً يحمل الرقم ٥٤٦ رُفع بموجبه الحدّ الأدنى لعمر الدخول الى سوق العمل من ٨ سنوات الى ١٣ سنة مكتملة.

وفي عام ١٩٩٨ نجحت اللجنة النيابيّة لحقوق الطفل بإقناع الهيئة العامـــة للمجلـــس النيابي بإصدار قانون إلزاميّة التعليم ومجّانيّته، حمل الرقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ إنمـــا لسوء الحظ، لم يُطبّق حتى اليوم القانونان المذكوران أعلاه.

ج- إدارة الطفولة في جامعة الدول العربية:

هذه الإدارة تقوم بعمل تنسيقي بين الدول العربية لناحية الطفولة. وهي تتابع كل ما تقوم به الدول العربية من أجل تحسين أوضاع الأطفال وإحقاق حقوقهم. يصدر عن هذه الإدارة منشورات كثيرة ومعظمها دراسات تجميعيّة لما تتلقّاه الإدارة من الدول العربية.

د- لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل في جنيف:

تنظّم المادة ٤٣ من اتّفاقية حقوق الطفل اللجنة التي يجب أن تشكل من عشرة خبراء. ويحدِّد البند ١ من هذه المادة الهدف من هذه اللجنة بالتالي: " تنشأ لغرض دراسة التقدّم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهّدت بها في هذه الإتّفاقية لجنة معنيّة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي". وبغية تمكّن لجنة حقوق الطفل من القيام بمهامها، وُجب على الدول الأطراف في الإتّفاقية تقديم تقارير دوريّة عن مدى تطبيقها لالتزاماتها. وقد نصّت المادة ٤٤ في بندها الأول على التالي: " تتعهّد الدول الأطراف بأن تقدِّم الى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتّحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وعن التقدّم المحرز في التمتّع بتلك الحقوق..."

وبعد دراسة تقارير الدول، تصدر لجنة حقوق الطفل ملاحظات ختاميّة (Concluding Observations) حول أوضاع الأطفال في الدولة التي تمّ دراسة تقريرها ومناقشته مع الوفد الحكومي الذي تنتدبه الدولة لهذا الغرض.

وبالنسبة الى لبنان، فقد رفَع تقريرين منذ التصديق على اتّفاقية حقوق الطفل. الأول رفَعه عام ١٩٩٤ وتمّت مناقشته مع لجنة حقوق الطفل في جنيف عام ١٩٩٦ وقد أصدرت اللجنة توصياتها الختاميّة بعد ذلك ويمكن طلب نسخة عنها من المجلس الأعلى للطفولة/ وزارة الشؤون الإجتماعية. والتقرير الثاني رفعه عام ١٩٩٩ ولم تتمّ مناقشته بعد.

خامساً: القوانين التي عدِّلت أو ألغيت أو استحدثت من أجل ملاءمة التشريع اللبناني مع اتّفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٠.

منذ عام ١٩٩٠، أي منذ التصديق على اتّفاقية حقوق الطفل، بدأ العمل على تحويل مبادئ هذه الإتفاقية الى واقع على المستويين القانوني والعملي. ولا بدّ من القول هنا، أن لبنان لا يزال بعيداً جداً عن تطبيق الإتّفاقية، انما هناك أمور تحقّقت، وهي بمعظمها على المستوى القانوني، تعرض لها فيما يلي:

١٩٩٣: صدر القانون ١٩٩٣/٢٢٤ المتعلّق بفرض عقوبات في حال حصول عمليّات تبنّي لقاء مقابل مالي.

١٩٩٣: ق ٩٣/٢٤٣ المختص بالمعوقين الذي تعدّل بموجب قانون صدر في تموز ٢٠٠٠.

١٩٩٤: ق رقم ٩٤/٣٣٤ الذي يفرض شهادة طبّية على كل طالب زواج ليضمن حماية أفضل للأطفال من احتمال الإصابة بأمراض وليديّة أو وراثية + الفحوصات المخبرية اللازمة + عقوبة في حال عقد الزواج بدونها.

١٩٩٤: القرار رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ المتعلّق بالآداب الطبّية والذي يُلزم الطبيب بإبلاغ السلطات المختصّة عن أي حالة احتجاز أو سوء معاملة أو حرمان تعرّض له القاصر وصادفها أثناء ممارسة مهامه الطبّية.

١٩٩٥: قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٣٠ يقضي بتصنيف الإعاقات وإصدار البطاقة الشخصيّة للمعوق التي تتيح له الحصول على الرعاية الصحيّة بتغطية كاملة من وزارة الصحة وخدمات أخرى.

١٩٩٦: تعديل مواد قانون العمل بموجب القانون رقم ٩٦/٥٤٦ الذي يرفع سن عمل الأطفال من ٨ الى ١٣ سنة مكتملة. كما وسّع نطاق الحماية فيما يختص بشروط الإستخدام والعمل.

١٩٩٦: ق رقم ٥٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الذي يمنع إيراد عبارة " طفل غير شرعي أو أي عبارة مماثلة على بطاقة الهويّة.

١٩٩٦: ق رقم ٥٥٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ القاضي بإعطاء سجل صحّي لكل مولود.

١٩٩٧: تعميم النائب العام التمييزي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١ فيما يتعلّق بتنفيذ المرسوم

الإشتراعي رقم ١٩٩٣/١١٩ -حماية الأحداث المنحرفين- يطلب فيه التزام المخافر بإخطار مندوب جمعيّة حماية الأحداث على الفور قبل البدء بالتحقيق مع أي حدث وينظم آليات التنفيذ والتحقيق والتوقيف.

١٩٩٧: تعميم النائب العام التمييزي رقم ٩٧/٣١ الذي يحظّر تدوين خلاصة الحكم على السّجل العدلي للحدث.

١٩٩٨: مرسوم رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ الذي جعل التعليم الإبتدائي حتى سن ١٢ سنة إلزامياً ومجانياً على أن تحدّد بمرسوم شروط تنفيذه.

١٩٩٨: ق رقم ٦٧٣ تاريخ ٩٨/٣/١٦ الخاص بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية وفيه بنود تشدّد على حماية الأطفال وتغليب البعد العلاجي على البعد التأديبي في حالات معيّنة.

١٩٩٩: تعديل الجدولين الملحقين بقانون العمل لجهة تحديد الأعمال الصناعية الأكثر خطورة على حياة الأطفال.

٢٠٠٠: ق ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ تعديل المادة ٢٦ من قانون العمل الذي يحظّر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة فيما يخصّ نوع العمل مقدار الأجر التوظيف.

٢٠٠٠: مادة ٤٦ من قانون الموازنة العامة ٢٠٠٠/٢/١٤ التي تقضي بمضاعفة الغرامات على مخالفة قانون العمل.

٢٠٠٠: مادة ٥٠ من قانون الموازنة العامة ٢٠٠٠/٢/١٤ إعتماد نصف تعرفة للأولاد في سن ١٨ سنة وما دون وللمعوقين في الأماكن الأثريّة والسياحية والمتاحف وفي وسائل النقل المشترك العام.

٢٠٠٠: ق ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ إنضمام لبنان الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

<u>مشاريع واقتراحات قوانين لسدّ بعض الثغرات في النصوص.</u>

- تعديل المرسوم ٨٣/١١٩.
- إعطاء الطفل حق رفع الشكوى أو الإخبار الى محكمة الأحداث والحق ذاته لأي قريب من الطفل ولجيرانه.
- إدخال مواد حقوق الطفل وأصول محاكمته في برامج التدريس والتدريب في معهد القضاء وفي كليات الحقوق.
- إنشاء شرطة خاصة بالأحداث.

- معهد إصلاح خاص بالقاصرات.
- إخضاع الخدم والعمّال الزراعيين لقانون العمل.
- إعطاء الهيئات الأهلية صفة الإدّعاء الشخصي.
- تأمين البطاقة الصحيّة الإلزامية للأطفال الذين لا يخضع أهاليهم للضمان.

سادساً: بعض المواثيق الخاصة بحقوق الطفل.

١- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم:

تتمتّع هذه الإتفاقية بقدر كبير من الأهميّة. وقد اعتمدها المؤتمر العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO بتاريخ ١٤ كانون الأوّل ١٩٦٠.

تستند هذه الإتفاقية الى مبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عام ١٩٤٨ والى حق كل إنسان في التعليم، الوارد في الإعلان نفسه.

تحتوي هذه الإتفاقية على تسع عشرة مادة يمكن اعتبارها، منعطفاً مهمّاً لمسيرة الحقوق التربويّة والثقافية للطفل.

وتتميّز هذه الاتفاقية بأنها عرّفت التمييز كالتالي:

" لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة " التمييز " أي تمييز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين، أو الرأي السّياسي وغير السّياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الحالة الإقتصادية أو المولد، يُقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها..."

وقد خصّصت المادة الأولى بالذكر، الحالات الآتية للتمييز:

أ- حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص، من الإلتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة؛

ب- قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص، على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع؛

ج- إنشاء وإبقاء نظم أو مؤسّسات تعليميّة منفصلة لأشخاص معيّنة أو لجماعات معيّنة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها المادة ٢ من هذه الإتفاقية؛

د- فرض أوضاع لاتتّفق وكرامة الإنسان، على أي شخص أو جماعة من الأشخاص؛

أمّا الشروط التي نصّت عليها المادة الثانية لإنشاء أو الإبقاء على أنظمة ومؤسّسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، فهي تأمين شروط معيّنة ومحدّدة، وهي إتاحة فرص متكافئة أمام الجنسين، للإنتساب الى هذه المؤسّسات أو الأنظمة التعليميّة المنفصلة، وتوافر معلّمين للجنسين ذوي مستوى واحد، وكذلك تكون المباني والمعدّات المدرسيّة بالجودة نفسها. كما فرضت إتاحة الفرص أمام الجنسين لدراسة المناهج نفسها أو مناهج متعادلة.

بهذا، تكون اتّفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم قد حقّقت نجاحاً كبيراً في إحقـــاق حقوق الطفل.

٢- **الاعلان العالمي حول " التربية للجميع ".**

تأكيداً لما جاء في اتفاقيّة حقوق الطفل، ولا سيّما المادتين ٢٨ و٢٩ منها المتعلّقتيـــن بالحقوق التربوية، عُقد عام ١٩٩٠ مؤتمر دولي في جومتين- تايلاند، في الفترة الممتدّة مـــن ٥ الى ٩ آذار، ضمّ حوالي ١٥٠٠ شخص، صدر عنه وثيقتين اثنتين: الإعلان العالمي حول التربية للجميع، وهيكليّة العمل لتأمين حاجات التعلّم الأساسية.

وكمعظم صكوك حقوق الإنسان وحقوق الطفل، استذكر الإعلان العالمي حول التربية للجميع في التمهيد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل شخص الحقّ فـــي التعليم. إلاّ أن الواقع، وفقاً لما ورد في التمهيد أيضاً، يبقى بعيداً جداً عن تحقيق هذا الحق، خصوصاً في دول العالم الثالث. وممّا يورده التمهيد:

- " أكثر من ١٠٠ مليون طفل، بينهم ٦٠ مليون فتاة على الأقلّ، محرومون من الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي.
- أكثر من ٩٦٠ مليوناً من الراشدين، ثلثاهم من النساء، هم أمّيون. وتشكّل الأمّية الوظيفيّة مشكلة بارزة في جميع البلدان، سواءٌ الصناعية أو النامية منها.
- أكثر من ١٠٠ مليون طفل، وأعداد لا تُحصى من الراشدين، يتعذّر عليهم إكمال برامج التربية الأساسيّة؛ وملايين آخرون يستجيبون لمتطلّبات الحضور في هذه المرحلة التعليميّة، لكنّهم لا يكتسبون المعارف والمهارات الأساسيّة.

اما أهداف الإعلان، فتوردها المادة الأولى منه، التي تنصّ فـــي بندهـــا الأوّل علـــى وجوب " تمكين كلّ شخص، أكان طفلاً أم يافعاً أم راشداً، من الإستفادة من الفرص التربويّـــة السانحة،المصمّمة على نحو يلبّي حاجاته الأساسيّة للتعلّم...ويختلف نطاق الحاجات الأساســيّة للتعلّم وكيفيّة تلبيتها، باختلاف البلدان والثقافات – ويتغيّران – لا محالة – بمرور الزمن".

وتأكيداً على أهميّة هذا الإعلان وضرورة انتقال المبادئ التي نصّ عليها الى مستوى التنفيذ، أقرّ المؤتمرون هيكليّة عملٍ لتأمين حاجات التعلّم الأساسيّة تمحـــورت حـــول ثلاثـــة مستويات رئيسة:

١- عمل مباشر في كل بلد على حدة؛

٢- تعاون بين عدّة مجموعات من الدول تجتمع حول اهتمامات وخصائص معيّنة.

٣- تعاون ثنائي ومتعدّد الأطراف داخل المجتمع الدولي.

٣- **إتفاقيّة أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية ١٨٢).**

في السابع عشر من حزيران، اعتمد المؤتمر العام لمنظّمة العمل الدوليّة إتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، تتويجاً لسنوات من العمل التحضيري لسكرتاريا المنظّمة، والمؤتمرات السياسيّة التي عُقدت في أمستردام، أوسلو، كارتجينا، كمبالا، وفي عشرات المدن الأخرى، بالإضافة الى الأنشطة المكثّفة للمنظّمات غير الحكوميّة، منها المسيرة العالميّة ضدّ عمالة الأطفال التي نظّمت في جنيف عام ١٩٩٩.

وتعتبر هذه الإتفاقيّة من أحدث التطوّرات في حركة حقوق الطفل على المستوى الدولي.وجدير بالذكر أن مقدّمة هذه الإتفاقية لحظت الحاجة الماسّة الى اعتماد صكوك جديدة ترمي الى خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاءعليها. كما تتضمّن المقدّمة إقراراً بأن الفقر هو الى حدٍّ كبير، السبب الكامن وراء عمل الأطفال، وأن الحلّ في الأمد البعيد هو التنمية الإقتصادية المستدامة التي تغضي الى التقدّم الإجتماعي وتخفيف حدّة الفقر.

بناء عليه، نصّت المادة الأولى على التالي:

" تتّخذ كلّ دولة عضو تصدّق على هذه الإتفاقية، بسرعة ودون إبطاء، تدابير فوريّة وفاعلة تكفل بموجبها خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ".

ومن الأهمية بمكان، الإشارة الى الإحصاءات التقريبيّة لمنظّمة العمل الدوليّة، حيث يوجد ٢٥٠ مليون طفلٍ عامل في الدول النامية وحدها، تتراوح أعمارهم بين الخامسة والرابعة عشرة. و٥٠٪ منهم، أي ما يقارب الـ ١٢٠ مليون طفل، يتفرّغون للعمل بشكل كلّي، في حين يتفرّغ الباقون للعمل والدراسة معاً. وفي عدّة حالات يعمل ٧٠٪ من الأطفال تقريباً، في أعمال خطرة، بالإضافة الى أن ما بين ٥٠ و٦٠ مليون طفل من أصل العدد الإجمالي للأطفال العاملين، هم ما بين سنّ الخامسة والحادية عشرة ويعملون في ظروف خطرة، نظراً لتدنّي سنّهم وضآلة قدراتهم[١].

ومن أهمّ ما أتت به هذه الإتفاقيّة، أنها حدّدت مفهوم " أسوأ أشكال عمل الأطفال"، فنصّت المادة الثالثة على التالي:

ولمّا كان للتعليم دورٌ أساسيّ في القضاء على عمل الأطفال، ولا سيّما في أسوأ أشكاله، نصّت المادة السابعة في الفقرة الثانية منها، على أن تتّخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهميّة التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فاعلة ومحدّدة زمنياً، لأجل تحقيق الأهداف التالية:

" أ- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

---

[١]- مجلة " عالم العمل "، منظّمة العمل الدوليّة، العدد ٢٩، آب ١٩٩٩.

ب- توفير المساعدة المباشرة الضروريّة والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم إجتماعياً؛

ج- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجّاني الأساسي، وعلى التدريب المهنيّ حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً؛

د- تحديد الأطفال المعرّضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم؛

هـ- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الإعتبار".

أنشطـــــة:

١- تنظيم لائحة، وفقاً للتسلسل التاريخي، للإعلانات والإتفاقيّات التي عالجت حقوق الطفل في القرن العشرين.

٢- إعداد ملصق يمثّل المبادئ الأربعة لحقوق الطفل مع ذكر ملخّص عن المواد المتعلّقة بهذه المبادئ في اتفاقية حقوق الطفل.

٣- إعداد خطّة عمل أولّية حول دور المدرسة في نشر وحماية حقوق الطفل في لبنان.

المحور الرابع

العلاقات الانسانيّة (١٢ حصة)

I- <u>في إشكاليّة الموضوع:</u>

إنَّ طرح موضوع " العلاقات الانسانيّة " يفتح أمام الباحث آفاقًا واسعة تبرز فيها مسائل ملحَّة في عصرنا هذا مثل مسألة قبول الآخر " والتسامح" و "حل النزاعات" واحترام حقوق الأقليّات وغيرها... فالموضوع بحدّ ذاته متشعِّبٌ ولا يقتصر على مشكلةٍ محدّدة الجوانب بل إنَّ المسائل تتداخل فيه وتتشابك كخيوط العنكبوت. لذلك فإنّ المعالجة توجب دراسة كلّ مسألة على حدة بجميع أبعادها وارتباطها بغيرها من المسائل.

نبدأ من مفهوم "الشخصيّة" ومعاييرها والذّات وميِّزاتها إلى مفهوم "الآخر" المختلف فنفنِّد مصادر الاختلاف ونعلِّل أسبابه. وتطرح علينا قضية "الاختلاف" إشكاليّة في العوامل الّتي تجعله يأخذ المنحى السلبيّ بتوتّراته وتعقيداته أو المنحى الإيجابيّ بمفاعيله البنَّاءة !؟

بعد ذلك نعالج الأسباب الّتي تُعمِّق الخلاف وتحوِّله إلى "نزاع"، وكيف نعرِّف "النزاع" ونتعرَّف إلى أسبابه ومصادره ومستوياته، ونحاول تتبّع انعكاساته على تصرّفات الفرد وتكيّفه الشخصيّ وعلى علاقاته بالأفراد الآخرين، وكذلك انعكاس "النزاع" على العلاقات بين الجماعات.

وتترابط مسألة "النزاعات" حكمًا بأساليب معالجتها على الصعيد التربويّ فتواجهنا الأسئلة التالية:

- ما هي الأساليب التربويّة الّتي تساعد على اختيار حلول لا عنفيّة للنزاع؟ وما هي هذه الحلول؟
- كيف نطبِّق تقنيّات التدريب المُستخدمة لتفعيل مفهوم "إدارة النزاعات"؟
- ما هي السلوكيّات الملائمة للتعامل مع "النزاع" والتعايش معه؟ وكيف نطبّقها؟
- هل من الممكن أن نثمِّر النزاع فيُصبح بنَّاءً على صعيد الفرد والجماعة ويتوافق مع الصالح العامّ؟ وكيف يتمّ ذلك؟

II- تطوُّر مفهوم "العلاقات الإنسانيّة" ودورها.

١- مقدّمة

إنَّ "العلاقات الانسانيّة" باعتبارها مجموع التصرُّفات الانسانيّة الّتي تُتيح الاتّصالات الانسانيّة في أوساط الأسرة والمدرسة والعمل والحياة الاجتماعيّة، كانت منذ القدم تُعتبر هاجساً دائماً عند الانسان في بحثه المستمر عن معرفة الذّات ومعرفة الآخرين. فمنذ وُجِدَ البشر ما برحت علاقاتهم المتبادلة تُحدث أثرًا في أطباعهم وعقليّاتهم وأنماط تصرُّفهم مع الآخرين في الجماعة الّتي ينتمون إليها أو في الجماعات الأخرى. فمنذ عصر فلاسفة اليونان القدماء وعبارة أرسطو الشهيرة " **إعرف نفسك** "، وصولاً إلى الدراسات الحديثة في علم النفس والّتي غاصت في سبر أعماق الشخصيّة الانسانيّة لمعرفة تركيبتها المعقّدة وتداخل أبعادها وتأثير ذلك في التفاعل الاجتماعيّ للفرد وعلاقاته بالآخرين، لا نزال نشهد وبقوّة، في بدايات القرن الواحد والعشرين تعاظم دور "العلاقات الانسانيّة" الّتي تتكامل اليوم ضمن التوجّهات الحديثة لما يسمّى رعاية و" إدارة الموارد البشريّة "
" Gestion des ressources humaines "، حيث تعهد إليها أدوارٌ هامّة ومميَّزة تهدف إلى تفعيل "الموارد البشريّة" والاستفادة من طاقاتها إلى أقصى الحدود، كيف لا وقد قطعنا شوطًا في عصر ثبتت فيه أهميّة الشعور بالانتماء والترابط بين الأشخاص العاملين في مجموعة أو مؤسّسة ما في تطوير وتقدّم العمل. وظهرت بما لا يقبل الشكّ فعاليّة العوامل النفسيّة في "إدارة العلاقات الانسانيّة" كعنصر محرّك للديناميكيّة والتماسك ضمن المؤسَّسَة والجمَاعة.

وعوضاً عن صورة الانسان "العامل الخانع المقموع" ظهرت في أذهان الناس صورة الانسان "العامل النشيط" الّذي يتمتع بحقوقه الانسانيّة كمواطن وكشخص تحترم خصوصيّته الذاتيّة، وتَفَعّل طاقاته الخاصَّة والإبداعيّة إلى أقصى حدٍّ، فيصير متحرِّراً مبدعاً شريكًا في الانتاجيّة، ومتفائلاً بالمستقبل الأفضل الّذي يطمح إليه. يصير انسانًا محترماً في انسانيّته وخصوصيّته وفرادته ومتميِّزاً بعطائه.

٢- لمحة عامّة عن مسار العلاقات الانسانيّة في القرن العشرين:

إذا استرجعنا بداية المسار الّذي سلكه المناضلون في سبيل تعزيز دور العلاقات الانسانيّة، لا بدَّ لنا من ذكر " ألتون مايو " " Alton Mayo " رائد هذه الحركة في الولايات المتّحدة الأميركيّة منذ النصف الأوّل من القرن العشرين. وكان " مايو، Mayo" أوّل من اهتمَّ

بتهيئة مناخ نفسي فيه أمان واطمئنان للأنسان العامل أيًّا كان نوع العمل الّذي يقوم بـــه. وأوّل من شدَّد على دور "العلاقات الانسانيّة العاطفيّة" في فعاليّة العمل المنتج عند الانسان. فكلّمـــا ازداد شعور الانسان بالانتماء إلى الجماعة الّتي يعمل فيها، كلّما تضاعفت مشاركته وانخراطه الفعليتينّ في الجماعة وكلَّما تضاعفت انتاجيّته، خاصّة إذا كان يسود جوٌّ من التعاون المتبادل بين أفـــراد هذه الجمـــاعـــة. وفـــي النصف الثاني من القـــرن العشرين، ظهـــرت مع " لوين، Kur Lewin " بموازاة "دور العلاقات الانسانيّة"، دراسات وتطبيقـــات عمليّـــة فـــي "ديناميكيّة الجماعة" عولّت على التداخل والتفاعل المتبادل في شبكة العلاقـــات بيـــن أفـــراد الجماعة، حيث تظهر الطّاقة الديناميكيّة لتفاعل كل فرد مع كل عضو في الجماعة وتتحـــوّل إلى قوى جماعيّة ناشطة، يمكن أن تبدِّل في الشحنة الانفعاليّة داخل الجماعة وفي التواصـــل والسلطة، واتّخاذ القرارات وكذلك في الأدوار والتفاوض والابداعيّة أو في مقاومة التغيير.

ومع تطوّر علم النفس الاجتماعيّ والتيّارات الانسانيّة في علم النفس، تبلورت أكـــثر فأكثر أهميّة "العلاقات الانسانيّة" وحاجات "الذّات" الفرديّة. وبمـــوازاة التطلُّعـــات التربويّـــة الحديثة نحو ديمقراطيّة التعليم، وفتح المجالات، وإتاحة الفرص أمام الجميع لنيـــل الشـــهادات العلميّة العاليّة، وإعادة التأهيل والتطوير الذاتيّ ضمن إطار المهنة، والعمل لإعطـــاء إنتـــاج أفضل وأكبر، برزت أصوات جديدة تنادي بالتحرُّر من المؤسّسات ذات الطّابع القمعيّ، ومن الضغوطات النفسيّة الناتجة عن تنظيم العمل بطريقة مغالية في العقلانيّة. وكان من أهمّ هـــذه الأصوات ما ورد في كتاب هربرت ماركوز " Herbert Marcuse " "الانسان ذي البعد الواحد" "L'Homme unidimensionnel" أو دعوة " إيفان إيلليش Ivan Illich " وغيرهما من الفلاســـفة وعلماء التربية والاجتماع الّذين وضعوا في قفص الاتّهام كل أشكال السلطة والتراتبيّة الّتـــي تقمع الذّات الانسانيّة، ونادوا باستبدالها بنماذج جديدة مبنيّة على فكرة "المشـــاركة" والســـلطة المفوَّضة والمنتدَبة للقيام بدورها. طالب روَّاد هذا التيَّـــار الفلســـفيّ الانســـانيّ والاجتمـــاعيّ بمؤسّساتٍ من نوعيّة جديدة منفتحة ومضيافة تأخذ بالاعتبار طموحات ومشاعر الجيل الشاب من النساء والرجال الذين أصبحوا أكثر وعياً لذواتهم ولمشاعرهم، وأكثر تطلّباً على صعيـــد نمط المعيشة أو نوعيّة الحياة التي يفضّلونها معزِّزة لرفاهيّة الإنسان.

ومع المشارفة على نهاية القرن العشرين، عاد العالم بأسره تقريباً لينشغل بالأزمـــات الاقتصاديّة المتفاقمة من جديد. ووقفت مشكلات البطالة حاجزاً مخيفاً يهـــدِّد الانســـان بلقمـــة عيشه. وتحوَّل محيط العمل الى مناخٍ متأزّمٍ معقّدٍ ينعكس ضغوطات نفسيّة وتشـــنّجات توتِّـــر علاقات الفرد بمحيطه الأسَري والعائلي إضافةً الى محيطه المهني. وهذا ما ولَّد ظواهر نفسيّة

مرضيَّة وأكثرها شيوعاً القلق والإنقباض والإرهاق العصبي والعنف وغيرها...

ومن جديد، نطرح كل يوم، علامة استفهام كبرى حول وعي دور "العلاقات الانسانيّة" في استثارة وتوظيف قدرات الإنسان وتثميرها في إدارة العمل والتخطيط له وتنفيذه. كذلك في تعزيز التواصل وتوزيع المهمَّات وفق الأدوار المعطاة لكل فرد، بحيث يؤدّي عمله بفعاليّة وبشعور من الرضى، ويتعامل مع الآخرين باقل قدرٍ من التشنّج والإحباط والشعور بالقصور والاغتراب.

وها نحن اليوم في بدايات القرن الواحد والعشرين، لا نزال نبحث عن تطوير "العلاقات الإنسانيّة" وإغناء مفهومها وتعزيز النظرة الى دورها في حياة الفرد. ولعلَّ هذا القرن الجديد سيكون أكثر تشبّعاً بالنفحة الإنسانيّة أمام الانتصار الكبير للتقدّم العلمي والتكنولوجي، فيحمل همَّ الإنسان وتربيته بحيث يكون قادراً على بناء مواقف منفتحة مرنة تتمَحْورُ حولَ " قبول الآخر " والتفهّم والتواصل والسلام وحلّ النزاعات وإدارتها... وقد بدأت بوادرها تظهر في المقاربات التربويّة الحديثة المهتمّة " بالعلاقات الإنسانيّة " ودورها في إعداد وتكوين الشخصيّة الإنسانيّة المرنة القادرة على التكيّف بشكل سويّ.

وبناءً على ما تقدّم، نسلِّط الضوء على البُعدين الرئيسيّين في "العلاقات الإنسانيّة" أي "الذات" و "الآخر" يقصد منهما المسار المتأرجح "للعلاقات الإنسانيّة" كما سبق ورأينا.

٣- معايير الشخصية الانسانية:

إنّ الأبحاث الهائلة في علم النفس وعلم الإجتماع وعلم النفس الإجتماعي قد تركّزت على دراسة " الشخصيّة الإنسانيّة " وخصائصها الدائمة وتفاعلها مع المجتمع. وعلى الرغم من اختلاف التيّارات النفسيّة والمدارس التربويّة، أجمعت نتائج هذه الدراسات على أنه يمكن أن نميِّز الشخصية الإنسانية حسب المعايير التالية:

- إنّ الشخصية الإنسانيّة للفرد هي عبارة عن حصيلة مجموعة من المكوِّنات المكتسبة المتأتّية عن تأثيرات المحيط الذي تربّى فيه الفرد.
- إنّ الشخصيّة تمثِّل بُنْية مركَّبة لهذه المكوّنات التي لها تنظيمها الخاص.
- إنّها مركَّبة من عناصر مترابطة تكوِّن " الأنا " أو " الذات ".
- إنّها تلعب دوراً وظيفيّاً في تكيّف الإنسان مع المؤثّرات البيئيّة والإجتماعيّة والثقافيّة التي يواجهها في حياته.
- إنّ " الشخصيّة " لها طابع فردي مبتكر يدلُّ على فرادة الشخص وخصوصيّته.

أولاً: تعريف الذات.

تبرز أهميّة "الذات" بالنسبة للإنسان الفرد " كشعور، بما يميِّز حياة الفرد عن حياة الآخرين " أو كوجدان غريزي فينا وظيفته الرئيسة هي توحيد ضروب النشاط الصادرة عن الفرد ودفعها باتّجاه التطوير، وهذه الوظيفة تكشف عن نفسها شيئاً فشيئاً.

تتكوَّن "الذات" عند الشخص كنتيجة لعمليّة التطبيع الإجتماعي فالطفل يمر بعمليّة التطبيع الإجتماعي فيكتسب " ذاتاً " تميِّزه عن الذوات الأخرى وعن البيئة الإجتماعيّة. فالذات هي " الفرد كما يعرفه الفرد نفسه " والذات هي " الشعور والوعي بكينونة الفرد ".

١- جوانب الذات ومقوّماتها:

إنّ ملامح " الذات " لا تنمو ولا تتحدّد على نحوٍ أصيل إلاّ من خلال الخبرات التي يمرّ بها الشخص، ومن خلال تفاعله مع بيئته الطبيعيّة والإجتماعية. ان استخدام الضمير (أنا) في سياق الحياة اليوميّة يتضمّن الإشارة الدّالة على الآخرين.

من أهم جوانب الذات (حسب التحليل النفسي وعلم النفس الإجتماعي) هو أنها تكشف عن نفسها كونها "ذاتاً منعكسة". فهي تنعكس على مرآة المجتمع كما تنعكس صورة الإنسان الواقف أمام مرآة ولعلَّ هذا ما يحثّ الإنسان بشكل إرادي اختياري ليرى ذاته من ثلاثة أبعاد:

- حقيقة ذاته كما خلقها الله.
- حقيقة ذاته كما يراها الآخرون.
- حقيقة ذاته كما يراها هو.

إذاً الحديث عن الذات لا يعني بالضرورة "الذات" منفردة أو بمعزلٍ في كينونتها عن الذات الإجتماعية. فالذات لا يمكن أن تنمو ولا تتجلّى حقيقتها بمعزلٍ عن أل "نحن" أو الذات الجماعيّة التي هي شكل من أشكال النموّ المعنوي للذات الفرديّة.

ومن مقوّمات " الذات " الإرادة التي تنمو بالممارسة والتمرين، لذلك يجب تنميتها واكتسابها لأنها مهمة في حياة الإنسان، ويجب ايلاؤها اهتماماً كبيراً في التربية. والإرادة تعني تصوّراً سابقاً للفعل ونزوع النفس إليه واتّخاذ القرار ومن شروطها الإيمان بالنفس والثقة.

ومن مقوِّمات "الذات" المشاعر والأحاسيس وهي من القوى المهمّة في الحياة الإنفعاليّة

التي تشكّل دافعاً مهماً محرّكاً للتفكير والعمليّات الذهنيّة.

إن إحساس المرء بمشاعره والتعبير عن هذه المشاعر هي من مقوّمات الذات.

نضيف الى كلٍّ ما تقدم أهمية "وعي الذات" ، وهو يبدأ منذ الطفولة، ويتمثّل في وعي الطفل لجسده وأهميّته أي وعيه بأبعاد جسمه وإدراكه إيّاها. ووعي المرء لمشاعره ضروري لتكوين الرأي واتّخاذ القرار.

وعي الذات هو في أساس كل خبرة تلقائيّة من خبرات الاحساس والرغبة المباشـــرة والسريعة في تأكيد تمييز الشخصية.

إذاً ان للذات هويّتها الخاصة بها، المميَّزة بما سبق وذكرنا من جوانب.

ولا ننسى أبرزها وهو "الضمير" الذي كثيراً ما يوصف بأنه "محكمة عليا متنقّلة"، لها مثلها وقيمها. (راجع الترسيمة رقم ١)

وإذا طرحنا السؤال المهم التالي: كيف يتسنّى لأي فردٍ منا أن يحـــرز تكـــاملاً ذاتيّـــاً داخلياً، وكيف يكون بوسع المرء إدراك الذات وفهمها؟

يكون الجواب: إن شعور المرء بذاته يُعدُّ مصدر مؤهّلاته؛ إنه يتضمّن القدرة علـــى التمييز بين "الأنا" والعالم. إنه في اتخاذ المسار الإيجابي الذي يتلمّس فيه الإنســـان مواطـــن "احترام الذات" تحقيقاً لوجوده في عالم قلق ومضطرب وهذا ما يتطلّب:

- قدراً من المرونة.
- تقبلاً للمؤثرات البيئية.
- وعياً لتقدير ما للغير من قيم ومواقف.

ترسيمة رقم ١

الـــــذات ومقومـــاتهـــــا

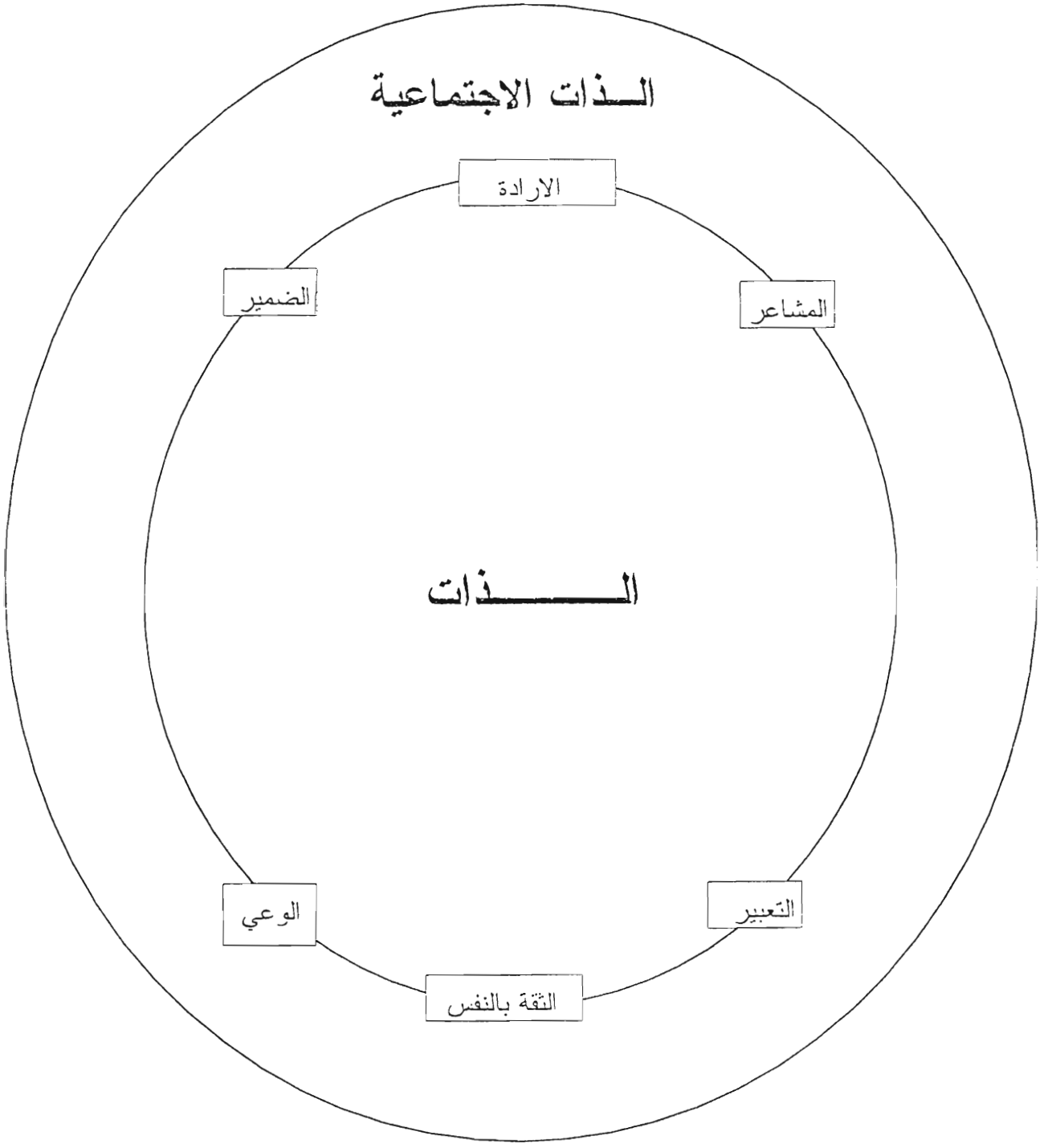

وهنا من المهم جداً أن نميِّز بين " احترام الذات " و " الاعتداد بالذات "، لأن في هـذا الموقف الأخير تحيّزاً للقيم الذاتيّة وميلاً الى اعتبار " الذات " أسمى من العالم بأسره. إنه نوعٌ من " تضخيم الذات " يظهر في حب التحدّث عن ذاتنا وإحساساتنا وأفكارنا واعتباراتنا، والى العزوف عن الاعتراف بمشاركة الآخرين ودورهم في تحقيق شيء مـا. ويتجلّـى الاعتـداد بالذات بمنحاه السلبي في شكل ميل الى ابتغاء السيطرة على الآخرين، والعنف في الكسـب، والحاجة الواضحة الى التملّك والطموح الفاجر، والسّعي المستمر الـى اقتنـاص الخـيرات والمنافع الماديّة، واجتذاب انتباه الآخرين واهتماماتهم بالمبادرة الى الإرضاء والتملّق والسّعي المستمر الى الكذب أحياناً لكسب الاهتمام وأخذ المراكز والمواقع، والسّعي الى " فرض الذات " الذي يخفي وراءه تعليق أهمية كبرى على رأي الآخرين في ذاتنا، وهذا ما يسمّى بمركزيّة "الأنا" وبشعور بالنقص والشك بقدرة الذات.

٢- <u>حاجات الذات:</u>

أثبتت الدراسات النفسيّة الحديثة أن للمرء حاجاته الذاتيّة العامة ومنهـا علـى سـبيل المثال ما ورد في هرم " ماسلو، Abraham Maslou " المسمّى (هـرم تصنيـف الحاجـات الذاتية) وأهمها وفق هذا التصنيف: الحاجات الفيزيولوجيّة، الحاجة الى الأمـن والطمأنينـة، الحاجة الى الانتماء الإجتماعي، الحاجة الى التقدير (تقدير الذات) والحاجة الى التعبـير عـن الذات (راجع الترسيمة). وقد أثبت " ماسلو " أنه بقدر ما يكون هناك تقصير في تلبيـة هـذه الحاجات أو ارضائها تتكوّن عند الشخص حالة من القلق والتوتّر وعدم التوازن، قد تؤدي الى متاعب نفسيّة وإجتماعية عنده. فيتنازعه شعورٌ بالتقصير بحق ذاته يدفعه أحياناً ليدين نفسه أو يدين المجتمع وينحى باللائمة عليه بسبب إخفاقه الذاتي. وهذان المنحنيان يفضيان بـالمرء الى السلبيّة، الى الشعور بالغربة والانقباض والقلق وحتى الاغتراب النفسي. وهـذه السـلبية تعني حرمان الشخص ذاته من استقاء خبرات جديدة فينغلق على ذاته متقوقعاً، مقيّـداً نفسـه بالجمـود، رافضاً للمجتمع أو على علاقـة متوتّـرة مع الآخرين، فاشلاً في تحقيق ذاته وفي احترامها.

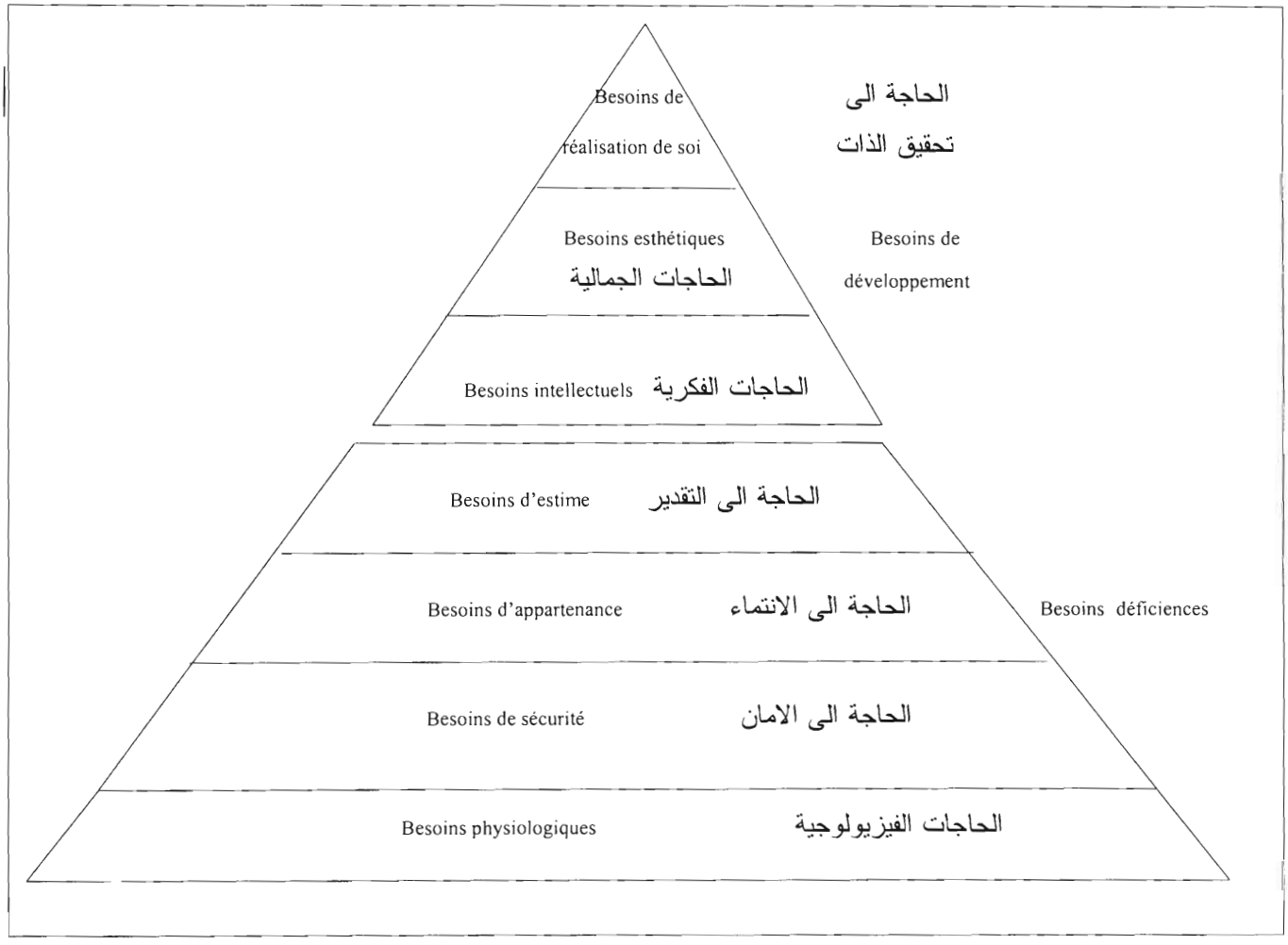

Source: A.H. Maslow, Motivation and Psychology, 2e édition, 1954 Harper & Row Publishers inc . 1970 Abraham H. Maslow. Reproduit avec l'autorisation de Harper Collins Publishers inc.

٣- الذات والآخر:

أ- الإختلاف كجزء من الحياة: مصادر الاختلاف.

بعد أن عرضنا لمعايير الشخصية ولمقوّمات الذات وحاجاتها، تظهر لنا بوضوح أسباب الاختلاف والتمييز بين الذات والآخر كالتالي:

- من المسلمات أن الاختلاف بين شخصية وأخرى يعود الى عوامل موروثة أي العوامل البيولوجية الطبيعية التي حدّدها البرنامج الجيني وخارطته,"Le programme génétique" الخاصة بكل فرد، هذا البرنامج الذي يحدّد الجنس (ذكر، أنثى) والذكاء الفطري ولون البشرة والشكل الخارجي والعوامل الفيزيولوجية عند كل فرد. ولا يمكننا أن ننكر أنّ هذه الإختلافات البيولوجية الموروثة تؤثّر في مزاج الإنسان وطبعه ايضاً، وأنها طالما أثّرت عميقاً في علاقة الانسان بالآخر وفي تعامله معه. وأبسط مثال يمكن أن نقدّمه في هذا المجال علاقة الأعراق والاثنيات ونظرة البيض الى السّود مثلاً عبر قرون كثيرة وحتى اليوم، رغم أن الدراسات العلميّة أثبتت عدم تأثير اللون والجنس والعرق في الذكاء الإنساني.

إن الاختلاف بين الناسِ يرجع الى عوامل مكتسبة بالتربية والثقافة ومتأثّرة بالنماذج الإجتماعية- الثقافية التي يتفاعل معها الفرد في محيطه. فالتربية التي تقدّم للفرد مجموعة من التجارب الغنيّة (تجارب حسيّة وحركية وعاطفية وانفعالية ومعرفية...) تبلور أحاسيسه وادراكاته وتصوّراته الذهنيّة وطريقة تفكيره والفعل الإرادي عنده.

ويعيد بعض علماء النفس الفروقات بين الناس الى اختلافات في نماذج الطباع المتمايزة في ملامح معيّنة، من حيث الاستجابة للمؤثّرات، والانطواء والانفتاح الاجتماعي، أو الاختلاف في تركيبة بنية الشخصيّة على صعيد تمحورها حول "الذات" و "الأنا". فيكون لهذه الشخصية أنماط تعبير وسلوكيّات مختلفة في حالات التوتّر الناتجة عن عدم تلبية الحاجات التي ذكرناها سابقاً. ويمكن تلخيص هذه التصرّفات على النحو التالي:

* تصرّفات حياتية: هي عبارة عن المظاهر التي تتعلق بصفات عامة للتعبيرات الخارجية. (صفات فيزيولوجية بقدر ما هي سيكولوجية)

* تصرّفات إجتماعية: هي عبارة عن المظاهر التي تتعلّق بتوجيه أنماط التعبير نحو الأهداف المنشودة بغية التكيّف مع البيئة. وفي هذه التصرّفات نلحق نموذجين أساسيّين من المواقف:

• مواقف الشخص بالنسبة الى ذاته والى غيره من جهة.

• مواقف الشخص بالنسبة الى ضغوط البيئة من جهة أخرى.

* تصرفات فكريّة ذهنيّة: أي تنظيم العمليات العقليّة ومعالجة الواقع وفق أطر معرفيّة لحل المشكلات باتّجاه الأهداف المنشودة.

ب- <u>المفهوم الايجابي للاختلاف.</u>

إن هذه الفروقات الفرديّة تجعل من كل شخصية نموذجاً خاصاً له فرادته وخصوصيته. فيكون هناك تنوّع في كل جماعة بدل ان يكون نموذج موحّد أو نسخ متشابهة السّمات أو متطابقة السّمات، بحيث تتكرّر ردود فعلها بطريقة تبعث على الملل والروتين، وبحيث تظهر نقاط الضعف مثل الفجوات التي يصعب تخطّيها ونقاط القوة تزداد حدّةً ونفوراً وتسلّطاً. أما التنوّع في الشخصيات الإنسانية فهو يولّد عن طريق التفاعل بين الشخصيات المتمايزة عن بعضها علاقة اغنائيّة يستفيد فيها كل شخص من صفات الآخر. فيتخطّى ضعفه وما يفتقر إليه، ويستعين بخبرات الآخر ومعارفه ومهاراته كي يتكامل معه ويغني كيانه وذاته.

كذلك فإنّ التنوّع يستثير تفاعلاً في علاقات الناس ببعضهم البعض. وهو من هذه الناحية يمكن ان يثمّر في نواحيه الإيجابيّة سواءً على صعيد العلاقات بين الأفراد أو بين الجماعات.

ومن هذا المنطلق دخلت مفاهيم جديدة في التربية وعلم الإجتماع التربوي تركّز على ثقافة "<u>قبول الآخر المختلف عنّا</u>". فالانسان كائن مجتمعي لا يستطيع أن يعيش بمفرده. ولذا فإنّه يتكيّف مع محيطه ويندمج مع من حوله . وبقدر ما تتّسع صلاته بالآخرين (من أقارب وجيران وزملاء ورفاق وأصدقاء ومعارف...) بقدر ما يشعر بالطمأنينة وبالأمان، لأنه قادر على أن يجد عندهم ما يلبّي حاجته للتواصل وما ينقصه من دعم معنوي ونفسي، فيلجأ إليهم عند الضرورة.

ومن الطبيعي أن تكون درجة الودّ مختلفة من شخص لآخر. وبرغم الدراسات النفسيّة العميقة، لا يزال هناك أسرارٌ مجهولة تحيط بالعلاقات بين الأفراد على تباينهم. فالانسان كتلة من المشاعر الإنسانية بعضها موجودٌ بالفطرة والآخر مكتسبٌ ومصقول بالخبرة والمعرفة والثقافة. ويحمل الانسان مشاعر متناقضة في الوقت نفسه: حب وكراهية، بذل وأنانية، عطاء وانفتاح مقابل تقوقع وطمع.

لذلك حين نتحدّث عن التربية على "قبول الآخر" نعني بها قبوله والاعتراف باختلافه عنّا بمميّزاته وعيوبه. لأنه في هذه الحالة سنجد ردّة فعل طبيعية تلقائية لدى الآخرين، هي اننا مقبولون لديهم. وهذا مكسبٌ كبيرٌ لتوسيع آفاق مشاعرنا الإيجابية الغيريّة المنفتحة نحو الآخر.

إن التنوّع في الجنس البشري جعل لكل تركيبة إنسانية نكهةً وطابعاً خاصين فقد تكون هذه التركيبة النفسية جامدة متزمّتة منطوية على نفسها ومعرّضةٌ لمرض "كراهية الآخر"، فتلقي اللوم على الآخرين عمّا يصادفها من صعوبات ومعوقات. بينما تكون نفسيّة أخرى منطلقة تُقْبل على الآخرين وتخطّط لمستقبل العلاقات بيُسْرٍ.هذا الانسان المؤهّل لقبول وتفهّم الآخر بالطبيعة وبالثقافة والتربية تتّسع دائرة صداقاته، ولا يجد صعوبةً في " اقتحام مجموعات بشريّة مختلفة عنه في السلالة أو الدين أو المذهب".

التربية على قبول الآخر تهدف الى " تشكيل الوجدان"، وتشكيل الوجدان صناعة ثقيلة. لكن هذا لا يمنع من التأثير الجزئي من خلال "مصانع ثقافيّة صغيرة"، تعمل على نشر الثقافة العلمية ومفاهيم سيادة العقل بحيث توجد المناخ الثقافي لقبول الآخر.

ج- <u>المفهوم السلبي للاختلاف:</u>

إن المفهوم السلبي للاختلاف يعني التركيز على الفوارق في أذهان الأفراد وفي الاتّجاهات القيمية عندهم وعند الجماعات التي ينتمون إليها. فالأفراد الذين ينشأون في ظل التمييز الجنسي والطائفي والديني والعرقي والطبقي يتشبّعون بالروح العصبية السلبية تجاه كل ما هو مختلف عن اتّجاهاتهم، وهذا ما يدفعهم الى السلوك المتعصّب والى التمييز.وهذا السلوك يقوى وينتقل من جيل الى جيل على مختلف المستويات الإجتماعية بسبب العوامل التالية:

- وجود إرث شعبي أنتروبولوجي يكرِّر عمليّة الفصل والتمييز.
- تربية تعزِّز هذه المفاهيم عملياً في النظام المدرسي وأساليب التّعليم وأدواته.
- نظام عائلي يورث العادات والتقاليد الأخلاقية والإجتماعية.
- نظام ديني طائفي محافظ يحمي هذه الأنظمة ويشرّعها.
- نظام سياسي حيث تفصَّل حقوق الإنسان على أساس التمييز (الجنسي والديني والطبقي...)
- قوانين وتشريعات تواصل اعطاء الحقوق لمجموعة معيَّنة على حساب المجموعات الأخرى.

ثانياً – التربية التمييزيّة.

التربية التمييزيّة هي التربية التي تمهّد الطريق أمام سلوك سلبي متعصّب تجاه الآخر المختلف. إنّها التربية المستندة إلى خلفيّة من الإتّجاهات التعصّبيّة. إنّ الميل إلى التفريق مترسِّخ بعمق في النّفوس. ورغم تأكيد الباحثين على أنّ أشكال الإتّجاهات بين أعضاء الجماعات تنتظم عبر متّصل بين قطبين تحتل الإتّجاهات الإيجابيّة (التسامح، قبول الآخر) أحد قطبيه والإتّجاهات السلبيّة (التعصّب السلبي)، القطب الآخر، فإنّ الإتّجاهات التعصّبيّة السلبيّة هي الأكثر تجذّراً في التربية التمييزيّة؛ ومن هذه الإتّجاهات:

- الإتّجاهات العنصريّة (ضدّ الأقليّات الاثنيّة أو المذهبيّة) بحيث تمثّل هذه الأقليّة موضوع كراهيّة وعدم تحمّل من قبل الأكثريّة.
- الإتّجاهات التعصّبيّة القوميّة وهو شكل من التعصّب أوضحت الدراسات عنه تفضيلات متنوّعة لأبناء القوميّات المختلفة تجاه بعضهم البعض على أساس " القوالب النمطيّة " التي تكوّنها كل قوميّة عن الأخرى.
- الإتّجاهات التعصّبيّة الدينيّة مثل دراسات التعصّب " ضدّ الساميّة " أو " ضدّ اليهود " أو "بين المسلمين والهندوس" في الهند التي ينتج عنها أحياناً أنواع من العنف.
- الإتّجاهات التعصّبيّة ضدّ المرأة أو التعصّب " لجنس دون الآخر" أو المقولبات الفكريّة التي تنطوي على تحيّز ضدّ المرأة. وهذا التمييز بين الجنسين يشمل جوانب إجتماعيّة عديدة أهمّها التعليم، حيث سيطرت فكرة أنّ المرأة تعاني من صعوبات عديدة في الإنجاز وفي النواحي المهنيّة والأكاديميّة.
- الإتّجاهات التعصّبيّة الإجتماعيّة (الطبقيّة أو الطائفيّة...) وهي أقل حدّة من غيرها مثل التحيّزات بين المناطق الريفيّة والحضريّة...

إذن، التربية التمييزيّة بهذا المفهوم تصبح الأداة التي تكرِّس وتسعى إلى التمييز. وهذه التربية نعني بها " نوع التربية المدعوم من الحوادث الإجتماعيّة والإقتصاديّة والسياسيّة والتشريعيّة والدينيّة والتاريخيّة". إنّها التربية التي تعمل على زرع التمييز وليس فقط التربية بمعناها المطلق.

وقد أظهرت التجارب الإجتماعيّة النفسيّة كم يسهل خلق مجموعة تمايز حتى عندما ينتمي الناس أصلاً إلى مجموعة واحدة، وغالباً ما تكون هذه التحوّلات حاذقة وماكرة.

– ما هي مميّزات التربية التمييزيّة التي تمهّد الطريق أمام سلوك سلبي متعصّب تجاه الآخر المختلف؟

السلوك السلبي المتعصّب تجاه الآخر المختلف هو سلوك عدائي تحرِّكه الإتّجاهات التعصّبيّة السلبيّة. ويمكننا أن نحدِّد عناصر تسعة تلعب دوراً فيه هي كما وردت في الدليل المرجعي للتربية من أجل حقوق الإنسان والسلام والديمقراطيّة الصادر عن الرابطة الدولية لبحوث السلام (ايبرا) بالتعاون مع منظمة اليونيسكو:

أ٠ السلبيّات والنقائض المتعارضة:

ترتكز التربية التمييزيّة على تصوّر الناس والمجتمع وفقاً لعالم من السلبيّات والنقائض بشكل مطلق: أبيض/ أسود ذكر/ أنثى غني/ فقير. فيبدو العالم كجبلين لا يلتقيان.

ب٠ الإنتماء والتماهي مع مجموعة معيّنة دون الأخرى.

تسعى التربية التمييزيّة لتثبيت الناس كجزء من مجموعة معيّنة ومحدّدة. أنت صبي وتنتمي إذاً إلى مجموعة الصبيان. وبالتالي فليس مسموحاً لك بالمزج أو ارتكاب الخطأ بين ما يميّزك وما يميّز مجموعة الفتيات. وتنطبق الحال على ما يتعلّق بالإنتماء الدّيني/ الطائفي... وتنمو هذه الفكرة مع الناس منذ الطفولة بنموّ الذات الإجتماعيّة عند الطفل. فكلّما توجّه الكلام إلى مجموعة معيّنة يشعر المنتمون إليها بأنّهم المقصودون به، وبأنّه يوجَّه إليهم بصورة خاصّة. فحين يوجَّه إنتقاد إلى المرأة تشعر جميع الفتيات والنساء انه موجَّه تلقائيّاً لهنّ ولا يسعهنَّ إلاّ التماهي مع النساء سواء أكان هذا التصنيف صحيحاً أم خاطئاً.

ج٠ نموذج مقولب لكل مجموعة.

تهدف التربية التمييزيّة إلى تكريس عالم النقائض وتعزيز الإنتماء الضيّق لكل مجموعة محدَّدة. وهكذا تترسَّخ في ذهن وشعور كل فريق قوالب مختلفة تحمل خصائص معيَّنة مثلاً:

نموذج الفتيات نموذج الصبيان

نموذج الغربيّين نموذج الشرقيّين

فيسعى المرء بغية تأمين الفصل بين النموذجين إلى تعبئة هذا النموذج أو ذاك بالتفاصيل كلّها المحيطة بحياة كل واحد منهما من خلال ما يلي:

- إضفاء بعض الصفات البيولوجيّة والشكليّة على فريق معيَّن مثل: لون الشعر، العضلات، الصوت، الرائحة...
- بعض الخصائص الثقافيّة والإجتماعيّة: الملبس، طريقة الأكل، لكنة في الكلام، العادات.
- إفتراضات سياسيّة: المركز، الأدوار، القوّة، العمل، العاطفة.
- خصائص فكريّة ونفسيّة: الفكر، الذكاء، الحماس، العاطفة.
- مواصفات في التربية والحياة الجنسيّة: الحب، الجنس، الزواج، عدد الأولاد، الزنى إلخ...

تلك هي المواصفات المطابقة لنموذج معيَّن بكل تفاصيلها فهي التي تتحكّم بالمواقف والأعمال كافّة، ومن أجل تكريس هذا التصنيف التربوي:

- نقنع الناس بأنّ هذه المواصفات موروثة بالجنس والدّين والأثنيّة، وبالتالي فهي ناتجة من العلم والبيولوجيا، والدّين يثبّت تأصّلها واستمرار رقيّها.
- نطلب من الناس أن يلتزموا بهذه المواصفات ويتقيّدوا بها إمّا بالقوّة أو باللّين. وكل من لا يلتزم بهذه المواصفات يُعتبر "غريباً" ، "غير طبيعي" ، "منحرف" ،أو "فوضويّ".

وهكذا تصبح هذه المواصفات جزءاً حقيقيّاً لا يتجزّأ من الشخصيّة الجماعيّة في كل مجموعة بسبب الاصرار على هذا النوع من التربية وبسبب التقليد والتكرار. وهي في النهاية تشكّل الشخصيّة الأساسيّة ل :

- شخصيّة الفتاة .
- شخصيّة الشاب .
- شخصيّة الغربيّ .
- شخصيّة الشرقيّ .

د. تعميم النماذج المقولبة.

من أجل ترسيخ الفصل بين المجموعتين في أذهان الناس ونفوسهم، تتعمَّد التربية التمييزيّة إساءة تفسير الواقع عن طريق الإدّعاء بأنّ " الكل ينتمي إلى الفئة نفسها ".

- الفتيات في فئة ← الصورة والنموذج نفسه
- الشبّان في فئة ← الصورة والنموذج نفسه
- الشرقيّون في فئة ← الصورة والنموذج نفسه

- الغربيّون في فئة ← الصورة والنموذج نفسه

فكأنّ كل شخص في هذه المجموعات هو مجموعة نسخات لصورة أصليّة لنوع معيّن من الكائنات البشريّة، وهكذا يبعد هذا التعميم الناس عن الواقع، عن النظر إلى الحياة والعلاقات الإنسانيّة بطريقة نسبيّة وبالتالي... إذا كنّا نبغض تصرّف فرد ينتمي إلى مجموعة معيَّنة فيتعمَّم هذا البغض على كامل المجموعة والعكس بالعكس، لا أحب غربياً معيَّناً، لذا أرفض كل الغرب. لا أحب مسلماً معيّناً أو مسيحيّاً معيّناً فيتعمَّم الرفض والبغض على الإسلام أو المسيحيّة. وإذا كنت أهزأ بتصرّف معيَّن صادر عن فتاة فسأتّهم نتيجة كل ذلك كل النساء بهذا التصرّف.

هـ- الأحكام المسبقة.

عندما يترسّخ في الذهن وفي النّفس نموذج محدَّد عن فئة ما، يصعب حينذاك تفادي الحكم المسبق عندما نلتقي فرداً من هذه الفئة. فالتقويم والحكم المسبق (préjugé) على الفرد يتم قبل التثبّت من أنّ هذا الفرد بالذات لا يحمل الصفات التي حدِّدت بشكل صارم.

فهذه الأحكام والصور التي رسخت في فكري من خلال تربية تمييزيّة هدفت إلى التفريق بيني وبين الآخر، وأصبحت بالتالي عائقاً بحد ذاتها وسبباً يحول دون إقامتي علاقة إيجابيّة مع الآخر، كما أنّها توفّر حجّةً لعدم التمازج والتفاعل مع الآخر.

و. ثنائيّة الأعلى / الأدنى (فوق/ تحت).

عندما تسعى التربية التمييزيّة الى إقامة بغض أو تفرقة بين فريقين، فإنّها تحاول زرع صور وخصوصيّات وأحكام هي عادة أفكار معمَّمة تجاه الآخر. أهم ما في هذه التربية هو أنّها قادرة على بلوغ هدفها عن طريق اضفاء قيم معيَّنة على خصوصيّات مجموعة واحدة، فيما تقلّل من أهميّة المجموعة الأخرى مثلاً:

- المجموعة العليا فوق
- المجموعة الدنيا تحت

كالفكرة الصهيونيّة التي تجعل من اليهود "شعب الله المختار"، أو فلسفة تعظيم العرق الجرماني التي حدت بهتلر إلى ارتكاب المجازر بحق جنسيّات أخرى. تعزّز التربية التمييزيّة العنصريّة على المستوى الأوّل شعوراً بالأهميّة والتفوّق. وتتضمّن على المستوى الثاني جرعةً كبيرة من العداء تجاه الآخر وشعوراً بالحاجة الى التعويض. وتجدر الإشارة إلى أن

التقويم المعطى لكل صورة مع الوقت يترسّخ صفةً ملازمة تشكّل جزءاً من هـذه الصـورة. كمثل الربط بين زي المرأة والصورة المأخوذة عن شخصيّتها الداخليّة الحقيقيّة.

وهكذا تسمح هذه العمليّة للتربية التمييزيّة بأن تربط الصور والأحكام المترسّخة فـي أذهاننا بقيم إما أيجابيّة اما سلبيّة، وهذا بحدّ ذاته يغرقنا باحتقار الآخر أو تمجيده. وأسوأ مـن ذلك هو انّنا عندما نعتاد تقييم الآخر بحسب مظهره الخارجي، سواء إيجابيّاً أو سـلبيّاً، نعمّـم ذلك ليشمل تقييمنا لصفات الآخر كلّها كالصفات الإجتماعيّة والفكريّة والسياسـيّة، ويصبـح الآخر إما متفوّقاً أو متدنّياً في كل شيء.

ز ، التعصّب الضيِّق.

يشتق مفهوم التعصّب باللغة العربيّة من العصبيّة أي أن يدعو المـرء إلـى نصـرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين. وفي أصله الأوروبي يشتق هذا المفهوم من الكلمة اللاتينيّة (praejudicium) أو " الحكـم المسـبق ".وقـد وردت عـدّة تعاريف للتعصّب وأكثرها إيجازاً تعريف " ألبورت Allport ": " التعصّب هو التفكير السيء عن الآخرين دون وجود دلائل كافية ". وتعريف " كريتش ور. كريتشـفيلد، D. Krechet R. Crutchfield" :

" التعصّب هو اتّجاه يتّسم بعدم التفضيل نحو موضوع معيَّن، وينطوي على مجموعـة مـن القوالب النمطيّة شديدة العموميّة، ومن الصعب تغييره بعد توفّر المعلومات المخالفة له".

ويرى " زاندن " " J . Zanden " في التعصّب أنه " نسق من الإدراكـات والمشـاعر والتوجّهات السلوكيّة السلبيّة المتأصّلة بأعضاء جماعة معيَّنة ". ومن هذه التعاريف نستخلص المقوّمات الأساسيّة لمفهوم التعصّب وهي:

- حكم لا أساس له من الصحّة ويحدث دون توفّر الدلائل الموضوعيّة.
- مشاعر سلبيّة تتّسق مع هذا الحكم.
- أهميّة التوجّهات السلوكيّة حيال أعضاء الجماعات موضوع الكراهيّة.

وتجدر الإشارة الى أن هذه التعريفات تعدّ ناقصة الشمول لأنّها تشير فقط الى نوع واحد مـن نوعي التعصّب وهو التعصّب السـلبي Négative préjudice مغفلـةً التعصّـب الإيجـابي. فالأشخاص ربّما يتعصّبون في تفضيلهم للآخرين، ويعتقدون اعتقادات حسنة عنهم دون توفّر

دلائل كافية على ذلك مثلما يتعصّبون في عدم تفضيلهم لأشخاص آخرين تماماً. لذلك من المهم أن نذكر التعريف الذي يقدّمه القاموس الانجليزي الجديد والذي يضع في الحسبان التعصّب الإيجابي فضلاً عن التعصّب السلبي على النحو التالي:

" مشاعر بالتفضيل أو عدم التفضيل تجاه شخص أو شيء ما سابق للخبرة أو لا تقوم على أساس الخبرات الفعليّة ".

ومن هنا نرى أن التعصّب يمكن أن يكون تحيّزاً ضدّ (المواقف السلبيّة ضدّ...) أو تحيّزاً مع (المواقف الإيجابيّة لتفضيل شيءٍ ما)

إتّجاه التفضيل (التسامح)	إتّجاه التعصّب السلبي
درجة الميل الى المودّة و / أو المساعدة	درجة الميل الى الإبتعاد و / أو الأذى

والتربية التمييزيّة تنمّي التعصّب الضيِّق المائل الى اتّجاه التعصّب السلبي، والمؤدّي الى تقييم للآخر مرتبط ومرتكز على افتراضات خاطئة قد يدفع أفراد مجموعة معيَّنة الى الانعزال والانغلاق والتعصّب. فتنظر المجموعة العليا الى المجموعة الدنيا باحتقار وتعزل نفسها خشية الانزلاق الى مستوى أدنى. يتجمّع أعضاؤها بطريقة تسمح بالمحافظة على مكتسباتهم وامتيازاتهم. فيسعون الى التأكيد من أنّ المجموعة الدنيا لا تقوم بأي انتهاك لهذه المكتسبات. ويمكن تطبيق المنهجيّة نفسها على الفئة الدنيا التي ترغب في تقليد الفئة العليا، فتتشكّل في كتلة تحاول الدّفاع عن نفسها وتحسين صورتها. فضلاً عن ذلك فإنّهم يسعون لتبؤ مراكز خاصة بالمجموعة العليا. وهذا ما ينطبق على فئة النساء عامةً مقابل فئة الرجال.

ومن جديد تبدو الصورة وكأنّنا في عالم من النقائض المتنازعة. ونتيجة ذلك ترجح كفّة النزاع والعنف بين المجموعتين بشكل واضح، إذ أن لكل من الطرفين صورة عن "الخصم". عندما نعتاد منذ الصغر ثقافة العنف ونمجّدها بكل أشكالها، يقوى تلقائيّاً منطق إبادة الآخر أو تجاهل وجوده وتحطيمه بعدّة وسائل. فقد يتّخذ شكل التدمير الجسدي وقمع حقوق الآخر أو شكل منطق الغالب والمغلوب.

ح. الجهل والتعمية.

لا يمكن لأي تربية تمييزيّة أن تنجح في تحقيق أهدافها إذا سمحت لكل فريق أن يعرف الآخر ويعرف نفسه بطريقة واقعيّة وعلميّة.

فالصورة المعكوسة والأفكار المسبقة والمصمَّمة والتقييم والتعصّب، كلّها أوصاف لا يمكن أن تنجح إلاّ في ظل تربية ملتوية ترتكز على الجهل والتعمية وعلى التمجيد. فلا نسمح مثلاً للفتيات أن يلتقين بالشبّان إلاّ من خلال الصورة التالية: انتبهي ! لست بحاجة الى معرفتهم ! وكذلك لا نسمح لشخص من طائفة معيّنة أن يعرف ابن طائفة أخرى إلاّ من خلال الصورة التالية: انتبه ! حاذر ! لا يمكنك العيش معهم ! سيعتدون عليك !

وهكذا من خلال هذا الموقف يتكرَّس الشعور السلبي والموقف الفكري حيال الاختلاط بالآخر والمخاطر المتأتّية من ذلك. فتنمو المشاعر الواعية وغير الواعية تجاه "الآخر" المجهول ولكنّنا نفترض انّنا نعرفه جيداً من خلال أفكارنا المسبقة.

ط- العمل غير العقلاني.

التربية التمييزيّة تحتاج الى تنمية طريقة تفكير غير عقلانيّة حتى يبني الفرد علاقة مرتكزة على العداء والخلاف مع الآخر. هذا بغضّ النظر عمّا إذا تمّ ذلك بالقوة أو طوعاً. وفيما يلي بعض صفات هذه الطريقة:

- البعد عن الواقع والنسبيّة.
- وصف الأشياء بشكل مطلق ومعمَّم.
- نقص في تدريب الأطفال والأولاد على المنطق التحليليّ الهادئ.
- نقص في تدريب الشباب على منطق ربط الأسباب بالنتائج.
- الجهل والتعمية.
- تعزيز المشاعر المرتبطة بصورة مشوَّهة عن الذات والآخر.
- غرس صور جاهزة عن الآخر في الذهن تعيق القدرة على القيام بأبحاث ونقد ذاتي والاستفادة من التجارب الشخصيّة.
- تقوية مشاعر الخوف عند كل فرد ممّا قد يعوق التفكير والقدرة على التحرّر والإبداع.

تلك كانت خصائص التربية التمييزيّة ونواحيها السلبيّة في التركيز على الاختلافات، وإبرازها كفوارق حادة تؤدّي الى التعصّب السلبي والتمييز، بدل أن يكون الإختلاف مصدر غنى وتنوّع وتعدّديّة وتحرّر فكري. هذه التربية التمييزيّة تمهِّد الطريق أمام " النزاعات " كما سوف نرى في بقيّة الفصل.

ثالثاً- النـــزاع.

١- تعريف النزاع.

إنّ كلمة " نزاع " تُستخدم للتعبير عن معانٍ مختلفة منها: النزاع بمعنـــى الخـــلاف أو بمعنى التعارض في الرأي أو الصراع أو المعارضة. ويمكن أيضاً أن تدلَّ كلمـــة " نـــزاع " على معنى التمزّق... والحرب إلخ...

أما المفهوم العام للنزاع فيتضمّن فكرة المواجهة بين فئتيـــن متعـــارضتين أو علـــى تناقض في الحاجات أو المهمّات أو القيم.

النزاع يعني خلافاً بين فئتين أو أكثر من الأفراد أو الجماعات. وهذا الخلاف يـــؤدّي الى نشوء علاقات معتمدة على تضارب بين القوى المتعارضة في المصالح والحاجات والقيم، وعلى خلل في التوازن بين هذه القوى بحيث تخلق علاقات متوتّرة متشنّجة فيما بينها.

ملاحظة.

إذا كان كل نزاع سببه خلاف فهذا لا يعني بالضرورة أنّ كل خلاف يؤدّي حكماً الى نزاع.

إنّ المفهوم التقليدي للنّزاع مأخوذٌ بالمنحى السلبي ومرتبط الى حدٍّ ما بنوع من العنف والهزيمة والفشل. ومن ثمّ أخذت كلمة " نزاع " تفسيراً قانونيّاً قضائيّاً أو معنـــى النزاعـــات الإجتماعية والإقتصادية والسياسيّة. يُضاف الى هذه المعاني للنزاع بُعداً فردياً بمعنى التوتّـــر أو الأزمة النفسيّة التي يعيشها الفرد في فترات معيَّنة، ويمر فيها بحالةٍ من الصراع الداخلـــي الذاتي.

وبالاختصار يمكن أن نقول أن مفهوم " النزاع " يحمل في طيَّاته إزدواجيّة في المعنى فهو من الممكن أن يكون بمعنى " الخطر " أو بمعنى " فرصة " فيها احتمـــال الحـــل. وهـــذا المفهوم يتضمّن دائماً معنى " الخلل ".

٢- مصادر النزاعات وأسبابها.

ان أسباب النزاعات تختلـــف بـــاختلاف مجـــالات النشـــاط البشـــري: الإجتماعيـــة والإقتصادية والسياسيّة والثقافيّة والإثنيّة والعرقيّة... ويمكن إعادة جـــذور النزاعـــات الـــى مصادر عديدة يمكن تصنيفها كالتالي:

أ. النزاعات الناتجة عن الحاجات:

أي انّ الخلاف ينشأ من عدم تلبية حاجات كل فريق أو كل فرد وتتعلّق بحاجاتٍ معيَّنة وأغراض محدّدة. مثل الحاجة الى الشعور بالإنتماء أو الى الإحساس بالإطمئنان والأمان النفسيّ والجسديّ.

ب. النزاعات الناتجة عن المهمات والمصالح الخاصة:

وتتضمّن عوامل نفسيّة متداخلة مثل المشاعر وحب السلطة والمحافظة على المكتسبات وغيرها من المصالح. وهذه النزاعات من الصعب الإحاطة بها والتعبير عنها وإيجاد حلولٍ لها.

ج. النزاعات الناتجة عن اختلاف القيم:

هذه النزاعات تلامس أعماق الفرد ونظام قيمه الخاص ومعتقداته. وبهذا الصَّدد كتب " شارل ماكيو Charles Maccio ": " كل واحد منا هو كائن له خصوصيّته وطريقة تعبيرنا ليست مماثلة لطريقة تعبير الآخر. وهذا ما يجعلنا دائماً أمام وجهات نظر وتعبير مختلفة ".

٣- مستويات النزاع:

للنزاع مستويات عدّة بحسب حدّته تتدرّج من الاختلاف البسيط في الرأي الى الخلاف الجدّي ← فالنزاع المتجذِّر ← فالنزاع المزمن ← فالنزاع العنيف.

ويُصنِّف (ب. تاب) P . Tape عدّة مستويات لتحليل النّزاع. ويعتبره متداخلاً في نسيج معقّد يتشابك من عدّة ميادين سواء من المميّزات الشخصيّة كالدفاع عن الذات وحماية النّفس من القلق والإنقباض أو من الطموحات الشخصيّة والمشاريع. وهو يحدِّد للنزاعات ستّة مستويات مختلفة سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي: (راجع المخطّط المتعلّق بهذه المستويات).

- المستوى الوضعي المرتبط بالمحيط والبيئة.
- المستوى الشخصي المرتبط بالأفراد.
- مستوى العلاقات ويرتبط بالتواصل ما بين الأفراد ويتكامل مع السلطة والإستقلاليّة وتحقيق الذات.

- مستوى الجماعات والعلاقات بين جماعة وأخرى أو ضمن المجموعة.
- المستوى الإجتماعي ويتضمّن الانتماء الى طبقة إجتماعية معيَّنة والى أنماط تفكير تحدِّد هوية الذات الفردية.
- المستوى الثقافي المتعلّق بالقيم والمعتقدات وأنماط التكيّف الثقافي .

تحليل مستويـــــــــات النـــــــزاع (حسب ب . تاب P . Tape)

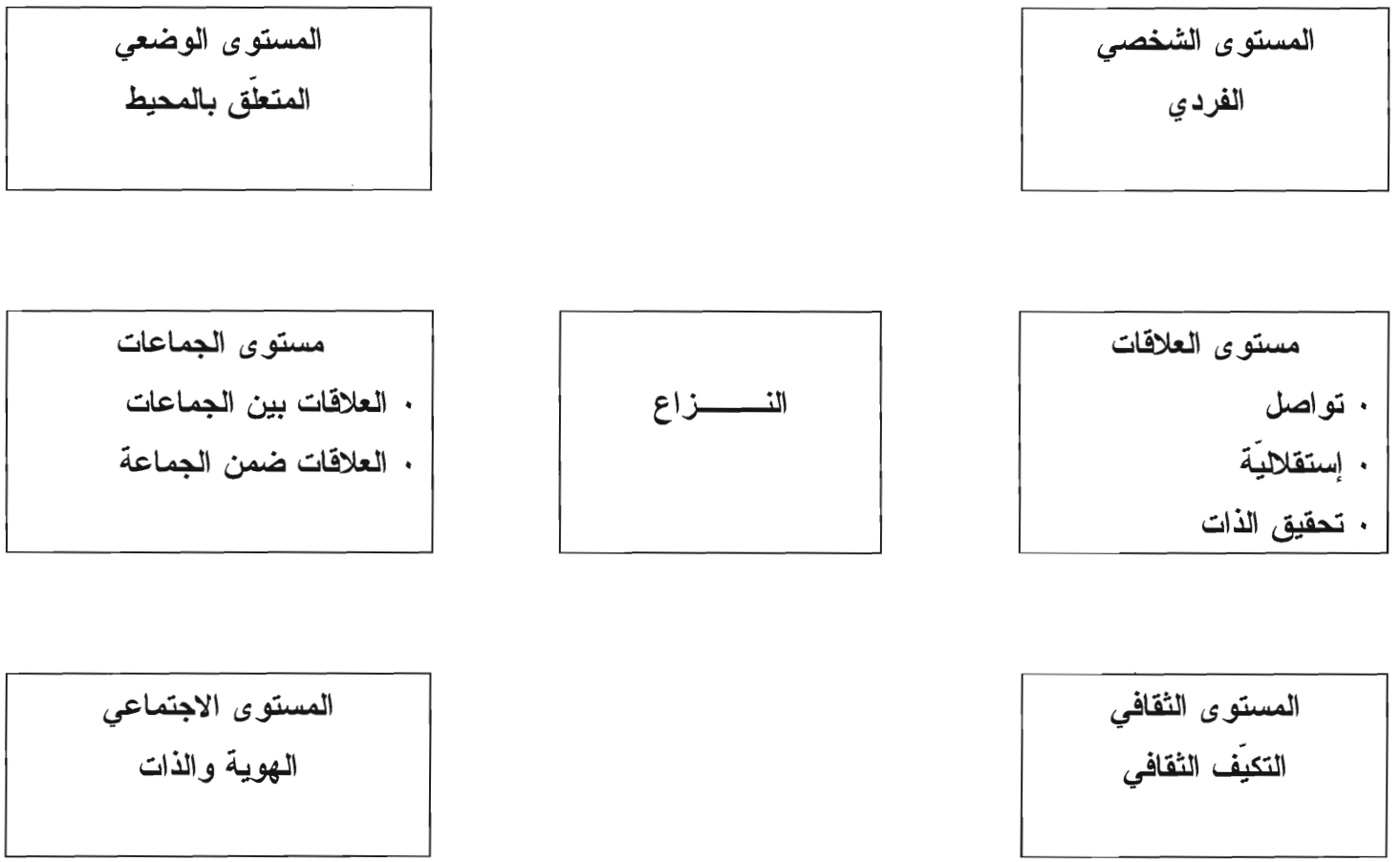

٤- صورة النزاع وإنعكاساتها.

أ. على الصعيد الفردي:

إنّ النزاع له تأثيراته في شخصيّة الفرد خاصةً على الصعيد العاطفي والانفعالي. إنّ لكل فردٍ منا طريقته الشخصيّة في التعاطي مع النزاع، والصورة التي يكوّنها عنه في ذهنه تترك انطباعات توجّه موقعه ومشاعره التي يحسّ بها عندما يعيش وضعيّة النزاع. وهذا الانفعال يختزن مشاعر الكراهيّة والغضب والحقد والعنف التي تحقن الذّات بالخوف والانقباض والقلق والعذاب النفسيّ. هذه المشاعر السلبيّة تتجذّر في عمق ذات الفرد، وتتفاعل أكثر مع تجربته الحياتيّة الخاصة ومع الموروثات الثقافيّة والأفكار المسبقة التي تعقّد الصورة الذهنيّة عن " النزاع "، وكيفيّة مقاربته من قبل الفرد والجماعة.

ب. على الصعيد الجماعي:

إنّ تبنّي صورة سلبيّة " للنزاع " يمكن أن يؤدّي الى أن نعيش في حلم ووهمٍ عن عالم تختفي فيه النزاعات. وهذه الحالة تكوّن في أحسن الحالات طموحاً خادعاً، وفي حالات أخرى خطراً هو المجتمع التوتاليتاري حيث تصبح النزاعات صراعاً بين الأفراد للوصول الى السلطة. وحيث يكون هناك حتماً منتصر ومنهزم أو رابح وخاسر، وتصير العلاقات الإنسانيّة مزعزعة ومهدّدة دائماً. ونلفت الى أنّ هذه التجربة قد عاشتها أنظمة كثيرة في العالم على الصعيد السياسي وقد عاشها أشخاصٌ كُثر فكانوا دائماً ضحايا هذه المعادلة في النزاع: معادلة الرابح يقابله الخاسر. وهؤلاء الضحايا الذين يعانون من عنف السلطة يتحرّكون بدورهم الى ردود الفعل العنفيّة إما نحو الآخرين أو نحو ذاتهم. ويكون العنف وسيلة لهم لتلبية الحاجة الى تقدير الذّات أو الى الإعتراف بهم وبخصوصيّاتهم رغم تحقير الآخرين.

٥- نتائج النزاعات وأشكال حلّها.

أ- المفهوم السلبي للنزاع:

إنّ المقاربة السلبيّة للنزاع والصورة السلبيّة عنه في أذهان أفرقاء النزاع تحوّل بطريقة حتميّة النزاع القائم على الحاجات الى نزاع بين الأفراد وتكون المعادلة على الشكل التالي:

عنف " الوضعيّات غير العادلة " / عنف " رد الفعل عند الضحايا والمستضعفين" .

وهكذا يدور النزاع بمفهومه السلبي في حلقة من العنف المؤذي المدمِّر.

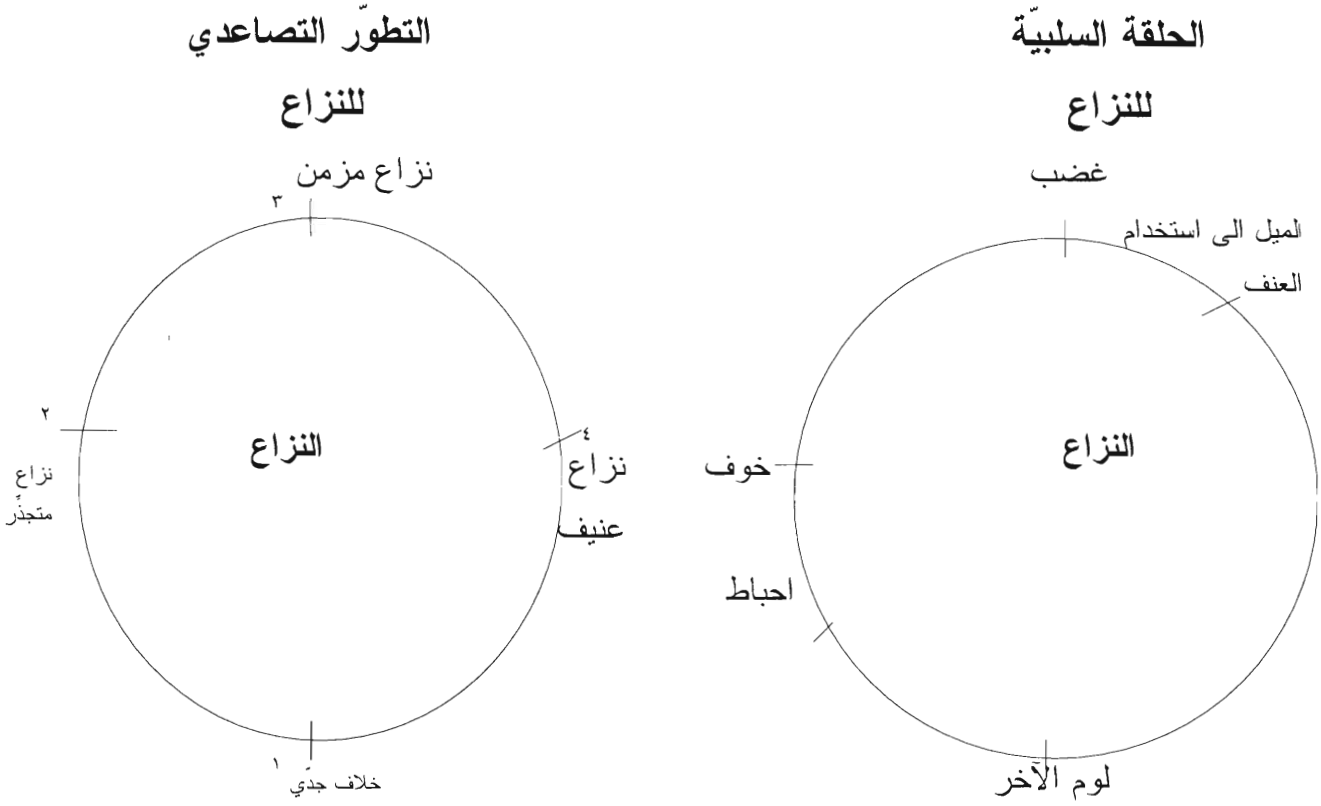

إنّ حل النزاعات الذي يؤدّي الى معادلة غالب/ مغلوب أو رابح/ خاسر ينضوي تحت هذا المفهوم السلبي للنزاع، وهكذا نصل الى العواقب الوخيمة والقوى المدمّرة الأليمة. وهو لايعتبر حلاً صالحاً لأنّ المغلوب أو الخاسر سيشعر بالكبت والاستضعاف، وينتظر الفرصة المناسبة لقلب المعادلة تلك واستخدام الوسائل العنفيّة. هذا الحل هو حل جائر.

ب- الحلول غير العنفيّة للنزاعات:

تجتمع في عمليّة حل كل نزاع قيمٌ نجدها في مفاهيم أخرى: فهي تستمدّ من مفهوم حقوق الإنسان احتراماً عميقاً لكرامة الإنسان ولشرعيّة كل فرد وقدرته، ومن مفهوم الديمقراطية قيم المشاركة والاستجابة ضمن بيئة عالميّة متغيّرة، ومن مفهوم السّلام قيمة قبول الآخر والرضى بالتفاعل غير العنيف. والحلول اللاعنفيّة تشتمل على عمليّة اتّخاذ قرار تهدف الى معالجة النزاع أو

ادارته أو تسويته أو حلّه بطرق تعزّز قيمة المفاهيم الثلاثة الأخرى، ومحور عمليّة حل النزاع هو النزاع نفسه.

ج- شروط حل النزاع بالشكل الإيجابي:

يتطلّب حل النزاع تحليلاً تاماً وعميقاً ينطلق من فهم طبيعة النزاع الحقيقيّة. ويُفهم النزاع في هذا الإطار، على أنه وضع تظهر فيه قرارات متداخلة بين أفراد ينظرون الى مصالحهم وقيمهم وحاجاتهم الخاصة على أنها حريصة بكليتها أو جزئيّتها. لذا فالإعتبارات المهمة هي طبيعة الأطراف وتطلّعات كل منهم ومصالحه وقيمه وحاجاته ونظرته الى الآخر وديناميّة التفاعل الحاصل.

د- حلّ التسوية:

النزاعات التي تحلّ بشكل كامل قلّة قليلة. أما القسم الأكبر من النزاعات فتتمّ تسويته أو يدار بطرق تتيح للفرقاء الانتقال الى قضايا أو مسائل أخرى، محافظين بذلك ولو جزئيّاً على مصالحهم وحاجاتهم. حلّ التسوية هو حل وسطي يتخلّى فيه كل فريق عن بعض مصالحه وحاجاته مقابل الحصول على مكتسبات معيّنة وهو في معظم الحالات حل وفاقيّ.

وكل حل للنزاع يقوم على أن أي توافق حكيم ودائم يجب أن يلبّي بعض الحاجات الإنسانيّة الأساسيّة بالنسبة لكل الأطراف: الحاجة الى الشعور بالأمن والهويّة والإعتراف والمشاركة والنمو. وهذه الشروط ضرورية خاصةً في حل النزاعات المزمنة أو المتجذّرة، وأن يوجدوا فرصاً ليدركوا أنّ هذه الحاجات الإنسانيّة الأساسيّة ليست محصورة، وأنّ كل طرف يستطيع تلبية حاجاته من غير أن يطلب من الآخرين المساومة أو التنازل عن حقوقهم. حل التسوية هو حل عادل نوعاً ما.

هـ- دور الوساطة والتفاوض: La médiation et la négociation

الوسطاء هم قوى تدخّل مهمة في حل النزاع ولا يشكّلون أي تهديد بالنسبة للأطراف لأنّ لا سلطة لهم في فرض الحل. ولكنّ الوسطاء يجلبون معهم سُلْطة الأفكار والمعلومات وقدرات عمليّة للحل، فيستطيع الوسطاء أن يقضوا على الآراء. والأحكام المسبقة التي تشوّه التواصل والنظرة الى الآخر. الوسيط هو طرف ثالث يساعد الأفرقاء والمتنازعين على إيجاد حل. فالوسطاء يعملون على توسيع الرؤية وتعميق فهم النزاع وأسبابه ومصادره ليؤدّي ذلك الى فرص حل بنّاء.

فهم يركّزون على تمييز واستكشاف أهداف، ما كان الأطراف أنفسهم ليفكّروا في طرحها. ويمكنهم أن يمنحوا الأطراف عذراً يحفظ ماء الوجه للهرب من الوقوع في شرك الرأي العام خلال

التقدّم في عمليّة حل النزاع المعقّدة. ويمكن أخيراً وضع أطر جديدة للقضايا بحيث يرى الأطراف حلولاً تطرح معادلة الرابح/ الرابح أكثر ممّا تطرح خيارات هذا أو ذاك.

وهناك أمثلة عديدة على حلول للنزاعات عن طريق الوساطة. ويقدّم ميثاق الأمم المتّحدة لائحة بعمليّات معترف بها لحل النزاعات الدوليّة سلمياً. ويمكن الإفادة من هذه اللائحة أيضاً كدليل بالنسبة للنزاعات على مستوى الوطن والجماعة والأفراد. ويرتبط اختيار عمليّة الحل بموضوع النزاع وبحدّته وبالعلاقة بين الأطراف. كما ينبغي أن يشمل القرارات المتعلّقة بمدى صلاحيّة الطرف الثالث المدعو الى الإشتراك في العمليّة والذي قد يتّخذ قرارات ملزمة بالنيابة عنهم.

فالمفاوضة يمكن أن تتم بطريقة مباشرة بين طرفي النزاع أو عبر الوسطاء بطريقة غير مباشرة.

وفكرة الوساطة اعتمدت اليوم حتى في المدارس حيث تطبّق ضمن برامج " حل النزاعات ومكافحة العنف في المدرسة". ويكون الوسيط médiateur زميل ثالث محاور يتقن تنشيط التواصل بين الأولاد أطراف النزاع، ويساعدهم على إدراك أسباب النزاع وحقوقهم وحقوق أخصامهم، ويوضح أمامهم الرؤية لاختيار الحل اللاعنفي المناسب.

أما على صعيد النزاعات بين الدول، فتنصّ الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتّحدة على أنه: ينبغي على أطراف أي خلاف من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضة والتحقيق، والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائيّة، واللجوء الى التنظيمات أو الإتّفاقات الاقليميّة أو غيرها من الوسائل السلميّة التي يقع عليها اختيارهم.

إنّ شكل عملية حل النزاع لا حدود له إلاّ الخيال وقوّة الإبداع لدى الذين يرغبون في اعتماده. والعديد من المجموعات والمنظّمات التي شهدت خلافات أو مظالم أو نزاعات متكرّرة، يعيِّن طرقاً خاصة تتيح للأطراف المعنيين المشاركة الكاملة، ويضع معايير مقبولة يمكنهم من خلالها تقييم عدالة الحل المقترح. وغالباً ما تشجّع هذه المجموعات التفاوض في أول الأمر ثمّ تقدّم شكلاً من أشكال الوساطة، وإذا لم يتم التوصّل الى حل تطلب أخيراً تحكيماً رسمياً في القضايا المعلّقة.

٦- كيف نعيش النزاعات؟

أ- مفهوم إدارة النزاعات:

النزاع موجود في حياة الانسان كما سبق وشرحنا عن علاقة الذات بالآخرين. وهو موجود حتى في زمن السلم ويحمل في طيّاته بعض العناصر البنّاءة والنافعة الى جانب العواقب الوخيمة والقوى المدمّرة الأليمة. هدف حل النزاع هو أن يزيل أو يلطّف نتائج النزاع السلبيّة والمدمّرة وأن

يحافظ في الوقت نفسه على ميّزاته النافعة والباعثة على الحيويّة.

- ما هو الموقف الملائم لإدارة النزاع؟

إنّ إدارة النزاع تتطلّب من الفرد أو من الجماعة أطراف النزاع القبول بأن يطرحوا على أنفسهم أسئلةً توضح لهم ذهنياً ما هي العوامل التي تساعد في تدهور وتفاقم الخصام؟ وما هي العوامل التي تساعد في تهدئة الوضعي؟ كيف نتحاشى العنف؟ كيف نتحكّم بمخاوفنا وقلقنا؟ هل نتقدّم باتّجاه الحل الملائم؟

كذلك يجب الإعلان صراحةً عن إرادتنا وعزمنا على إيجاد مقاربة جديدة، وعن النيّة في البحثِ عن أدوات فعّالة للتوصّل الى هذه المقاربة. إذاً يجب أن نتعلّم كيفيّة تمييز التسلسل المنطقي السائد في النزاع، وبناء أنماط تدخُّل ملائمة يمكن أن تتوضّح لنا بواسطتها صورة ذهنيّة عن النزاع غير المدمِّر والسلبي.

ب- ما هي التصرّفات المساعدة في جعل النزاع ينحو نحو الإيجابية؟

- الثقة بالنفس وبالآخر، تشجيع الآخر وحثّه وفهم مشاعره.
- القدرة على التعبير والإصغاء والتعاون.
- القدرة على إنتاج الأفكار الجديدة وإبداعها.

ج- <u>القدرة على التعبير:</u>

وتتضمّن مساعدة كل فريق على أن يعبِّر وبشفافيّة عن نظرته الى النزاع وهنا يطرح على نفسه عدّة أسئلة مثلاً: هل النزاع عنصر أساسي في الحياة؟ هل هو موجود بشكل بديهي ويومي في حياة الإنسان؟

يعبِّر عن نظرته ومشاعره السلبيّة أو الإيجابية نحو النزاع الذي يعيشه. يعبِّر عن أسباب النزاع برأيه، يبدي وجهة نظره بالحل ويقترح عدّة حلول يعتبرها مقبولة. فكل كائن بشري بحاجة الى التعبير عن رأيه ونقل طريقة تحليله لقضيّة ما وإبداء مشاعره وحُكمه على الأمور. والتعبير في هذه الادارة " للنزاع " مهمٌ جداً فقد أثبتت دراسات أجريت على المراهقين في إحدى الإصلاحيات الفرنسيّة أنهم يفتقرون الى القاموس التعبيري الذي يساعدهم في قول ما يريدون وفي التعبير عن ذواتهم (٣٠٠ الى ٥٠٠ كلمة كان الحدّ الأقصى الذي يستخدمونه كقاموس). بينما المعدَّل الموجود عند الفئات السويّة من الأعمار نفسها كان بحدود (٢٠٠٠ الى ٣٠٠٠ كلمة). هذا النقص وقف عائقاً أمام تعبيرهم عن أفكارهم. لذلك نراهم يعوِّضون عنه بالضجّة والعنف (حسب ما أثبتت نتائج الدراسة). إدارة النزاع

تتطلّب أوّلاً إعادة الدور للحوار وتبادل الأفكار والتعبير عنها بصدق. كما تتطلّب المقدرة على استخدام الكلمات بحيث تلبّي ما نشعر به وما نفكّر به وما نحتاج إليه.

د- الاصغاء:

من أهم أسباب جنوح الأفراد الى العنف، إذا كانوا يقدرون على التعبير عن حاجاتهم ومطالبهم، هي إهمالهم وعدم الإهتمام بهم والإصغاء إليهم. فمن شروط التّواصل المؤدّية الى حلول سلميّة للنزاع يأتي الإصغاء الفعّال كشرط أساسي قد يسهّل عملية حل النزاع. لأن الإصغاء يعزّز التواصل بين أطراف النزاع وبين الناس على المستويات جميعها. كما أنه يقوّي التعاون ضمن مجموعة ما. وإذا ما اهملت وجهة نظر الآخر، ولم تحظ بالاهتمام والإصغاء الفعّال غالباً ما يتفاقم النزاع لأن الأطراف المعنيّين يشعرون كلٌّ بدوره بأن رأيه ومشاعره غير مقدّرة وغير محترمة والطرف الآخر لا يحاول فهمها والإصغاء إليها.

ويتطلّب الإصغاء الفعّال قدرات نفسية ضرورية في مجال الحوار وهي:

- الصدر الرحب والاستماع الصبور لآراء الغير ووجهة نظرهم وأفكارهم الكاملة غير المنقوصة.
- إبداء الإحترام للمتكلّم والاستعداد لفهم الرسالة التي ينقلها.
- التركيز على محتوى الرسالة الصادرة عن المتكلّم.
- الاستعداد لتبنّي أي رأي آخر ثبتت صدقته أو واقعيّته أو سلامته. وهذا يعني ضبط النفس والتدرّب على التأني عن الغضب، والتنحّي عن الانفعال، والمرونة الفكريّة.

وهكذا يستطيع المتكلّم والمستمع معاً بناء قدرة تواصليّة يكتشف المستمع خلالها المزيد حول الشخص المتكلّم.

ملاحظة:

من المهم جداً أن نميِّز بين السّماع والإصغاء. فنحن عادةً نسمع الناس ولكننا نادراً ما نصغي بالفعل الى ما يقولونه. فالإصغاء عملية أكثر تعقيداً لأنها تعني تفسير كلام المتكلّم وفهمه من غير الحكم عليه. فالمصغي يتعرَّف عادةً الى المتكلّم، الى مشاعره وطريقة تفكيره في القضايا. ويمكن تعميق هذا الفهم عن طريق مراقبة محتوى الرسالة لا بل لغة المتكلم الجسديّة. وتسمح مراقبة الواقع الجسدي والنفسي والذهني لدى المتكلم بأن يُعيد المصغي صياغة الرسالة. فالإصغاء عمليّة تعلّم متبادلة تحصل بين المتكلّم والمصغي. وقد يعزِّز طرح الأسئلة عمليّة الفهم هذه إذا صيغت الأسئلة بعيداً عن أسلوب التهديد. وتتطلّب عمليّة الحوار وإحياء التواصل تدريباً على فن الإصغاء وإعادة

الصياغة وسنورد في الأنشطة نماذج من هذه التمارين.

هـ- أهميّة التواصل والحوار لتعزيز طريقة " للعيش مع النزاعات ":

- إنّ كل قضيّة موضوع "نزاع" يمكن أن يجري حوارٌ بشأنها. فالحوار لا يتم في الفراغ وإنّما يدور حول قضيّة تستأهل المناقشة مع الغير، قضيّة مهمّة وفيها تباين في وجهات النظر.
- إن الحوار يفترض من مسلّماته الأساسيّة أن من حقوق البشر حق الإتّفاق وحق الاختلاف. فإذا جاء من يلغي الحق الأخير فهذا هو الاستبداد المقيت والتعصّب الأعمى اللّذان يؤدّيان الى العنف كما شرحنا.
- إن نجاح الحوار المفتوح يكون ببعده عن التشنّج والتشويش.
- إن نجاح الحوار يعني الإقرار بحقيقتين:
  - رغبة كل فريق من أفرقاء النزاع بالعيش سلمياً وطوعيّاً مع الفريق الآخر دون إلغاء الشخصيّة الايديولوجيّة والفكريّة والثقافيّة لهذا الفريق.
  - إعتراف كل فريق بأنَّ الآخر يمتلك فكراً أو عقيدة أو مشاعر من الضرورة احترامها إعمالاً لمبدأ حرية الفكر والمعتقد.
- إن نجاح الحوار يكون بكونه حواراً منتجاً وغير عقيم، ونعني بالحوار المنتج الحوار الهادف للوصول الى الحقيقة واكتشاف جوانب جديدة وأفكاراً بنّاءة.

و- <u>القدرة على إنتاج أفكار جديدة:</u>

إنّ إبداع أفكار جديدة مرهونٌ بالإنتاج الفكري للمتحاورين وطرفي " النزاع " فالمناقشة الحرّة ترتكز الى دعائم واضحة أبرزها:

- احترام الذات واحترام الآخرين: فاحترام الذات يعني مواصلة الحوار الهادئ بعيداً عن الإنفعال والغضب. امّا احترام الآخرين فيتضمّن إتاحة المجال لهم على نحو ملحوظ لعرض وجهات نظرهم كما هي بمنتهى الحرية والأمانة.
- الإدراك بأن الحقيقة ليست مطلقة وإنما هي نسبيّة. ولا يوجد فكر محدَّد يمتلك كامل الحقيقة سواء عن الكون أو المجتمع أو الإنسان وإنّما الحقيقة هي وليدة الاختلاف في وجهات النظر.
- الإيمان بأن للحوار هدفاً معلوماً يتمثّل في سماع المنظورات المختلفة واحترامها لنصل الى الحقيقة والى الحل الموضوعي المقبول من الأطراف المتنازعة.

رابعاً- الصالح العام والنزاعات.

إنّ كلَّ بلد معرَّض لمشاكل ونزاعات داخليّة وخارجيّة. وليس هناك من مجتمع متجانس، لأن الإختلاف والتعدّديّة هي سمات المجتمعات خاصة المعاصرة منها، بعد أن ساعدت وسائل الاتّصال الجماهيريّة " Les mass - médias " على تنوّع الآراء والمعتقدات وعلى انفتاح المجتمعات على ثقافات بعضها البعض. وكذلك ضمن المجتمع الواحد هناك فئات وفروقات ثقافيّة وأيديولوجيّة وطبقيّة. لذلك فإنّ العلاقات الإنسانيّة بين الأفراد والجماعات تأخذ بُعداً مهماً جداً في بناء الوطن والتربية على المواطنيّة والديمقراطيّة وقبول الآخر المختلف. وفي هذا الصدَّد يقول الدكتور يحيى الجمل في مقالة بعنوان " تعالوا نختلف " نشرت في مجلّة العربي نيسان ١٩٨٧ الكويت.

كوننا لا نعرف كيف نتّفق أصبح أمراً شائعاً. ولكن المشكلة الحقيقيّة أننا لا نعرف كيفَ نختلف... فالإختلاف في الرأي ظاهرة صحيّة تعرفها كل المجتمعات (المتحضّرة). إلاّ انها تنقلب الى مأساة عندما يتحوَّل الاختلاف الى درجة العداء والتحزّب الضيّق والخروج على مصالح الأمّة.

ومصالح الأمّة تعني القواسم المشتركة التي تحترم كرامة الانسان وحقوق الانسان. وهي تجمع اللغة والهويّة الثقافيّة والتاريخ المشترك والمصير المستقبلي الواحد وإرادة العيش معاً. وكل الإختلافات الأخرى تنضوي تحت عنوان التعدّدية التي يمكن تحديدها كالتالي:

التعدّدية " موقف تأخذ من خلاله فئة من الشعب بعين الاعتبار رأي الآخرين وتجاربهم وسلوكهم عندما تحكم على نشاطها الخاص. وتشمل التعدّدية علاقة ديناميّة بين الشعب ومحيطه".

وفي مجتمع مؤلّف من جماعات مختلفة، ينزع المجتمع أو الدولة الى العمل من أجل المواطنين. في هذه الحال، تؤدّي التعدّدية وظيفة مفهوم يعتبر الواقع الإجتماعي والسياسي على أساس التفاعلات بين المجموعات الاثنيّة المختلفة أو المجموعات الدينيّة أو الجماعات الضاغطة " groupes de pression ". ودور الدولة هو أن تصبح الآليّة السياسية التي يتعيَّن عليها إنشاء توازن بين المجموعات الإجتماعية المختلفة وتفعيل النزاعات إذا وجدت لتصبح بنّاءة أكثر وتصون حقوق الإنسان وكرامته في كل مجموعة.

وهكذا يصبح دور النخبة السياسيّة وممثّلو المجموعات المختلفة وتفاعلاتهم مركز اهتمام المجتمع التعدّدي المتنوّع ويطلق على هذا النوع من الآليّة السياسيّة: التعدّديّة السياسية.

أ- كيف تفعَّل النزاعات لخدمة الصالح العام؟

إنّ النزاعات القائمة على الحاجات في مجتمع ما يمكن أن تعتبر ذات منحى بنّاء، لأنها تخدم

التغييرات التي تراعي حقوق الانسان وكرامته. لذلك تقوم الدولة ضمن خططها العامة للتنمية بأخذ الحاجات الخاصة بكل فئة بعين الاعتبار عن طريق تكافؤ الفرص في التنمية والمشاريع الإقتصادية والثقافيّة.

كذلك يمكن أن تضبط النزاعات قبل أن تتفجَّر بشكل عنيف عن طريق احترام الدولة للأفراد والمجموعات الثقافيّة، ويكون هذا بالإلتزام في دستورها باحترام الحقوق وكرامة الإنسان والمعتقد والفكر، كذلك في التشجيع على الممارسات الديمقراطيّة.

ويكون النزاع عمليّة بناءة ومفيدة بالنسبة للمجتمع البشري. فما نتعلّمه من النزاع يختلف عمّا يمكن أن نتعلّمه في ظروف أخرى. فالتجربة احياناً هي أفضل معلّم. ثمّ ان النزاع يمكن أن يدفعنا الى بذل أفضل ما لدينا، خاصةً في ظروف تنافس معيّنة أو في ظروف أقلَّ مواجهة.

النزاع يمكن أن يشكِّل حالة إنذار مبكر فينبّهنا الى وجود أشخاص آخرين لهم مصالح وقيم وحاجات علينا أخذها في الاعتبار عندما نتّخذ قراراتنا ونقوم بأفعالنا.

والنزاع ضروري لأنه يساعدُ على إظهار الإنتقاص من العدالة والإنصاف في المجتمع ومتى تنتفي تلبية حاجات الإنسان الأساسيّة.

وبالاختصار يمكن القول أن النزاع يساعد في وعي ورَصْد حالات عدم توازن القوى وإنكار الحاجات الأساسيّة الإنسانية لفريق معيَّن. وهذا الوضع يعتبر أرضيةٌ صالحة وأساسٌ وطيد للسّلام الذي يسعى إليه الآلاف من البشر، ويساهمون في إعطاء الأفكار وبذل الجهود والوقت لبناء مستقبل مسالم.

إن السلام مسارٌ طويل يتطلّب جهوداً كبيرة من المربين لأنه بالنهاية طريقة سلوك تتميَّز بالاحترام المتبادل. السلام قيمة يجب أن تحقّق ضمن شروط العدالة والمساواة واحترام حقوق الانسان في بيئة ديموقراطيّة. ودور التربية أساسي وقد قيل: "يجب أن تبنى حصون السلام في عقول البشر". وفي هذا المجال يأتي ما ورد على لسان " جان- ماري موللِّر، Jean Marie Muller " تحت عنوان " لنفهم اللاعنف " Comprendre la non violence ": " إنّ السلام ليس ولا يمكن أن يكون، ولن يصير أبداً انعدام النزاعات، ولكنّه التحكم بالنزاعات وإدارتها وإيجاد حلول لها عن طريق وسائل أخرى مختلفة عن تلك التي يستخدمها العنف المدمِّر".

<u>أنشطة حول المحور.</u>

نشاط رقم -١- **عمل مجموعات** المدة: ساعة

الوثائق ملحق رقم (١) ملحق رقم (٢)

يوزَّع الصف الى مجموعات من خمسة أفراد: مجموعتان تعملان على الوثيقة ملحق -١-
مجموعتان تعملان على الوثيقة ملحق -٢-

تـــوجيهـــات:

- قراءة معمّقة للوثائق وربط المفاهيم الواردة فيها بخصائص التربية التمييزيّة.
- عرض عمل المجموعات ونقاش لتصويب المبادئ واستخلاص فحوى الوثيقة.

نشاط رقم -٢- عصف ذهن

الهـــــدف : كسر النماذج المقولبة والأفكار المسبقة.

سير النشاط: يعلّق المعلّم بطاقتين كبيرتين على اللوح واحدة كتبت عليها عبارة امرأة والثانية رجل

يُطلب من كل طالب أو طالبة إعطاء كلمتين حول كل بطاقة (كلمتين فقط وبسرعة).

تكتب الكلمات والعبارات على اللوح، فنلاحظ ونقارن بين العبارات ونحاول تصوّر الدور الإجتماعي للجنس المؤنّث وللجنس المذكّر.

منـــاقشـــة: محاولة تغيير وتعديل الصورة.

استخلاص فحوى النشاط: من قبل المعلّم.

نشاط رقم -٣- الأمثال الشعبيّة تقنيّة عمل المجموعات

يوزِّع المدرِّب الأمثال الشعبيّة التالية على بطاقات:

- غنّج الحيّة ولا تغنّج البنيّة.
- المـــرا بنص عقـــل.
- مرا واحدة خرْبِت الفردوس.
- اللي بتطيلعن السّمرا، ما بيكفوها خطوط وحمرا.
- أمِّن للحيّة ولا تأمِّن للمرا.
- ما بيحط الشيش بخشيش.
- الحما حمَّة.
- نزل الفلاح عالمدينة ما استحلى غير الدبس بالطحينة.
- مين ما أخذ أمي صار عمي.

في المجموعات تصنَّف البطاقات وتجمع تحت خانة الأحكام المسبقة والمقولبات فـــي الأذهـــان فـــي

المجتمع اللبناني.
يمكن أن نطلب من التلاميذ بحثاً محضّراً في البيت ضمن الهدف نفسه.

نشاط رقم -٤- التاريخ الشخصي ← الخط الزمني

الهدف: مشاركة الطلاب على اكتشاف خصائص تربيتهم من خلال تاريخهم الشخصي (كيف تربّوا منذ الطفولة، في البيت، في المدرسة وفي الشارع ومع الأهل والأقارب والمحطات الأساسيّة في حياتهم التي تعرّفوا فيها الى الآخر المختلف (يمكن أن يكون هذا الآخر من منطقة ثانية ذات تقاليد مختلفة، من طائفة أخرى، من بلد آخر إلخ...)

يوزّع على الطلاب ترسيمة الخط الزمني (الشخصي) ويدوّن كلٌّ منهم على هذا الخط المحطّات المهمّة في حياته الشخصيّة التي ساهمت في تعرّفه على آخر مختلف (في الماضي والحاضر) ويمكن أن يدوّن المستقبل المتوقّع والمستقبل المفضَّل.

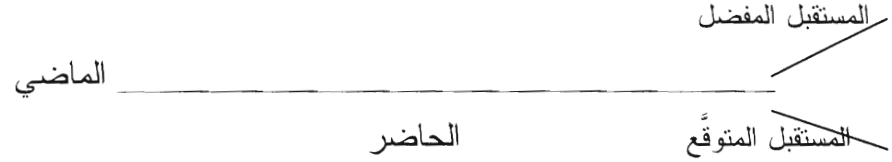

(راجع ربطاً ترسيمة الخط الزمني).

ثم يعرض الطلاب أعمالهم ويكتشفوا إذا كان هناك محطات مشتركة أو أمانٍ مشتركة.

نشاط رقم -٥- الاصغاء الفعال وإعادة الصياغة. (الوقت ساعة)

(لعب أدوار).

الهدف: تمكين المتدرّبين من تعلم كيفيّة الإصغاء الى الآخرين وفهم مشاعر الناس بصورة أفضل. فيتمكّنون من حسن التواصل معهم ويتجنّبون سوء التفاهم والأحكام المغلوطة التي قد تعيق العلاقات السليمة.

الطريقة: يطلب المعلم من الطلاّب والطالبات كل ثلاثة (على حدة) اثنان يفكّران في قصة مثيرة حول نزاع ما أو مشكلة ما، يعطى للأول خمس دقائق لإخبار القصة بينما الثاني والثالث يصغيان. يعيد الثاني صياغة القصة وسردها والثالث يدوّن ما يسمع ويلاحظ الصدق والدقّة في الإصغاء الجيّد عند الطالب الثاني والى أي مدى انتبه الى محتوى القصة والمشاعر.

- يمكن القيام بسرد القصة والإصغاء وإعادة السّرد أمام كل الصف ويقوم المعلم بطرح أسئلة حول هذا النشاط.
- تكتب الإجابات على اللوح.
- على المشاركين كليهما عدم إطلاق الأحكام والانتقادات.

ملحق رقم ١

ميثاق حقوق الاقليّات.

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليّات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية.
(اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٩٢)

إنّ الجمعيّة العامة.

إذ تؤكّد من جديد أن أحد الأهداف الأساسيّة للأمم المتّحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسيّة والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الانسان الأساسيّة وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها.

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدوليّة الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة.

وإذ تستلهم أحكام المادة ٣٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليّات إثنية أو دينية أو لغوية.

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

وإذ تشدّد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قوميّة أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزّأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند الى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

وإذ ترى أن للأمم المتّحدة دوراً مهماً تؤدّيه في حماية الأقليّات.

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تمّ إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتّحدة. وبوجه

خاص لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعيّة لمنع التمييز وحماية الأقليّات، وكذلك في الهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليّات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية.

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تنهض به المنظّمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية.

وإذ تدرك ضرورة مزيد من الفعالية أيضاً في تنفيذ الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، المتعلّقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قوميّة أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية.

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قوميّة أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية.

المـــادة "١"

١- على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويّتها القومية أو الإثنية، وهويّتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

٢- تعتمد الدول التدابير التشريعيّة والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المـــادة "٢"

١- يكون الأشخاص المنتمون الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين الى أقليات) الحق في التمتّع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخّل أو أي شكل من أشكال التمييز.

٢- يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والإجتماعية والإقتصادية والعامة مشاركة فعليّة.

٣- يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

٤- يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على

استمرارهم.

٥- للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتّصالات حرّة وسليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين الى أقليات أخرى، وكذلك اتّصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قوميّة أو إثنيّة أو دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المـــادة "٣"

١- يجوز للأشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبيّنة في هذا الإعلان، بصفة فرديّة وكذلك بالإشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

٢- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبيّنة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أي ضرر بالأشخاص المنتمين الى أقليّات.

المـــادة "٤"

١- على الدول أن تتّخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنّى للأشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون.

٢- على الدول اتّخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين الى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلاّ في الحالات التي تكون فيها ممارسات معيّنة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

٣- ينبغي للدول أن تتّخذ تدابير ملائمة كي تضمن -حيثما أمكن ذلك- حصول الأشخاص المنتمين الى أقليات على فرص كافية لتعلّم لغتهم الأم أو لتلقّي دروس بلغتهم الأم.

٤- ينبغي للدول أن تتّخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين الى أقليات فرص ملائمة للتعرّف على المجتمع في مجموعه.

٥- ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين الى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدّم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المـــــادة "٥"

١- يكون تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية مع إيلاء الاهتمـــام الواجـــب للمصـــالح المشروعة للأشخاص المنتمين الى أقليات.

٢- ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين الى أقليات.

المـــــادة "٦"

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلّقة بالأشخاص المنتمين الى أقليات، بما فـــي ذلك تبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المـــــادة "٧"

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبيّنة في هذا الاعلان.

المـــــادة "٨"

١- ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلّق بالأشخاص المنتمين الى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نيّة بالإلتزامات والتعهّدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتّفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

٢- لا تخل ممارسة الحقوق المبيّنة في هذا الإعلان بتمتّع جميع الأشخاص بحقوق الإنســـان والحريات الأساسيّة المعترف بها عالمياً.

٣- إن التدابير التي تتّخذها الدول من أجل ضمان التمتّع الفعلى بالحقوق المبيّنـــة فـــي هـــذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد فـــي الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤- لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بيـــن الـــدول، وســـلامتها الإقليميـــة، واستقلالها السياسي.

المـــــادة "٩"

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصّصة لمنظومة الأمم المتّحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبيّنة في هذا الإعلان.

ملحق رقم ٢

القضاء على التعصّب والتمييز الديني

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
[نشرته الجمعيّة العامة للأمم المتحدة على الملأ
يوم ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ (القرار ٣٦/ ٥٥)]

إن الجمعيّة العامة.

إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتّحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهّدت باتّخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظّمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد.

وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيّما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان، قد جلبا على البشريّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروباً، وآلاماً بالغة، خصوصاً حيث يتخذان وسيلة للتدخّل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤدّيان الى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم.

وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوّره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة.

وإذ تضع في اعتبارها أن من الجوهري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتّصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السّماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتّحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان.

وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفي القضاء على أيديولوجيّات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري.

وإذ تسجّل مع الارتياح أنه قد تمّ اعتماد عدّة اتّفاقيات، بدأ نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم

المتّحدة والوكالات المتخصّصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز.

وإذ تقلقها مظاهر التعصّب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد، وهي أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم.

ولما كانت مصمّمة على اتّخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا التعصّب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

المـــادة "١"

١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سرا.

٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحدّ من حريّته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضروريّة لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

المـــادة "٢"

١- لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أي دولة أو مؤسّسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢- في مصطلح هذا الإعلان، تعني عبارة "التعصّب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتّع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

المـــادة "٣"

يشكّل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى

بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودّية وسلميّة بين الأمم.

المـــــادة "٤"

١- تتّخذ جميع الدول تدابير فعّالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنيّة والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتّع بهذه الحقوق والحريات.

٢- تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسنّ التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريـــاً للحول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصّب القـــائم علـــى أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

المـــــادة "٥"

١- يتمتّع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحيـــاة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقداتهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفـــل يجب أن يربّى عليها.

٢- يتمتّع كل طفل بالحق في تعلّم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديـــه أو الأوصيـــاء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخـــالف رغبـــات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

٣- يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبـــه لخدمـــة أخيـــه الإنسان.

المـــــادة "٦"

وفقاً للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، يشمل الحق فـــي حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتّصلة بدين أو معتقد ما، وإقامـــة وصيانـــة أماكن لهذه الأغراض.

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسّسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

(جـ) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتّصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و) حرية التماس وتلقي مساهمات طوعيّة، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسّسات.

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلّبات ومعايير أي دين أو معتقد.

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

(ط) حرية إقامة وإدامة الاتّصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

المـــادة "٧"

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتّع بهذه الحقوق والحريات بصورة عمليّة.

المـــادة "٨"

ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيّد أو ينتقص من أي حق محدّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

ملحق رقم ٣

حرية الفكر والوجدان والدين

التعليق العام المعتمد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

١- إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي يشمل حرية اعتناق العقائد الوارد في المادة ١٨ (١) هو حق واسع النطاق عميق الامتداد؛ وهو يشمل حرية الفكر وحرية الوجدان، وهما يتمتّعان بالحماية نفسها التي تتمتّع بها حرية الدين والمعتقد. كما يتجلّى الطابع الأساسي لهذه الحريات في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في المادة ٤ (٢) من العهد.

٢- وتحمي المادة ١٨ العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي دين وعقيدة تفسيراً واسعاً. والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية. ولذا تنظر اللجنة بقلق الى أي ميل الى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.

٣- وتميّز المادة ١٨ حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بالدين أو بالعقيدة. وهي لا تسمح بأي قيود أيا كانت على حرية الفكر والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص. فهذه الحريات تتمتّع بالحماية دون قيد أو شرط شأنها شأن حق كل انسان في اعتناق الآراء دون تدخّل من غيره، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٩ (١). ووفقاً للمادتين ١٨ (٢) و١٧ لا يمكن إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه الى دين أو عقيدة.

٤- ويجوز للفرد ممارسة حريّته في المجاهرة بدينه أو عقيدته "بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال. ويمتد مفهوم العبادة الى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك عدة عادات هي جزء لا يتجزّأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء أماكن العبادة، والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة. ولا يقتصر اتّباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستها على الشعائر فحسب بل إنه قد

---

* صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ويدرج بالوثيقة .CCPR/C/48 CRP) (L/Add.26 لشرح المادة رقم ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يشمل أيضاً عادات مثل اتباع قواعد غذائية، والاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميّزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تتكلّمها إحدى الجماعات. وبالإضافة الى ذلك، تتضمن ممارسة الدين أن العقيدة، وتدريسهما، أعمالاً هي جزء لا يتجزّأ من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرّسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها، بين جملة أمور.

٥- وتلاحظ اللجنة أن حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيارين أو معتقد، وهي تشمل أموراً منها الحق في التحوّل من دين أو معتقد الى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن الحق في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وتمنع المادة ١٨ (٢) أعمال الإكراه التي من شأنها أن تخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيّد بمعتقداتهم الدينيّة والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحوّل عنها. كما أن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبّية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة ٢٥ وسائر أحكام العهد، تتنافى مع المادة ١٨ (٢) ويتمتّع بنفس الحمايةِ معتنقو جميع المعتقدات التي تتّسم بطابع غير ديني.

٦- ومن رأي اللجنة أن المادة ١٨ (٤) تسمح بالتعليم في المدارس العامة في مجالات مثل التاريخ العام للديانات، وعلم الأخلاق إذا كان هذا التعليم يتم بطريقة حياديّة وموضوعية. إن حرية الآباء والأوصياء الشرعيين في ضمان حصول أطفالهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم، والواردة في المادة ١٨ (٤)، تتعلّق بضمان حرية تعليم دين أو عقيدة، وهو ضمان مذكور في المادة ١٨ (١). وتلاحظ اللجنة أن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معيّن أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع المادة ١٨ (٤) ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء.

٧- ووفقاً للمادة ٢٠، لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانات أو المعتقدات بمنزلة دعاية للحرب أو دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ١١ (١٩)، من واجب الدول الأطراف أن تسن قوانين لحظر هذه الأعمال.

٨- ولا تسمح المادة ١٨ (٣) بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلاّ إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو

حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية. ولا يجوز تقييد تحرّر الفرد من الإرغام على أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، وحرية الآباء والأوصياء في كفالة التربية الدينية أو الأخلاقية لأبنائهم. وينبغي للدول الأطراف، لدى تفسير نطاق أحكام القيود الجائزة، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب المحدّدة في المواد ٢ و٣ و٢٦. والقيود المفروضة يجب أن ينص عليها القانون كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة ١٨. وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيراً دقيقاً: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محدّدة فيها، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محميّة في العهد، مثل الأمن القومي. ولا يجوز تطبيق القيود إلاّ للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلّق مباشرة بالغرض المحدّد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد إجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه يجب أن تستند القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق الى مبادئ غير مستمدّة حصراً من تقليد واحد. ويظل الأشخاص الخاضعون بالفعل لبعض القيود المشروعة، مثل السجناء، يتمتّعون بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم الى أقصى حد يتمشى مع الطابع المحدّد للقيود. وينبغي أن تقدّم تقارير الدول الأطراف معلومات عن كامل نطاق وآثار القيود المفروضة بموجب المادة ١٨ (٣)، سواء منها القيود المستندة الى القانون أو التي يتم تطبيقها في ظروف محدّدة.

٩- إن الإعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكّلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي الى إعاقة التمتّع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان ١٨ و٢٧، كما يجب ألا يؤدي الى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل خاص فإن بعض التدابير التي تميّز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتّع بالحماية المنصوص عليه في المادة ٢٦. والتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد تمثّل ضمانات مهمة تحمي من انتهاكات حقوق الأقليّات الدينية وسائر المجموعات الدينية في مجال ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان ١٨ و٢٧، ومن أعمال العنف أو الاضطهاد الموجّهة ضدّ تلك المجموعات. وتريد اللجنة أن تحاط علماً بالتدابير التي تتّخذها الدول الأطراف المعنية لحماية ممارسة جميع الأديان أو العقائد من الانتهاك ولحماية أتباع هذه الأديان والعقائد من التمييز وبالمثل، فإن

حصول اللجنة على معلومات فيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية بموجب المادة ٢٧ هو أمر ضروري لكي تقيّم اللجنة مدى قيام الدول الأطراف بإعمال حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة. ويتعيّن على الدول الأطراف المعنيّة أيضاً أن تضمّن تقاريرها معلومات تتعلّق بالممارسات التي تعتبر في قوانينها وأحكامها القضائية أموراً يعاقب عليها القانون بوصفها تجديفيّة.

١٠- وإذا كانت مجموعة من المعتقدات تعامل كأيديولوجيّة رسمية في الدساتير واللوائح، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة، إلخ...، أو في الممارسة الفعلية، فإن هذا يجب ألا يؤدي الى إعاقة الحريات المنصوص عليها في المادة ١٨ أو أي حقوق أخرى معترف بها بموجب العهد، أو الى أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الأيديولوجية الرسمية أو يعارضونها.

١١- وقد طالب الكثير من الأفراد بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاستنكاف الضميري) على أساس أن هذا الحق ناشئ عن حرّياتهم بموجب المادة ١٨. واستجابة لهذه المطالب، عمد عدد متزايد من الدول، في قوانينها الداخلية، الى منح المواطنين الذي يعتنقون اعتناقاً أصيلاً، ديانات ومعتقدات تحظر أداء الخدمة العسكرية إعفاءً من الخدمة العسكرية الإجبارية، والاستعاضة عنها بخدمة وطنية بديلة. والعهد لا يشير صراحة الى الحق في الاستنكاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨ لأن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع الحق في حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالمعتقدات الدينية وغيرها من المعتقدات، والتعبير عنها. وعندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكريّة على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية. وبالمثل، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياًبسبب تخلّفهم عن أداء الخدمة العسكرية. وتدعو اللجنة الدول الأطراف الى تقديم التقارير عن الشروط التي يمكن بموجبها إعفاء الأشخاص من الخدمة العسكرية استناداً الى حقوقهم بموجب المادة ١٨، وعن طبيعة الخدمة الوطنية البديلة ومدّتها.

نشاط الخط الزمني

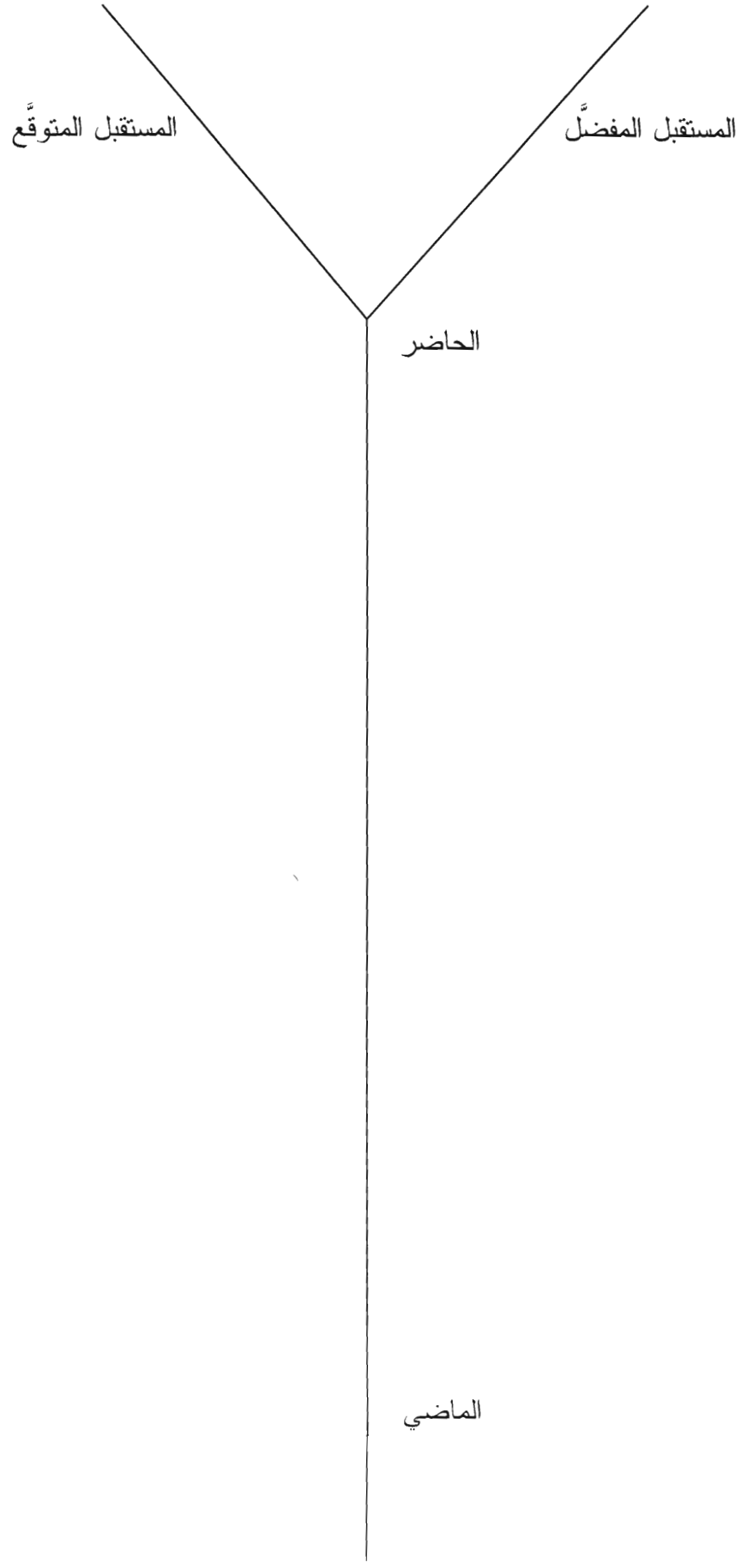

لائحة بالمصادر والمراجع (باللغة العربية).

- د. الجسماني (عبد علي) " البحث عن الذات " تعريب عن كتاب المؤلف رولو ماي – المؤسسة العربية للدراسات والنشر/ ١٩٩٣م.
- د. حنا (ميلاد) " قبول الآخر" دار الشروق الطبعة الأولى / ١٩٩٨م.
- د. الحافظ (نوري) " التكيّف وانعكاساته الإيجابية " المؤسَّسة العربية للدراسات والنشر / ١٩٨٧م.
- الرابطة الدولية لبحوث السلام (إيبرا) " دليل مرجعي في مجال حل النزاعات والتربية من أجل حقوق الانسان والسلام والديمقراطية " بالتعاون مع اليونيسكو / ١٩٩٥م.
- د. الرشدان (عبد الله) " علم اجتماع التربية " دار الشروق، عمّان ١٩٩٩م.
- د. سيد عبد الله (مغنز) " التعصّب " دراسة نفسية اجتماعية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

لائحة المصادر والمراجع (باللغة الاجنبية).

- Allport , G. "Prejudice: is it social or personal" J. SOC. issues, 1962.
- Bayada, Bernadette - Bisot, Anne - Catherine - Boubault Guy Gagnaire Georges "conflit, mettre hors - jeu la violence " pédagogie : formation - L'essentiel, chromique sociale, 2ème édition Mars 1999.
- Floro, Michel . Questions de violence à l'école, pratiques du champs social, érès, 1996.
- Krech . D . & Crutchfield, R. S. théory and problems of social psychology, Bombay = Tata Mc Graw - Hill publishing Co, P.V.T L.T.D. 1948.

المحور الخامس

القيـــم والأخـــلاق (٤ حصص)

بالرغم من أنّ لكل مجتمع سلّم قيَم يعتمده وفقاً للثقافة القائمة وتاريخ هـــذا المجتمـــع وغيرها من العوامل، إلاّ انه توجد قيَم عالميّة منسوبة الى الكرامة المتأصّلة فـــي الإنســـان، كالحرية والمساواة والعدالة.

وتذكر الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لمـــا كـــان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشريّة من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل أساس الحرّية والعدل والسلام في العالم، ..."

ويطرح هذا المحور العلاقة بين الأخلاق والقانون وما إذا كان أحدهما يكفي لوحده أم يجب تكامل الاثنين من أجل قيام المجتمع السليم.

في هذا المحور خمسة فصولٍ، هي:

أولاً : مفهوم القيمة .

ثـــانياً : الأخلاق والقانون .

ثـــالثاً : الأخلاق والمسؤوليّة .

رابعـــاً : القيم الإجتماعية والمدنيّة .

خامساً : القيم في ثقافتنا الشعبيّة .

أولاً: مفهوم القيمة.

القيمة هي حالة مثاليّة يقيس بها الأفراد والجماعات تصرّفاتهم.

والقيَم كثيرة ومتنوّعة وفقاً لكل مجتمع. والمشكلة التي تطرح دائماً بالنسبة للقيم هي تغيّر هذه القيم وتبدّلها في العصور والحضارات. وهذا ما يُعرف بنسبيَّة القيم. حتى الجمال كقيمة، يختلف من شخص الى آخر كما يختلف باختلاف الحقبات التاريخيّة والبلدان.

وتكبر المشكلة عندما يتعلّق الأمر بالقيم المتعلِّقة بالخير والشرّ. فالتفريق بين الخير والشرّ ضروري لتحديد سلوك الأفراد في المجتمع. أرسطو مثلاً، كان يعتبر وجود العبيد في اليونان القديمة أمراً شرعيّاً، بينما يرفض كل علماء الأخلاق في أيامنا العبوديّة وكل الأشكال المماثلة لها.

تطرح الإشكاليّة هنا كالتالي؛ من منّا يقبل بأن ينظم حياته وفقاً لقيَم ربما لا تعود ذات قيمة بعد خمسين سنة أو أقلّ ؟ هذه إشكاليّة تنفي عنصر الجدّية عن موضوع القيَم.

وإذا كانت قيَم العدالة تختلف بين مكان وآخر، فهذا يعني أنه لا يوجد عدالة أصلاً.

والسؤال يُطرح كالتالي: إذا كان تبدّل القيَم أمر لا خلاف عليه، فهل هذا يعني نزع الثقة عن القيَم والتخلّي عنها.

نشير أولاً الى انه بالرغم من أن مضمون القيَم يمكن أن يتبدّل بين مكان وآخر وزمن وآخر، إلاّ ان شكل القيمة لا يتغيَّر. بكلمات أخرى نقول إنّ كل المجتمعات والحضارات عرفت القيم والموجبات الأخلاقيّة، بحيث وُجد دائماً التمييز بين المسموح به والممنوع، بين الخير والشّر. حتى المجتمعات البدائيّة كانت تفرض قيماً إجتماعيّة. فالنظام القيمي ظاهرة عالميّة طبعت الجنس البشري بشكل قويّ كاستعمال اللغة.

إضافة الى ذلك، تبيّن أن هناك قيَماً عالميّة عرفتها الحضارات القديمة. وقد كشف عالم الآثار في مصر نصّاً دينيّاً كان يعتمده الفراعنة منذ أكثر من ستّة آلاف سنة يوصي بالكرم مع الخدّام والوفاء مع الأصدقاء وإسعاد أفراد الأسرة وغيرها من القيَم التي لا تزال قائمة حتى يومنا. هكذا، نجد أن هناك قيماً كالوفاء والشجاعة كانت على مرّ الأزمان مفضّلة على الخيانة والجبن.

والى جانب هذه القيم العالميّة، هناك أيضاً عادات وأحكام اجتماعيّة. فالتربية العائلية هي من القواسم المشتركة في المجتمعات. وقد أوضح فرويد (Freud) كيف يقبل الطفل، من أجل الحفاظ على حبّ أهله، بالأشياء المسموح بها والممنوعات التي تفرض عليه.

ويبقى السؤال؛ كيف نحدِّد القيَم الأخلاقية الأصليّة ؟

نقرّ جميعاً، بأن الوفاء والشجاعة وعدم القتل وعدم سرقة مقتنيات الآخرين هي قيَم ثابتة. انّما الى أي أساس تستند هذه الموجبات والممنوعات ؟ قال شوبنهاور (Schopenhauer):" الوعظ بالأخلاق أسهل من تأسيسها ".

وبشكل آخر، ما هي مصادر مفهوم القيمة. بالطبع لم تستمد القيمة مفهومها من مصدر واحد انّما من مصادر عديدة تبعاً للمجالات التي استخدمت فيها ولا سيّما في مجالات الفلسفة، الأديان، الاقتصاد، علم الاجتماع، علم النفس الإجتماعي، الأنتروبولوجيا...

في الفلسفة، ظهر اتّجاهان كبيران حول مفهوم القيمة. الأوّل اعتبر ان مصدر القيمة هو عالم مثالي كل شيء فيه كامل، وهو عالم الحقّ والخير والجمال (نظريّة أفلاطون) وأن لدى الناس أحاسيس سامية يستوحونها من العالم المثالي.

أما الاتّجاه الثاني فقد اعتبر أن مصدر القيَم ليس خارجيّاً انما هو في داخل كلّ انسان وهو العقل. وبحسب هذا الاتّجاه (نظريّة كانت Kant)، الحق والخير والجمال مصدرها العقل وليس عالم مثاليّ.

الاتّجاه الأول يعرف بالاتجاه المثالي.

الاتّجاه الثاني يعرف بالاتّجاه العقلي.

في علم الإجتماع الإجتماع، تعتبر القيمة وسيلة لرصد السلوك الإنساني وتقويمه. فهي، أي القيمة، معياراً يعتمده المجتمع أو الفرد لتقييم تصرّفه في موقف ما.

هنا، تبرز فكرة سلّم القيم بحيث يكون لبعض القيم أولويّة على غيرها.

هكذا، يضع كل انسان سلّم القيم الخاص به، ويتبنّى بالتالي نظاماً أخلاقيّاً لحياته غالباً ما تكون منسجمة مع السلّم المعتمد من قبل المجتمع بشكل عام.

فالأخلاق تقوم على نظام متكامل من القيَم. لذلك، تختلف أخلاق كل مجتمع عن المجتمعات الأخرى وفقاً للقيم المكرّسة في هذا المجتمع.

في جميع الأحوال، تدعو الأخلاق في كل المجتمعات الى ممارسة الناس للخير والإبتعاد عن الشرّ. وبقدر ما يمتثل الفرد للقيَم ويمارسها في حياته، بقدر ما يحظى بتقييم إيجابي من المجتمع بأنه انسان خلوق.

إذاً، العلاقة بين القيمة والأخلاق هي علاقة عضويّة ومعقّدة بعض الشـــيء. ومهمـا يكن، فان الالتزام بالقيَم يرتبط بإرادة الفرد بحيث يكون له الحرية الكاملة في اختيار القيَم التي يرتئيها مناسبة له. فكل التزام هنا هو التزام معنوي فقط لا تتعدَّى نتائجه حدود خرق النظـام الأخلاقي في المجتمع دون أن يترتّب على ذلك أي عقوبة أو الزام بـالالتزام بـالقيَم. وحـده القانون يلزم، ووحده خرق المبادئ القانونية يؤدِّي الى تبعات عقابيّة، مدنيّـة أو جزائيّـة أو الاثنين معاً.

ثانياً: الأخلاق والقانون.

علاقة الأخلاق بالقانون ليست علاقة بسيطة، انّما هي علاقة مركّبة وجدليّة. وهنـــاك اعتقاد بأن شرعيّة القوانين مرتبطة بالتزام أخلاقي لطاعة القانون. وفي كل الأحوال، يمكـــن القول أن كل أحكام القانون الوضعي يجب أن تكون مرتبطة بنظام القيَم الذي تَبنّاه المجتمـــع، وإلاّ تفقد شرعيّتها الأخلاقيّة.

في الفكر اليوناني القديم، كان يسود مبدأ التزام الفرد المعنوي بإطاعة القانون الـــذي وضعته المدينة حتى ولو كان هذا القانون خاطئاً أو غير أخلاقيٍّ. وخير مثـــال علـــى ذلـــك مناظرة أفلاطون في " كريتو "، حيث يشرح سقراط لرفيقه ســـبب إطاعتـــه قـــانون مدينتـــه والامتناع بالتالي عن الهرب من السجن، على الرغم من أن الحكم كان خاطئاً وجائراً:

سقراط : هل على الإنسان الالتزام باتّفاقاته الصحيحة أم يخلّ بها؟

كريتو : عليه الالتزام بها.

سقراط : فكر اذاً، اذا أنا هربت من السجن، أفلا أكون قد أذيت أولئك الذين يتوجّب علـــيّ ألاّ أؤذيهم ؟ أولا أكون قد أخلّيت باتّفاقيّاتي الصحيحة أم لا ؟

كريتو: لا يمكنني الإجابة على سؤالك، فأنا لا أفهمه.

سقراط : فكر به بهذا الشكل: لنفرض أن القوانين والجمهوريّة ظهروا أمـــامي وأنـــا أســـتعد للهرب وسألوني " قل لنا يا سقراط، ما تنوي عمله، ماذا تعني بمحاولة الهرب ؟ ألا يعني ذلك تدمير القوانين والمدينة كلّها ؟ هل تنشأ دولة وتثبت إذا لم تكن أحكام قوانينها قويّة وذات قيمة عند الأفراد ؟ كيف نجيب على هكذا أسئلة يا كريتو ؟

ان الكثير يمكن أن يُقال دفاعاً عن القوانين التي تجعل حكم العدل هو الأسمى، هـــل أجيب بأن الدولة ظلمتني وانها أخطأت في توجيه قضيّتي ؟ هل نقول ذلك ؟

كريتو : طبعاً سنفعل يا سقراط.

سقراط : ولنفرض أن القانون أجاب " أكان هذا اتّفاقنا ؟ أم يتوجّب عليك أن تخضع لأي حكم تصدره الدولة عليك ؟ ما دمت جئت الى هذا العالم ونحن ربّيناك فكيف تنكر أنّك ولدنا وعبدنا كما كان آباؤك قبلك ؟ إذا كان الأمر كذلك فهل تعتقد أن حقوقك هي بمستوى حقوقنا؟ وهـــل تظن أنك ترد بالمثل على وطنك وقوانينه ؟ وإذا حاولنا تدميرك لأننا نعتقد أن هذا حقّ، فهـــل ستفعل كل ما بوسعك بالمقابل لتدميرنا وتدمير بلدك وقوانينه، معتبراً أنك بذلك تفعل الصواب وأنت من يفكّر في الفضيلة ؟ أم أنه من الحكمة أن ترى أنّ وطنك أجدر وأجلّ وأقـــدس مـــن

أبيك وأمك وأسلافك، وأن واجبك الملزم هو الخضوع له والعمل على كل مـــا يطلبـــه منـــك واقناعه بأعذارك وإطاعة أمر جلدك وسجنك بِصمت اذا ما حكم عليك بذلك ؟

هذا هو واجبك... في الحرب وفي مجرى المحاكمة وحيثما كنت، عليك أن تعمل مـــا تأمرك به مدينتك ووطنك أو عليك أن تقنعهم بأن أوامرهم غير عادلة. لكن استخدام العنـــف ضدّ أمّك وأبيك هو انتهاك لقانون الله كما أن استخدامه ضدّ وطنك أشدّ انتهاكاً لقانون الله، بمَ أُجيب يا كريتو ؟

كريتو : أظنّ انه ينطق بالحقّ.

هذا الايمان الأعمى بالقانون، والامتثال المطلق له حتى في حال كـــان حـــائراً دفـــع بأفلاطون الى اقتراح ضرورة تماثل القانون بالأخلاق. وعلى هذا التماثل أن يستند الى الحكمة والعقل. الأخلاق والقانون متداخلان ويعتمدان على بعضهما. والقانون الوضعـــي يجـــب أن يكون متآلفاً مع القانون الأخلاقي أو النظام الأخلاقي للمجتمع. وقد قال هوبس (Hobbes) ان معنى الأخلاق الحقيقي ليس إلاّ إطاعة القانون، حتى ولو كان القانون غير العادل هو تناقض في التعابير.

أما هيجل (Hegel) فقد طرح نظريّة غامضة فحواها ان التفوّق الأخلاقـــي للدولـــة على الفرد تكرِّس ايضاً عدم حقّ الفرد في طلب حقٍّ أكبر من حقِّه في أن يطيع قانون الدولة التي يشكِّل جزءاً لا يذكر فيها.

ومنذ عهد الثورتين الفرنسيّة والأميركيّة، نهج الفكر الديمقراطي نهجاً جديـــداً يركِّـــز على القانون الطبيعي المستند الى حقوق طبيعيّة لكلّ شخص انساني. وهذا القانون الطبيعـــي يعتبر أسمى من القانون الوضعي. ويحتكم إليه لمعرفة ما إذا كان القانون الوضعي جائراً أم لا وتكون له الأفضليّة في حال تعارضه مع القانون الوضعي. ويستتبع ذلـــك فصـــل القـــانون الوضعي عن القانون الأخلاقي بحيث يكون لكل منهما نطاقه الخاص. وإذا نشأ نـــزاع بيـــن الواجب القانوني والواجب الأخلاقي، يسوّى الأمر وفقاً لضمير الفرد وشجاعته فـــي تحـــدّي قانون ظالم أو غير محق. ونختم بالقول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنّى هذا الفكـــر وقد تجلّى ذلك بوضوح في ديباجة الإعلان ومواده الثلاثين.

ثالثاً: الأخلاق والمسؤولية.

يمكن التمييز بين نوعين من المسؤوليّة؛ المسؤولية الإجتماعية والمسؤوليّة الأخلاقيّة.

المسؤولية الإجتماعية هي المرتبطة بالقانون الوضعي حيث ينبغي على الفرد أن يكون مسؤولاً أمام سلطة إجتماعية.

المسؤولية الأخلاقية هي المرتبطة بنظام القيم حيث يكون الفرد مسؤولاً عن إنفعاله أمام ضميره.

المجتمع يعاقب الأفعال المنافية للأحكام القانونية. ويمكن أن تتراوح العقوبة بين مدنيّة أو جزائيّة أو الاثنين معاً. كذلك، يعاقب الضمير على الأفعال التي يقوم بها الفرد خِلافاً للقيم السائدة في المجتمع. انما العقاب يكون تأنيب الضمير للفاعل.

للمسؤولية شرطان. الأوّل الوعي والثاني الإدراك، أي تمييز الخير عن الشّر. والفاعل الذي يعاقب يكون قد اقترف أفعاله بحريّة. وكل فعل يقترف بالإكراه أو في حالة الخلل العقلي بحيث تنتفي القدرة على الخيار، تنتفي معه المسؤولية الأخلاقيّة.

المسؤولية الأخلاقية تستلزم معرفة القيَم والحرية في آن معاً. اما المسؤولية الإجتماعية، الوضعيّة، فهي التي تودي بي الى المحاكم في حال مخالفة القوانين ، مع ضرورة التمييز بين المسؤولية الجزائيّة والمسؤوليّة المدنيّة. يعتبر الفرد مسؤولاً جزائيّاً عندما يقترف شخصيّاً جرماً معيّناً، الأمر الذي يؤدّي به الى المحكمة.

ويعتبر الفرد مسؤولاً مدنيّاً عندما يلزمه القانون بالتعويض عن ضررٍ سبّبه للغير. وليس من الضروري أن يكون قد سبّب هذا الضرر شخصيّاً، انما ايضاً يكون مسؤولاً إذا سبّب الضرر أشخاص تحت وصايته أو ولايته وأشياء وحيوانات تحت رقابته.

تجدر الإشارة الى انّ المسؤوليّة الإجتماعية والمسؤوليّة الأخلاقيّة ليستا متباعدتين. في النهاية، المسؤولية الأخلاقية هي أساس المسؤولية الإجتماعية.

في جميع الأحوال، أكانت المسؤولية إجتماعية أم أخلاقية، فهي استجابة لواجب معيّن. والمسؤوليّة تفترض القيام بالواجب حتى ولو كان لا يحقّق المصلحة الشخصيّة.

وبحسب دركهايم (Durkheim)، الضمير الأخلاقي الشخصي هو صدى الضمير الجماعي. فقوّة متطلّبات المجتمع تعبّر عن نفسها من خلال صوت ضميرنا الشخصي وتحدّد شكل أخلاقنا.

الواجب جماعيّ وقسري، وهذا يعني قمعي. وهو يفرض علينا من فوق لأنه نابع من المجتمع نفسه.

لكن نظريّة دركهايم التي عالجت الواجب بهذا الشكل، تطرح مخاوف جدّيـــة لناحيـــة تحويل الأخلاق الى قولبة (Conformisme) إجتماعية للأفراد.

أضف الى ذلك ان المجتمع يطرح مجموعة من القضايا المتناقضـــة أحيانـــاً. فكيـــف نكتفي بإطاعة المجتمع إذا كان هو نفسه منقسماً على ذاته[1]؟

الحل يكون في التوفيق بين الاقتناع الشخصي بالقيَم والضغوط الخارجيّة من المجتمع. فالتعامل مع المعطيات الشخصيّة فقط يؤدّي الى رفض الواجب وبالتالي يفقـــد الفـــرد صفـــة المسؤوليّة في المجتمع. بالمقابل، إذا تمّ التعامل مع المعطيات الخارجيّة فقط التي تُفرض على الفرد دون نقاش، تأخذ الحياة الأخلاقيّة طابع الخضوع المجحف.

المسؤوليّة عنصر أساسي في تقدّم أي مجتمع ورقيّه. وهي معانيها أيضاً في الخلقيّـــة المهنيّة التي تتضمّن مجموع القواعد المطّبقة في الحياة المهنيّة. واهم القيَم المهنيّـــة الصـــدق والنزاهة والأمانة.

والخلقيّة المهنيّة كانت تحكمها أوّلاً المسؤوليّة الأخلاقية. وفي مرحلة لاحقة، لم تعـــد المسؤوليّة الأخلاقيّة كافية فصارت تحكمها المسؤولية الإجتماعيّة. فصار الواجب المهنيّ مبني على قواعد قانونيّة منصوص عليها في القوانين والأنظمة المهنيّة. هكذا يصبح كل غـــش أو تلاعب أو احتيال تحت طائلة القانون والعقاب.

بالنسبة للمهن الحرّة، كالمحامين والأطبّاء والمهندسين، فهناك قوانين خاصـــة تنظّـــم أصول ممارسة مهنهم وتعرف هذه القوانين بآداب المهنة.

---

[1] Le Senne, traité de morale générale (P. U. F.) P. 360.

رابعاً: القيَم الاجتماعيّة والمدنيّة.

القيَم الإجتماعيّة هي أساس علاقات الناس في المجتمع المتقدِّم والراقي. وأهم القيَم الإجتماعيّة المساواة، المشاركة، التسامح، التضامن، إغاثة المحتاجين، الودّ واللطف وغيرها.

اما القيَم المدنيّة فهي القيَم التي يعتمدها المواطن في علاقاته مع المواطنين والدولة، وهي أساس تطوّر المجتمع المدني. وأهم القيَم المدنيّة احترام القانون، احترام الملكيّة، احترام الرأي الآخر وغيرها.

تمثّل القيَم الإجتماعية النطاق الأخلاقي أما القيَم المدنيّة فتمثّل النطاق القانوني. فعدم الالتزام بالقيَم الإجتماعيّة، يحدث خللاً كبيراً في العلاقات الإنسانيّة. أما عدم الالتزام بالقيَم المدنيّة فيؤدّي الى المحاكم. لذلك، لا يمكن أن يقوم مجتمع سليم من دون تكامل القيَم الإجتماعيّة والمدنيّة. والالتزام بهذه القيَم يضفي معنىً إيجابياً على تنظيم الحياة المشتركة، بحيث تبنى العلاقات الإجتماعيّة على قاعدة العدالة، وتكتسب أساساً أخلاقياً وقانونيّاً يمكِّن الناس من العيش بسلام.

هذا الالتزام يخلق أيضاً، الى جانب الديمقراطيّة والمواطنيّة دولة القانون التي لا يكون فيها للعنف دور في حلِّ النزاعات، بحيث يسود حكم القانون الذي تكون أحكامه مكتوبة، معروفة ومطبّقة بما يضمن احترام الأفراد والجماعات.

لا توجد أنظمة قيميّة موحّدة في كلّ المجتمعات، انما نجد في كل مجتمع تجربة خاصة مع القيَم. وممّا لا شك فيه أن هناك قيَماً مشتركة بين المجتمعات. ويمكن تصنيف المجتمعات الى أربعة أنماط:

١- تقليديّة تتعامل بقسوة مع النظام الأخلاقي الذي اعتمدته وتعاقب كل من يخرج عليه.
٢- تقليديّة ذات نزعة تحرّريّة تتعامل مع نظامها الأخلاقي ببعض المرونة. فهي تؤنِّب ولا تعاقب.
٣- حديثة ظاهرياً لكنّها فعلياً متمسّكة بنظامها الأخلاقي. وهذا يظهر من خلال محاسبتها الدائمة لكل من يخرج عن القيَم المعتمدة.
٤- مجتمعات حديثة متحرِّرة لا تحاسب أحداً ولا تدين أحداً. في هذه المجتمعات، يجوز لكل شخص أن يعتمد نظاماً أخلاقياً خاصاً به.

الفضـــائـــل:

الفضيلة عبارة تستعمل في الحديث لكثير من المعاني. فيمكن أن يطلق على فتاة صفة الفاضلة نظراً لعفّتها.

والفضيلة هي تعريب لـــ Vertu بالفرنسيّة. وهي تعني تجسيد القيَم في مفهوم أخلاقي. فالفضيلة هي القوّة التي تربط النفس بالواجب وتحقّقه.

الفضيلة، يقول أرسطو، هي عادة (Habitude) وسلوك. تتطلّب تقاربـــاً دائمـــاً مـــع ممارسة الواجب. والفضيلة تختلف تماماً عن البطولة. فالبطل في الحـــرب يبـــدي شـــجاعة وأعمالاً غير اعتياديّة، لكنّه عندما يعود الى حياته الطبيعيّة، لا يمارس الصفات نفسها التـــي مارسها في ساحة المعركة. وفي هذا نقض لمبدأ أساسي يحكم الفضيلة وهو استدامتها. أي أن الفضيلة هي حالة إنسانية دائمة يمارسها الإنسان في كلّ لحظة من حياته.

الفضيلة، برأي لي سان (Le Senne)، هي " الشجاعة علـــى الخـــير ".وإذا درســـنا التعريفات الكثيرة التي أعطيت للفضيلة عبر العصور، نجد أن أهمّ قاسم يجمع فيما بينها هـــو حريّة الفرد. فالفضيلة هي أولاً وأخيراً ثمرة المنطق. ومن أهـــم الفضـــائل التـــي عرفتهـــا المجتمعات هي التالية:

- الشجاعة (Courage).
- النزاهة (Honneteté).
- الاخلاص (Loyauté).
- الشهامة (Grandeur d'âme).
- المسؤولية (Responsabilité).
- الاعتدال (Temperance).
- العدل (Justice).
- التسامح (Tolérence).
- الودّ (Cordialité).
- التبصّر (Clairvoyance).
- التواضع (Humilité).
- الفكاهة (Humour).
- الحبّ (Amour).
- الكرامة (Dignité).

بالمقابل، هناك تصرّفات تصنّف في عداد الرذائل أو الأشياء غير المرغـــوب فيهـا وأبرزها:

- العدائيّة.
- الرشوة.
- الخيانة.
- النميمة.
- إساءَة الأمانة.
- الفحشاء.

خامساً: القيَم في ثقافتنا الشعبيّة.

الثقافة الشعبيّة هي التراث الوطنيّ الذي تشكّل عبر العصور. هي بكل بساطة ثقافة الشعب. ويخطئ من يظن ان الثقافة الشعبيّة هي ثقافة من الماضي أو ثقافة الضيعة فقط. الثقافة الشعبيّة هي طريقة تفاعل الشعب مع القضايا المختلفة استناداً الى العادات والتقاليد. وإذا كانت صورة الضيعة تترافق مع ذكرنا للثقافة الشعبيّة، فلأنّ الضيعة كانت أولاً وفيها نضجت الثقافة الوطنية والقيَم اللبنانيّة. انما للأسف، الضيعة أصبحت في طريق الزوال وكثير من القيَم اللبنانية بدأت تذوب في المدنيّة الحديثة.

البعض ينتقد طريقة مقاربة موضوع الضيعة اللبنانيّة قائلاً إن محبِّيها يصوّرونها بحسناتها فقط دون عيوبها. نقول هنا، بأن الضيعة ليست مكاناً مستثنى من الشّر أو من العادات السيّئة، انما يهدف هذا الدرس الى ذكر الفضائل اللبنانية التي تمثّل القيَم في ثقافتنا الشعبيّة. وأبرزها:

١- كرم الضيافة:

اللبناني مشهور بكرمه. والكرم هو قيمة عربيّة بشكل عامّ. ومن المعلوم بأن اللبناني يفرح كثيراً لاستقبال ضيوف في بيته على الغذاء أو العشاء. ولطالما سمعنا أخباراً عن اناسٍ من قرى لبنانيّة استدانوا حتى يكرّموا ضيفهم. المثل اللبناني يقول: " الكرم ستّار العيوب "، أو " الكرم بِغطّي كلّ العيوب ".

والكرم في الضيعة لا يقتصر على إضافة الغريب فقط، بل يشمل أيضاً الجار والقريب والفقير في الضيعة. ففي يوم اللحامة، كان يذبح الخروف المسمّن لصنع القورما وكان يتم دعوة الأهل والأصدقاء الى الوليمة. وإذا أتى الموسم الجديد، كان يرسل دائماً من الغلال الى من هم بحاجة.

٢- الآداب العامة:

في المجتمع اللبناني قدر لا بأس به من الآداب العامة والأخلاق. ولا شك في أن الجوّ العام في القرى افضل من المدينة. ومن القيَم البارزة في الآداب العامة الحرص على السترة: " الله يِستُر عا الناس، ياربّ سترك ". و " حرام اللي بيِحكي عا الناس ". ويأخذ هذا الموضوع طابعاً فائق الجدّية عندما يتعلّق الأمر بالكلام على فتاة عذراء.

و " السترة عا الناس " لا تنحصر بعدم التشهير بهم بعدم الكلام عليهم فقط، انما تتعدّى ذلك الى حرص أهل القرية على عدم إفشاء خبر مكروه حلّ بأحد أهل القرية ويكتفون بالقول في حال سئلوا: " اللّه يستر عا الناس ".

ومن الفضائل اللبنانية المرتبطة بالآداب العامة، المساهمة في الأفراح والأتراح. اللبناني مساهم في هذا المجال بامتياز. فإذا مرض أحدهم يسارع الناس الى زيارته، وإذا حلّ به مكروه، وقفوا الى جانبه. وحضور المأتم في القرية واجب مقدّس. كما أن حضور العرس والفرح مع الفرحين واجب أيضاً.

ومن الآداب العامّة أيضاً، العلاقات بين الجنسين. ففي القرية حرص شديد على أن تكون هذه العلاقات ضمن العادات المتّبعة والتقاليد.

٣- العونة:

تعني العونة أنه على كل جار وصديق أن يساعد في الأعمال التي تحتاج الى أيدٍ كثيرة. والتعاون ميزة أساسية لحياتنا اليوميّة نستمدّها من ثقافتنا الشعبيّة. إذاً، العونة هي المساعدة الجماعيّة التي يسديها الجيران للجار في الأعمال التي لا تتحمّل الانتظار بحيث يجب أن تنجز في وقت قصير، كقطاف الشرانق مثلاً أو صبّ سطح المنزل.

وتشمل العونة الشؤون الزراعيّة والأعمال اليدويّة كما الشؤون الإجتماعيّة.

٤- الأمانة والثقة:

في زمن كثرت فيه قضايا سوء الائتمان في المحاكم، نتذكّر الأمانة في الثقافة الشعبيّة اللبنانية. وقد كان المحتاجون في القرية يستقرضون لا يستدينون حتى إذا ما جاء الموسم، ارجعوا ما استقرضوه وربّما أقرضوا من كان بحاجة حتى يجيئ موسم غلّته.

وكانت الثقة تحكم التعامل بين الناس. أمّا اليوم فمن الملاحظ أن الكذب قد تفشّى بشكل كبير في المجتمع اللبناني واصبح من اللازم الرجوع الى الأصالة اللبنانية والابتعاد عن الكذب في التعامل.

٥- القناعة:

من الفضائل اللبنانية المعروفة، القناعة. والقناعة لا تعني عدم الطموح انما هي نقيضة الطمع والجشع. والقناعة في ثقافتنا الشعبيّة " كنز لا يفنى ". هذا لا يمنع ان طموح القروي ليس كبيراً. فهو يطمح بشكل رئيس الى بناء بيت يعتبر عقدة. و "العقدة" في ثقافتنا

الشعبيّة هي ما لا يُباع تماماً كالرزق. ويقول المثل " البيت أوّل مقتنى وآخر مبيـــع ". ومـــن الميزات التي يتحلّى بها اللبناني، شكر ربّه على الخير الذي هو فيه.

٦- الصدقات السريّة:

في القرى مصطلح معروف، العائلات المستورة. وهي عائلات قسَت عليهـــا الأيـــام. وكثير من العائلات ترسل الى العائلات المستورة، عند جمع الغلّة، حصّة من الغلّة. وأجمل ما في الأمر هو أن هذه المساعدات ترسل بشكل لا يحرج المحتاج ولا يكسر من عـــزّة نفســـه. وعادة ترسل ليلاً أو بواسطة شخص لا يفصح عن هويّة المرسِل.

٧- حلّ النزاعات والمصالحات:

أكثر المشاكل في السابق كان سببها تحديد الأملاك والاختلاف على الحقّ في الســـقي من ماء العين أو الساقية.

ومهما يكن سبب النزاع، فان الذهاب الى المحاكم كان يعتبر عيبـــاً. خصوصـــاً فـــي وجود " المشايخ " وكبير العائلة. وكثيراً ما كانت تؤدّي الوساطات الى حلّ النزاع ومصالحـــة المتنازعين.

٨- احترام كبير السّن:

" اللي ما عندو كبير (أي ختيار) يستشير كبير ". فكبير السّن بركة ومرجـــع فـــي العائلة يستشار في مختلف الأمور.

احترام كبير السّن فضيلة لم تغب عن مجتمعنا ويجب الحفاظ عليها.

أنشطـــــة:

١- هل القانون ضروري، أم يمكن الاكتفاء بالقيَم والأخلاق لتنظيم الحيـــاة المشـــتركة فـــي المجتمع ؟

٢- ما هي ، برأيك ، أهم خمس فضائل لبنانيّة وكيف يمكننا أن نحافظ عليها ونعزِّز تبنّيها وممارستها ؟

٣- كيف تقوم المدرسة بدور فاعل في نشر القيَم والأخلاق وتعزيزها وممارستها ؟

المـــواطن والحداثـــة (١٠حصص)

١-- ماهية الحداثة:

الحداثة لا تعني رفض التراث ولا القطيعة مع الماضي، بقدر مـــا تعنـــي الارتفـــاع بطريقة التعامل مع التراث الى مستوى ما نسمّيه بالمعاصرة أي مواكبة التقدّم الحاصل علـــى الصعيد العالمي.

فهي قبل كل شيء حداثة المنهج والنهج وحداثة الرؤية، كما انه لا يوجد حداثة مطلقة كلّياً أو حداثة عالمية، انما هناك حداثات تختلف من وقت لآخر ومن مكان لآخر.

فالحداثة ظاهرة تاريخية. فهي في أوروبا غيرها في أميركا، غيرهـــا فـــي البلـــدان العربية. ففي اوروبا يتحدّثون اليوم عن " ما بعد الحداثة " باعتبار ان الحداثة ظاهرة انتهـــت عندهم مع نهاية القرن التاسع عشر بوصفها مرحلة تاريخية قامت بأعقاب (عصر الأنـــوار) القرن الثامن عشر الذي أتى في أعقاب عصر النهضة (القرن السادس عشر).

اما في العالم العربي، فالوضع مختلف، فإن النهضة و "الأنوار" و "الحداثة" مراحـــل غير متعاقبة بل متداخلة متزامنة مع مرحلة "المعاصرة" أي مواكبة التقدّم الحـــاصل علـــى صعيد العالم. اما العمود الفقري لهذه المرحلة المركبة فهو العقلانيـــة والديمقراطيـــة وهمـــا بضاعة غير مستوردة بل هما ممارسة حسب قواعد تكشـــف أصـــول ومظـــاهر الاســـتبداد التاريخي الذي نعيشه. ونؤسّس "الحداثة" خاصة بنا، ننخرط بها ومن خلالهـــا فـــي الحداثـــة المعاصرة العالمية، كفاعلين وليس كمنفعلين.

فالحداثة ليست حالة فردية إنما حالة مجتمع بأكمله. فهي تطال مفاهيمـــه وممارســـاته ومؤسّساته ولا يمكنها تجاوز تراثه وأصالته. خاصة وان الكثير من المفكرين يعتقـــدون بـــأن الحداثة في الفكر العربي تطلب صدقيتها من الحداثة الأوروبية، التي تتّخذها أصولاً ومقياســـاً لها. ولو سلّمنا جدلاً ان الحداثة الأوروبية تمثّل اليوم حداثة عالميّة، فإن مجرّد انتظامها فـــي التاريخ الثقافي الأوروبي ولو على شكل التمرّد عليه يجعلها حداثة لا تستطيع الدخـــول فـــي حوار نقدي تمرّدي مع معطيات الثقافة العربية كونها لا تنتظم في تاريخه.

٢- الاشكالية

يقف العالم منذ العقد السادس من القرن العشرين على عتبة الثورة الثالثة والأهم في تاريخه الحضاري، الذي بدأ منذ عشرة آلاف سنة فقط. لقد دخل العالم معمعة هذه الثورة فعلاً منذ حلول العقد التاسع أي منذ حوالى العشر سنوات من يومنا هذا.

وكان من أهم مستجدّات هذه الثورة التي تتفاعل وتتقدّم يوماً بعد يوم وبسرعة هائلة: الثورة التكنولوجية الحديثة والعولمة. ولقد تجلّت الثورة التكنولوجية بشكلين هما:

١- ثورة المعلومات والإتّصالات.

٢- الإكتشافات الجديدة في مجال علم الأحياء من حيث الهندسة الوراثية والخريطة الجينية.

اما الركن الثالث لهذه الثورة فهو "العولمة" التي قرّبت المسافات الفاصلة بين المجتمعات الإنسانية سواء فيما يتعلّق بانتقال السلع أو الأشخاص أو رؤوس الأموال أو المعلومات أو الأفكار أو القيم.

واليوم يقف العالم مشدوهاً أمام تقديمات هذه الثورة وتحدّياتها وما ستحمله لنا ممّا لا يتصوّره عقل أو خيال.

فظاهرة العولمة بشكلها الحديث تثير مشاعر ومواقف متضاربة لدى الأفراد والحكومات تتراوح بين الحماس الشديد لدى البعض والخوف والقلق لدى البعض الآخر. ومن أهم أسباب تلك المشاعر ما تحدثه العولمة وما أحدثته من نتائج على مستوى المعيشة وعلى التطوّر الاجتماعي والثقافي.

فالمعارضون للإنفتاح الشديد على العالم يخشون ما ينطوي عليه هذا الانفتاح من تهديد لثقافتهم وهويّتهم واقتصادهم. ومن تهميش لعدد لا يستهان به من أفراد المجتمع والتي تتجلّى بالبطالة وانخفاض معدّل مستوى المعيشة.

اما المتحمّسون للعولمة فيبدون انبهاراً بمدى كفاءة التكنولوجيا الحديثة وبقدرتها على تحقيق الارتفاع بمستوى المعيشة للجميع. ويميلون الى الاستخفاف بالآثار السلبية للعولمة حتى أنهم يتفاءلون بقدرة التكنولوجيا الحديثة التي تحملها العولمة على دعم وتقوية الثقافة الوطنية ومعرفة الذات انطلاقاً من معرفة الآخر.

اما الثورة التكنولوجية فتطرح اشكالية الاستفادة العامة من ثورة المعلومات بينما الواقع الحالي يقسم الناس الى قسمين: الأغنياء وهم المستفيدون الأساسيّون من تقديمات ثورة المعلومات والفقراء الذين يبدون وكأنّهم أمّيون نسبة لما أحدثته الثورة الثالثة من انقطاع بين الماضي والحاضر.

بينما يطرح موضوع الخريطة الجينية وتطوير خصائص النوع اشكالية تخليف أنواع جديدة ومعدّلة من البشر والكائنات الحيّة ممّا يقسم الناس بين مؤيّد ومعارض طبقاً لما يحمله من ثقافة ومعتقد.

لكن المتّفق عليه بين جميع الناس هو: ان حل الشيفرة الوراثيّة يعتبر أعظم إنجاز علمي سيتحقّق على مدى تاريخ الانسان وبعد ذلك سيكون عالم الغد مختلفاً كل الإختلاف عن عالم اليوم.

٣- مقـدمـــة

لا يمكن فهم المستجدات المميّزة والجذرية التي طرأت على حياتنـا خـلال العقديـن الأخيرين الاّ إذا قارنا وربطنا بين الثورة التكنولوجية الحالية والثورات الإقتصاديـة الكـبرى التي مرّ بها الانسان.

يرى بعض الباحثين ان الحضارة لا تعود الى أكثر من واحد بالمئة من تاريخ الانسان على الأرض فالشطر الأعظم من هذا التاريخ قضاه الانسان في حالة أقرب الى الحيوانية يقوم فيها على الجمع واللقط ممّا تجود به الطبيعة. ولم يبدأ تاريخه الحضـاري الاّ مـع ظهـور الزراعة التي أعطته نوعاً من الاستقرار. ويرجح الكثير من العلماء والباحثين ان " الانسـان المفكّر " ظهر على الأرض منذ مليون سنة ولم يعرف أول ثورة اقتصادية إلاّ منـذ حوالـى عشرة آلاف سنة عندما اكتشف الزراعة في وادي ما بين النهرين أو على شواطئ مصر على الأرجح، بعدها انتقل الانسان من حالة الاعتماد على الظروف الطبيعية الى حالة الاسـتقرار والتمدين حيث ظهرت الزراعات الكبرى في مصر ووادي ما بين النهريـن وفـي الصيـن والهند.

هذا التطوّر الأساسي بكل أدواته وأشكاله ساهم في تطوّر مؤسـي أدّى الـى ظهـور الدولة والقانون خاصة قانون الحقوق العينية التي تربط المزارع بأرضه وتمنـع اعتـداءات الآخرين.

ولم يتبع هذه الثورة الاقتصادية الكبرى منذ عشرة آلاف سنة الاّ الثورة الصناعية منذ قرنين من الزمن وتحديداً منذ منتصف القرن الثامن عشر. ولكن هذا لا يعني انه لم يكن مـن جديد ومن اختراعات مهمة فيما قبل الثورة الصناعية.

والجدير بالذكر ان الثورة الزراعية كما الصناعية كانت عملاً تراكمياً لـم يقـم بـه مخترع واحد أو مكتشف. فلم تكن الثورة الصناعية عملاً منفرداً انما هي عمليـة مجتمعيّـة مركّبة تداخلت فيها روافد عدّة من قدرة علميّة وثورة دينية حرّرت المجتمع المدني الى حـد بعيد. وثورة تنويريّة طالبت بحريّة الفكر والفرد من قيود الإقطاع وسيطرة التقـاليد وثـورة اجتماعية ارتبطت بظهور المدن المستقلة وظهور طبقة التجّار والبرجوازية التي تجد مكانتها الإجتماعية فيما تحقّقه من أموال وأرباح من التجارة بأكثر ممّا تجده في النسـب والارتبـاط بالأرض.

ثم ظهرت بعد ذلك ثورة تكنولوجية تمثّلت باختراع آلة البخـار والكهربـاء وبعدهـا أصبحت الصناعة وليست الزراعة هي النشاط الاقتصادي الأكثر ديناميكية وجذباً للعـاملين.

ومن أهم نتائجه التباعد بين العمال ورب العمل ثم وفي مرحلة متقدّمة من الثورة الصناعيـــة أُعطي العنصر الفني والمهني أي رأس المال البشري دوراً مميّزاً.

ولقد مثلت الدولة دوراً رئيسياً في تدعيم الصناعة وربطت النشاط الاقتصادي بصفـــة أساسية بنطاق الاقليم الذي تمارس فيه الدولة سيادتها الوطنية. ولكـــن علـــى رغـــم الاطـــار الاقليمي فقد فتح المجتمع الصناعي الأسواق البعيدة وازدهرت التجارة الدولية أكثر ممّا عرف في أي وقت مضى، بل أصبحت التجارة الخارجية هي الدافع الرئيـــس للنمـــو فـــي الـــدول الصناعية، حيث ان المستعمرات قد ساعدت على توافر مصادر للمـــواد الأوليـــة والأســـواق لمنتجات الدول الصناعية. ورغم أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية بكل أشكالها لم تصل الى الاقتصاد العالمي الاّ في المرحلة المعاصرة: مرحلة " ثورة المعلومات والاتصالات " والتـــي تمثّل " الثورة الثالثة " النوعية والمميزة بعد الثورة الزراعية والثورة الصناعية التي مرّ بهـــا العالم.

فلماذا نقول ان " ثورة المعلومات والاتصالات " هي الثورة الثالثة والمميّزة ؟ لأنهـــا أحدثت تغييراً وانقطاعاً كيفياً في التكنولوجيا وفي آفاقها المتاحة.

فإذا كان ظهور الزراعة قبل عشرة آلاف سنة تقريباً يمثّل انقطاعاً كاملاً بين نمطـــي الحياة السابقة واللاحقة وإذا كانت الثورة الصناعية قبل قرنين من الزمن مثّلت انقطاعاً ثانيـــاً غيّر في نمط الحياة وفي أساليب الانتاج. فالثورة الحالية " ثورة الاتصالات والمعلومات " هي الانقطاع الثالث في تاريخ البشر الذي أحدث تغييراً جذرياً في التكنولوجيا وفي نمط الحياة.

وقد يقال ان التقدّم الذي حقّقه العالم بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الستينات يمثّـــل أسرع فترة من فترات التطوّر والازدهار الذي شهده العالم. هذا صحيح، ولكنه حلقة متّصلـــة بما سبقها من حلقات التطوّر التكنولوجي وفي المجالات كافةً، ولم يمثّل انقطاعاً فـــي شـــكل التطوّر.

أولاً- ثورة الاتصالات والمعلومات.

اما في الربع الأخير من القرن العشرين فإننا نعايش تغييراً نوعياً وليس كمياً في الصناعة والتكنولوجيا. وبدأنا ندخل مرحلة جديدة تماماً تتميّز بتزايد أهمية المعلومات والإتصالات وغلبتها على المجتمع خاصة في الوقت الراهن ما بين عامي ١٩٩٠و٢٠٠٠ ممّا سوّغ إطلاق اسم " ثورة المعلومات " على هذه المرحلة من حياة البشر. والميزة الأساسية لهذا العصر،ان الآلة الجديدة لم تعد تحل محل قوة الانسان وعضلاته،بل أصبحت تقوم بدور عقله. وكما أدّى احلال عضلات الانسان سابقاً الى مضاعفة قوّته، فان دخول الآلة في مجال الحساب وترشيد القرار سوف تؤدي الى مضاعفة ذكاء الانسان ومساعدته، ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال ان الآلة قد حلّت محل الانسان.

لكن الجديد في " الثورة الثالثة " هو بروز أهمية المعلومات في صورة الانتاج الحديث واحتلالها مركز الصدارة، بينما كان هذا المركز للطاقة سابقاً وكانت المعلومات تابعة لاحتياجات تحويل المادة.

اما اليوم فدخلنا عصر معالجة المعلومات بحيث تتدخّل الطاقة بالقدر اللازم لهذه المعالجة. وهي قليلة الاستخدام للطاقة وكثيرة الفعالية. فالآلة لم تعد تقوم بالأعمال الميكانيكية فقط انما بالعمليات الذهنية ايضاً، فهي تقوم بحفظ المعلومات ونقلها وتوزيعها وترتيبها ومعالجتها باستخراج بعض النتائج وحل العديد من المشاكل.

وهذا التطوّر في عالم المعلومات مرتبط بالتطوّر الذي حصل في ميادين الالكترونيات وعلم بحوث العمليات والبرمجة وعلم الاحصاء، وغيرها من العلوم. كما كان تطور تكنولوجيا الترانزستور والالكترونيات مهماً جداً. كما التلاقي بين تكنولوجيا " الحاسبات الالكترونية " (Computers) " والاتصالات " (Communication) وعلى هذا الأساس تكوّنت "صناعة المعلومات" (Information technology) التي قامت على تضافر ثلاثة ميادين صناعية هي: الالكترونيات الصغيرة (Micro - electronic) والاتصالات والحاسبات الألكترونية . ويتجلّى ذلك تاريخياً وتطبيقياً بما يلي:

بعدما كان " الكومبيوتر " بين الستينات والسبعينات محدود المهام وقليل الفعالية ومحصوراً بين الشركات الكبيرة والبنوك والوزارات في البلدان المتقدّمة، بدأ في بداية الثمانينات جيل جديد من الكومبيوتر، وهو الكومبيوتر الشخصي (PC) الذي أصبح أكثر فعالية وأكثر انتشاراً وأصبح بسبب تدنّي كلفة انتاجه وتصغير حجمه مناسباً لجميع

الاستعمالات بعدما كان حجمه يوازي حجم غرفة كبيرة، ولذلك كان يتطلّب أنظمة تبريد ضخمة وذات كلفة عالية.

ولكن بعدما أصبح الكومبيوتر بمتناول فئة واسعة من الناس بدأ يتطوّر بسرعة هائلة ممّا جعل خدماته أوسع وأشمل وطالت كل القطاعات بطريقة أو بأخرى مثلاً المستشفيات، الشركات الصغيرة، المؤسسات التجارية، قطاع التعلّم وغيرها.

اما في أوائل التسعينات فبدأ نظام جديد من الكومبيوترات وهو الاتصال ما بين الكومبيوترات وهذا النظام يعني تبادل المعلومات فيما بين الكومبيوترات ، ممّا سمح للبنوك والشركات والجامعات وغيرها من المؤسسات الكبيرة بوضع نظام معلومات يربط بين جميع الفروع. وفي مرحلة لاحقة أصبح بإمكان الكومبيوتر معالجة الصورة والصوت (Multimedia) . وبعدما أصبح للكومبيوتر سرعة عالية وصار من السهل عليه معالجة المعلومات، وبدأ العالم يفكر بطريقة تربط جميع الكومبيوترات ببعضها البعض ممّا أدّى الى اختراع الأنترنيت (Internet) أو (International network) وبعد هذا الاختراع المطلق الأهمية أصبح للكومبيوتر خدمات لا متناهية أهمها: تبادل المعلومات بين الأفراد وبكل المواضيع وشتى الطرق مثل البريد الألكتروني (E- mail) وقراءة صفحات " الوب " (Web) التي تعطي معلومات عن شركات أو أفراد أو مواضيع اخرى.

ومن المرافق المهمة التي يمكن الاتصال بها والاستفادة من خدماتها: المكتبات والمحال التجارية والبنوك وغيرها من المرافق الموجودة على الأنترنيت وتستطيع من خلال (E - com) أو (Electronic commerce) و (E- Business) تستطيع التسوّق أو شراء الكتب أو غيرها من أي مكان في العالم.

كما سمح الأنترنيت بالمحادثات الشخصية المرئية والمسموعة. وبعد هذا التطوّر الهائل للأنترنيت اتجه العالم نحو تطوير قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من الثورة المعلوماتية. وبدأت تظهر أنظمة اتصالات لاسلكية مثل (G.S.M : Global systeme for mobile communication) أو ما يسمى بالهاتف الخلوي بدءاً من العام ١٩٩٤ والتي أتاحت لمستخدميها الاتصال المباشر بين الأفراد والحصول على خدمات أخرى لها كالرسائل المكتوبة (Schort message service : S.M.S) ومن خلال هذه الأنظمة وبعد تطور الأنترنيت بدأ العالم يتّجه نحو دمج جميع وسائل الاتصالات وانتاج أجهزة ذكية وصغيرة وفعّالة تجمع كل هذه الخدمات (الأنترنيت والهاتف الخلوي).

وفي أواخر التسعينات بدأ يظهر جيل جديد من الهاتف الخلوي مجهّز بنظـــام جديـد ومتطوّر (W A P) يتيح لمستخدمه قراءة صفحات أنترنيت مختلفة نوعاً مـا عـن صفحـات (Web) تتلاءم مع سرعة تبادل المعلومات وطبيعة الشاشة المرئية للهاتف.

اما الجيل الثالث من " الهاتف المحمول " سوف يبدأ العمل به ما بين عـــامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ ويسمى (U.M.T.S : Universel mobile télécommunication system) فهو سـيجمع بين الصوت والصورة، ويسمح بتبادل المعلومات بسرعة مضاعفة بثلاث أو أربع مرات عن الهاتف الخلوي الحالي.

وإذا أردنا ان نجمع بين خدمات المعلوماتية والإتصالات يمكن ان نقول انّ المستخدم يستطيع الاتصال بالصوت والصورة بسرعة عالية وعبر مسافات بعيدة. ويستطيع ايضـــاً أن يتحكّم بعدّة أجهزة سلكية أو لاسلكية بعيدة عنه، ويستطيع ايضاً التبضّـــع وشـراء حاجاتـه وتصريف أعماله وهو في البيت أو خارجه لا فرق.

ثانياً- ايجابيات الثورة التكنولوجية وسلبيّاتها

- ايجابيات ثورة المعلومات وسلبيّاتها:

١- ايجابيات ثورة المعلومات:

يعتبر بعض المحلّلين للظاهرات الجديدة في العالم ان الدور التقليدي لحدود الدولة قد انتفى. كما ظهر منحى عميق في تحوّل السلطة. وأصبحت القوة والثروة تعتمدان على المعرفة. وأصبحت المعرفة إحدى أهم مقومات السلطة.

ومن هنا يبرز الدور الحضاري للانترنيت الذي لا يمكن أن نفهمه الاّ من خلال دخوله بشكل واسع الى حياة الناس اليومية في السنوات العشر الأخيرة خاصة وان الأنترنيت يتناول مختلف جوانب الحياة. فيقدم مثلاً:

أ- محتوى أكاديمياً متطوّراً، تشرف عليه وتقدّمه مراكز جامعية

ب- محتوى اخبارياً أو اعلامياً، تقدمه وسائل الاعلام المختلفة من مطبوعة ومرئية ومسموعة.

ج- محتوى سياسياً: توفّره عادة الحكومات أو الهيئات السياسية ومراكز الأبحاث المختصّة.

د- محتوى يتعلّق بالحضارة والفلسفة والأديان: وهو أكثر المجالات المطروقة من كل الاتجاهات حيث توجد مواقع ومنتديات لكل المذاهب الدينية والفلسفية بما فيها الديانات البدائية: كالبوذية والهندوسية.

هـ- محتوى لإشباع الهوايات وتوفير المعلومات لهواة السفر والسياحة.

و- محتوى لإشباع الإحتياجات الثقافية المتنوعة من لغة وأدب وشعر. ورواية وموسيقى وطرائف وأفلام وثائقية ورسوم متحركة ودراسات نقدية ومجموعات حوار متخصّصة وغيرها من أنواع الثقافة.

ز- محتوى علمياً غير أكاديمي في كثير من الموضوعات مثل علم الحياة والكيمياء والفيزياء واكتشاف الفضاء وعلوم الكومبيوتر وتطبيقات العلم وغيرها.

حـ- محتوى رياضياً: يتضمّن كل تفاصيل علم الرياضة واهتماماته.

ط- محتوى تجارياً مرتبطاً بقطاع الخدمات: وهو المحتوى المحوري للأنترنيت ويستخدم من قبل الشركات والأفراد والمؤسسات لأهداف تسويقية كما انه يعتمد النقود الالكترونية والجامعات الألكترونية عبر تلفزة الأنترنيت.

اضافة الى خدمة البريد الالكتروني التي تخدم الأفراد والصحافة وبصورة خاصة الشركات التجارية والمؤسسات. ويعتقد الباحثون والعارفون في مجال التكنولوجيا ان ثورة المعلومات بكل أجهزتها وخدماتها ستتطوّر خلال الخمس سنوات القادمة بشكل كبير وغير متوقّع وقد لا يصدّقه عقل الانسان.

ومن أهم ميزات ثورة الاتصالات الحالية هو إلغاء المسافة واختصار الوقت فلا همّ إذا كان الشخص الذي تتصل به موجوداً في الغرفة المجاورة أو في قارة أخرى.

ويختصر بيل جتس (Bill Gates) فوائد " ثورة الاتصالات والمعلومات " بأنها سوق المعلومات الكونية التي ستجمع كل الطرق المختلفة التي يتم بها تبادل السلع والخدمات والأفكار الانسانية. وعلى الصعيد العملي ستوفر هذه السوق للإنسان خيارات أوسع فيما يتعلّق بأغلب الأشياء بما في ذلك: كيف تكسب دخلاً ، وكيف تستثمر، وماذا تشتري، وكم تدفع، ومن هم أصدقاؤك وكيف تمضي أوقات فراغك معهم، وأين وكيف تعيش انت وأسرتك بصورة آمنة، كما يمكن ان تختار تغيير مكان عملك. وتوضيح فكرتك حول ما يعنيه ان يكون المرء متعلّماً، ومن تكون وإلامَ تنتمي وما يميّزك عن الآخرين. وربّما تفتّحت إمكانيات احساسك بالهوية، وباختصار ان كل شيء سيتم بطريقة مختلفة.

٢- <u>سلبيات ثورة المعلومات والاتصالات:</u>

ومن أهم سلبيات هذه الثورة:

أ- ان التزايد المعرفي والمعلوماتي لم تصاحبه مساواة اجتماعية ومعرفية سواء داخل الدولة الواحدة أو بين الدول أو بين الفئات الاجتماعية. وهذا ما سيخلق فئتين من الناس: الفئة الأولى منتفعة من المعلومات والفئة الثانية أمية ومهمشة في مجال المعلومات والثورة التكنولوجية بتشكل عام نظراً لعدم توفير البناء التحتي اللازم لإلحاقهم بهذه الثورة. وهذا التقسيم القسري سوف يتيح للمستفيدين من الثورة التكنولوجية ان يتلاعبوا بمصير غير المستفيدين، وهذا برأي البعض مهين للطرفين وللانسانية جمعاء.

ب- ان ثورة المعلومات لم تقدم حتى الآن نوعية مريحة من حياة البشر، فهي من السرعة ما يجعل الانسان يلهث وراءها باستمرار ولا يستمتع بما تقدّمه هذه الثورة. أو بالأحرى لا يأخذ الوقت الكافي للاستمتاع تباعاً بإيجابيات وتقديمات ثورة المعلومات فهي تحرق المراحل وتجعلك تركض باستمرار لمعرفة واستعمال آخر ما توصّلت إليه هذه الثورة.

ج- من أهم سلبيات ثورة المعلومات انها تقضي على الخصوصية الفردية. فهي تحرم الأفراد من المحافظة على أسرارهم الخاصة. فشبكة المعلومات المترابطة تحتوي على أسماء الأشخاص وعناوينهم ووظائفهم وحالتهم الاجتماعية والصحية ونوعية مشترياتهم عن طريق البطاقات الممغنطة والإئتمانية ممّا يهدّد مستقبلهم وقد يعرّضهم لمخاطر. ومن بدع هذه الثورة إمكانية اطلاق قمر اصطناعي للتجسّس الشخصي.

د- ان ثورة المعلومات تغزو خصوصية ثقافة المجتمعات وتهدّدها في الوقت الذي لم تحقق شيئاً يذكر لدعم الديمقراطية. برغم الوعود التي أطلقتها حول أهمية ثورة المعلومات لدعم عمليات المشاركة الجماهيرية الفورية والحوارية حيث تشير الاحصاءات التي أجريت في بعض المجتمعات التي يطلق عليها اسم مجتمعات المعلومات ويوجد فيها ما يسمى بالإجتماعات الالكترونية. ان نسبة ٣٣٪ من المراهقين لم يعرفوا اسماء مرشّحيهم. واتّضح ان هؤلاء المراهقين كلما اقتربوا من ثورة المعلومات ابتعدوا عن السياسة وفضّلوا عليها الألعاب الترفيهية الالكترونية.

هـ- ان ثورة المعلومات أضرّتِ كثيراً بالنظام والقانون فجرائم الكومبيوتر من ادخال "فيروسات" الى شبكة المعلومات الى التجسّس التجاري والاقتصادي بين الشركات والدول. ومع ازدياد المنافسة العالمية تزداد دوافع التجسّس التجاري خاصة بعد وضع جدول تنفيذ اتفاقية الغات بالنسبة للدول النامية.

و- كما ان ثورة المعلومات تهدّد الأمن القومي والوطني فتستطيع شن حروب اعلامية وإرهابية معلوماتية. خاصة وان العالم أصبح اليوم قرية صغيرة تكاد معلوماتها تكون مشاعية في ظل عدم وجود قوانين دولية منظّمة ورادعة.

ز- ان ثورة المعلومات أثّرت في سوق العمالة ورمت بكثير من العمال في غياهب المجهول، خاصة اليد العاملة غير المدرّبة والأمية بالمستجدات المعاصرة. كما قلّصت عدد الوظائف. ويزداد هذا التقليص مع استعمال الانسان الآلي والكومبيوتر محل عدد لا يستهان به من الوظائف.

ح- وأخيراً وليس آخراً فان ثورة المعلومات والاتصالات ألحقت الكثير من الضـــرر بالبيئـــة خاصة ما تلحقه صناعة الكومبيوتر من ملوثات وطلب متزايد على صناعة الورق.

هذه السلبيات التي ذكرناها لثورة المعلومات هي غيض من فيض ونترك ما تبقى منها للاستزادة من قبل الطلاب والمعلمين والمهتمين.

ثالثاً- تطوير خصائص النوع.

من أهم مميزات الثورة الثالثة التي يشهدها العالم منذ عقدين من الزمن "تطوير خصائص النوع" أو ما يسمى " ثورة الهندسة الوراثية " التي سمحت ولأول مرة في تاريخ الانسان ان يمتلك وسيلة تطويع المخزون الوراثي الكامن في جميع المخلوقات الحية.

وما يعتبر حجر الزاوية في هذا الجديد هو ان علماء الحياة أصبح بامكانهم الآن تخليق جينات جديدة معملياً، واستحداث تباينات في الجينات المعروفة التي هي نتيجة طبيعية لتطور الحياة. وأصبحت جراحة الجينات " حقيقة واقعة تهدف الى تغيير وظائف البيولوجيا من اجل تبديل الامكانات الوراثية للكائن الحي أو لإضافة صفات مرغوبة كالذكاء والنبوغ والمواهب أو لإضافة خاصية لم تكن موجودة قبلاً وذلك بالتحكّم في الشكل والنمو، وعلى هذا الأساس يمكن انتاج الانسان العملاق أو القزم ايضاً فتطبيق الهندسة الوراثية على الانسان تقوم على التحكم في جهازه الوراثي الذي يتيح إمكانية برمجة الجنس البشري وفق تصميمات موضوعة سلفاً، أي اللعب في أهم خصوصيات الانسان ولوحه المحفوظ أي " شيفرته الوراثية ".

ومن تطبيقاتها المعروفة النعجة " دوللي " وامكانية استنساخ عدد لا حصر له من البشر كنسخ طبق الأصل دون وجود أي مميزات خاصة للأشخاص أو تخليق أشخاص مميزين جداً.

وهذا النوع من التكنولوجيا الذي يسمى العصر الرابع " للبيوتكنولوجيا " استعملت تطبيقاته في مجال الطب والصيدلة والزراعة والأمن الغذائي وتلوّث البيئة.

ففي مجال الطب أعطت الهندسة الوراثية آمالاً كبيرة في امكانية الشفاء من كثير من الأمراض الوراثية وخاصة الأيدز والسرطان، سواء في استخدامها في التشخيص أو العلاج أو الوقاية. وفي مجال الصيدلة وصناعة الدواء، أصبحت منتجات الهندسة الوراثية من لقاحات وأمصال ضد الأمراض الفيروسية وهرمون الأنسولين البشري، وهرمون النمو البشري وغيرها، متوفّرة في الأسواق وفي متناول جميع المرضى. وفي مجال الصناعة أصبح هناك منتجات تعتمد الهندسة الوراثية: منها المطاط والبلاستيك والألياف ومبيدات الحشرات ومنظمات النمو والأسمدة والمنظفات البيولوجية والمذيبات العضوية وغيرها الكثير.

اما في المجال الزراعي فتمكنت الهندسة الوراثية من إنتاج نباتات تنمو في المناطق الجافة أو المالحة أو تحت الثلوج ونباتات تستطيع تثبيت الآزوت الجوي، وتستغني عن التسميد. وأمكن برمجة سلالات من البكتيريا تقوم بتخليص البيئة من الملوثات. كما تمّ نقل

الجينات للنبات والحيوان والانسان. وتحويل النفايات الى طعام وتحويل ضوء الشمس مباشرة الى طاقة وغيرها الكثير من التطبيقات التي تتطور يومياً وبسرعة لا يتصوّرها عقل الانسان.

ونقول مع من قال: "ان عصر المعجزات قد انتهى ولم يبق سوى العقل البشري المبدع".

رابعاً- الخريطة الجينية.

يقول الدكتور " موسى محمد العبد الخلف " أستاذ قسم الكيمياء الحيوية في كلية الطب في الكويت:

لقد بدأ مشروع الخريطة الجينية أي قراءة الشيفرة الوراثية بشكل محدّد ودقيق ومتتابع في عام ١٩٩٣ برئاسة الدكتور " فرنسس كولين " (Frances Collen) من المعهد الوطني للصحة في الولايات المتحدة الأميركية (N I H) ويضم المعهد ألف ومائة باحث من ست عشرة جامعة موزّعة في ستة بلدان هي: أميركا، وانجلترا، وفرنسا، والمانيا، وسويسرا واليابان. ولكن هناك بعض الشركات الخاصة التي تنافس تلك الجامعات في سبيل تحقيق أرباح باهظة من وراء حل تلك الشيفرة الوراثية. وحتى الآن لم تسمح الحكومات المعنية باحتكار المعلومات الوراثية حيث انها تنشر كل جديد حولها ويومياً على شبكة الأنترنيت.

ومن أهم ما توصّل إليه علماء الوراثة حتى أيلول ٢٠٠٠ هو استنساخ وتطوير حيوانات جديدة معدّلة وراثياً فلقد أضيف الى فأرة، موروثة هرمون النمو. فبدت أكبر حجماً وأكثر سُمناً عن مثيلتها (أختها) التي لم يُضَف اليها هرمون النمو. وهذا ما يدل على ان علماء الوراثة أصبح بمقدورهم تعديل الانسان وراثياً.

والمرجّح ان ينتهي اكتشاف الخريطة الوراثية – حسب رأي بعض العلماء – خلال سنة ٢٠٠٠ وبانتهاء هذا العمل يتم اكتشاف أدق أسرار الحياة البشرية لكن لو عدنا قليلاً الى الوراء في سبيل فهم أعمق لهذا الموضوع لوجدنا أن المادة الوراثية التي يجري العمل عليها الآن لتحديد الخريطة الوراثية قد اكتشفت عام ١٩٥٤ وهي (D, N, A) واعتبر اكتشافها بمنزلة (فهم طبيعة المادة) الذي تمّ سنة ١٨٠٠ وكان له فضل كبير في تطوّر الحياة البشرية وساعد بشكل دقيق على تصنيع القنبلة الذرية التي نعرف نتائجها على هيروشيما. وبالعودة الى قراءة الشيفرة الوراثية يؤكد علماء الحياة ان جميع خلايا الجسم تحتوي على المادة الوراثية نفسها الموجودة في داخل نواة الخلية، وهي على شكل خيوط رفيعة متطاولة ومتناثرة ضمن النواة، وتأخذ شكلاً لولبياً أو حلزونياً وقد تأخذ شكلاً آخر حسب المرحلة الوظيفية للخليّة والمهم في الأمر ان كل خليّة من خلايا جسم الانسان وتتألف من ٢ و٣ بليون عنصر كيميائي ، أو جزيئاً. ولو ان هذه البلايين قد كتبت بشكل مستقيم وبالحجم العادي الصغير للحرف لأحتاجت الى خمسة آلاف كيلومتر من الطول. اما المعلومات الوراثية الموجودة في خلية واحدة فتحتاج الى مليون وخمسمائة صفحة من الحجم العادي. كما ان هذه الكتابة الطويلة للمعلومات الوراثية تتميّز بأعلى درجات الدقّة والاتقان وان كل حرف له محلّه

الخاص. وان مجرّد تغيير حرف من مكانه قد يسبب موت الطفل وقد يكون هذا التغيير بسبب اشعاعات ضارة خارجية، أو بسبب عوامل داخلية قد تحدث أثناء انقسام الخلية.

ومن المهم ان نعرف ان الصعوبة لا تكمن في قراءة الشيفرة بل في الفهم الصحيح لهذه القراءة.

وحسب رأي بعض العلماء ان القراءة الكاملة للشيفرة الوراثية سيتمّ خلال أشهر اما موضوع فهم الشيفرة فقد يمتد الى عشرات السنين وقد لا يصل الانسان الى الفهم الكامل لكل هذه الكتابة، بما يعني الفهم الكامل والتام لكيفية عمل المورثات وكيفية تفاعلها مع بعضها البعض بشكل واضح.

- **<u>ايجابيات وسلبيات تطوير خصائص النوع والخريطة الجينية:</u>**

١- بعض ايجابيات تطوير خصائص النوع والخريطة الجينية:

ان هذه الثورة التي تقوم على فهم وتطوير مادة الحياة تفوق كل ما سبقها من ثورات، إذ ان نتائجها التطبيقية تؤثّر في الطب والصيدلة والزراعة والأمن الغذائي وتلوّث البيئة وغيرها. ولا نغالي اذا قلنا انها تؤثر في جوانب الحياة كافة ومثال على ذلك :

أ- تخليق الأعضاء وزرعها في جسم الانسان.

ب- إيجاد مصانع بيولوجية صغيرة تصنع ما يطلب منها الانسان من بروتينات وهرمونات وأنزيمات وكيماويات ومضادات حيوية وأدوية ولقاحات وأمصال ومنتجات غذائية خاصة بالنمو أو غيره.

ج- تشخيص أفضل للأمراض وخاصة الوراثية منها والمستعصية وإمكانية العلاج والوقاية الأفضل.

د- حل مشكلة العقم نهائياً وبعدة طرق والتجاوب مع رغبة الانسان بأن يكون ولوداً ولو بشكل محدود.

هـ- كل ما تناولناه من ايجابيات قد أصبح معروفاً ومتداولاً بين الناس اما ما يمكن تصوّره من نتائج لحل الشيفرة الوراثية فيتّسم بالغرابة والتنبؤ منه :

- امكان العودة الى الوراء آلاف أو مئات السنين. لقراءة تاريخ البشر. فسيكون من الممكن رسم خارطة جديدة لتطوّر البشرية، وحركتها خلال العصور السابقة فمثلاً من المعروف ان العرب فتحوا اسبانيا وقد امتزجوا مع أهل البلد الأصليين. فيمكن معرفة

العائلات الاسبانية المتحدّرة من أصل أموي تحديداً أو غيره وذلك من خلال فحص جيني يحدده حل الشيفرة الوراثية.

- كما يمكن تحديد علاقة القربى بين بعض القبائل الافريقية والعرب. ولربما سمحت هذه الثورة بتحديد مكان الانسان الأول والزمن الذي وجد فيه.

٢- سلبيات تطوير خصائص النوع والخريطة الجينية.

معظم سلبيات هذا التطور هي افتراضية وليست واقعية نظراً لأن هذه الثورة ما تزال في أولها ولم تظهر لها نتائج نهائية بعد.

ولكن أهم سلبيات تطوير خصائص النوع الحالية تقع في مجال الأطعمة والنباتات المعدلة جينياً وأهمها:

أ- تلخّصت بعبارة " بطاقة حمراء للثورة الجينية الخضراء " ويقصد بها وجود تقصير في دراسة امان المنتوجات المعدّلة وراثياً، ان كانت زراعية أو صناعية (أغذية وعقاقير).

وقد كان لهذه السلبية نتائج مأساوية اذ ان المحتجين على هذه التقنية قد نسفوا مؤتمر التجارة العالمي في " سياتل " ١٩٩٩ في الولايات المتحدة الأميركية وأحرقوا الحقول التجريبية للمحاصيل الجينية.

وكان من نتائج هذه المواجهة انتزاع وعد بقانون جديد يلزم الصناعة الغذائية بالاشارة الى ما تم تعديل جيناته في لائحة المكونات على العبوات.

ومن أهم اسباب هذه المظاهرات عدم القيام بدراسات طويلة الأمد وكافية لمعرفة الأثر المتوقع على صحة الانسان والماشية والنبات، وعدم اجراء جلسات استماع للخبراء قبل منح التراخيص النهائية التي تتيح انزال البضاعة المعدّلة الى الأسواق.

ب- استعمال مواد كيماوية معدّلة جينياً للقضاء على الأعشاب البرية المضرّة بالنبات. أكّدت بعض الدراسات ان هذه المواد المستعملة تضر بالبيئة وتعطل عمل " انزيم " (خميرة) لا غناء عنها لحياة العشب البري.

جـ- تأثير حل رموز الشيفرة الوراثية على نظام التأمين الصحي: فالذين لا تهددهم الأمراض الوراثية الا قليلاً يدفعون اقل من أولئك المعرضين لأمراض اكثر وأخطر.

د- خوف العلماء على السلامة والأمن المرتبط باجراء التجارب، كأن يحدث تسرّب لجرثومة وراثية الى خارج المختبر تؤدي الى وباء أو تشكّل خطراً على البيئة أو غيره من هذا القبيل.

هـ- يخاف بعض الناس من ان تقع هذه التكنولوجيا في يد سلطة دكتاتورية عدوانية تسعى للاستفادة من كل أنواع التكنولوجية المتطورة للسيطرة على العالم أو لتحقيق مآرب متنوعة.

هذه بعض النتائج والمخاوف غير الحصريّة والتي قد تعطي فكرة عامة والأفضل ان تستكمل بأبحاث يجريها الطالب – المعلّم لتعميق معرفته وحسن استعمالها.

خامساً- العـولمـــة

١- مـــاهيـــة العولمـــة:

العولمة هي ظاهرة التوحّد الاقتصادي والثقافي التي يشهدها عالم اليوم مع عدم اغفال بقية النواحي الأخرى من سياسية واجتماعية.

وقد ساعد على بروز هذه الظاهرة الثـــورة التكنولوجيـــة، مـــن وســـائل اتصـــالات ومعلومات كالستلايت والأنترنيت وغيرها والتي أدّت الى نقل التغيرات على شـــتى الصعـــد، وفي كل بقاع الأرض بشكل سريع، وبالتالي تركت أثرها الفكري على الأقل وبصورة مبدئية كمقدمة لتفاعل حضاري شامل (ولو بصورة متفاوتة) لم يسبق له مثيل بين جميـــع شـــعوب الأرض.

فالثورة الزراعية التي احتاجت الى آلاف السنين لتعم العالم، والثورة الصناعية التـــي احتاجت الى مئات السنين لينعم بنتائجها معظم سكان الأرض أتت اليوم الثورة التكنولوجيـــة التي لن تحتاج الا بضعة عقود حتى تجتاح العالم.

٢- لمحة تاريخية عامة:

سؤال أساسي يطرح هل العولمة ظاهرة جديدة كلياً؟

ان حداثة اللفظ لا تلغي قدم الظاهرة التي تمثلت في التفاعل الحضـــاري علـــى مـــر العصور. فمنذ الاكتشافات الجغرافية في أواخر القرن الخامس عشر والعلاقـــات الاقتصاديـــة والثقافية بين البشر تتفاعل، فمنذ اختراع البوصلة وحتى الأقمار الاصطناعية تتباطأ التفاعلات وتتسارع تبعاً لوتيرة التقدّم آخذة أشكالاً شتّى مرتبطة ارتباطـــاً وثيقـــاً بـــالتواصل الإنســـاني والاتصال التقني والتبادل التجاري كشكل من أشكال النشاط الاقتصادي.

لقد اقترنت بداية العولمة منذ خمسة قرون- إذا كان من الممكن تحديد بدايـــة لهـــا - ببزوغ ظاهرة الدولة القومية. حيث تطلب التقدّم التقني وزيادة الانتاجية توسيع نطاق الســـوق ليشمل الأمة بأسرها بعد ان كان محدوداً بحدود المقاطعة. فحلّت بذلك الدولة محل الاقطاعيـــة والملك محل السيّد الإقطاعي. وقد أصبح الملك هو (ظل الله على الأرض) يمتلـــك ســـلطات حقيقية والوسائل الكفيلة لممارسة هذه السلطات. كما تطلب التقدّم التقني وزيادة الانتاج ايضـــاً غزو أسواق خارجية (المستعمرات) تقوم على التسلّط بحجة الإعمار والمنافسة الإقتصادية.

وكما كان نمو حجم السوق في مرحلة من المراحل ضرورياً لنشأة الدولة ونمو قوّتها، كان هذا النمو في حجم السوق سبباً في بداية تضاؤل قوة الدولة اقتصادياً وبالتالي سياسياً تحت وطأة الديون والتضخّم.

وهكذا بات المفهوم الاقتصادي للعولمة (التوحّد ضمن اطار البقاء للأقوى) هو الأكثر تداولاً وطرحاً في مواجهة المشاكل الاقتصادية في كثير من بلدان العالم، طاغياً على الأبعاد الاخرى من سياسية وثقافية واجتماعية. وان كانت هذه الأبعاد هي حقاً افرازات للبعد الاقتصادي.

فكلما حلّت الدولة تدريجياً محل الإقطاعية منذ نحو خمسة قرون، تحل اليوم الشركات المتعدّدة الجنسيات محل الدولة، والسبب في الحالين واحد التقدّم التقني وزيادة الانتاجية والحاجة الى أسواق أوسع، ممّا دفع رأس المال الى القفز فوق أسوار الدولة التي غدت اسواراً شكلية، سواء تمثّلت في حواجز جمركية أو سياسات مالية أو حتى حدود السلطة السياسية، ناهيك عن حدود بثّ المعلومات والأفكار.

٣- جذور الأزمة الاقتصاديّة العالميّة:

لو عدنا إلى جذور الأزمة **الرأسماليّة** – الراهنة، لتجلّت تلك الثغرات بوضوح منذ بدايات القرن العشرين بعد أن شارفت **الرأسماليّة** – على الانهيار إثر أزمتها الاقتصاديّة الكبرى عام (١٩٢٩). فحاولت أن ترمّم ما تفكّك عبر نظام جديد عُرف بنظام الرفاه أو **الرأسماليّة** الكينزيّة (نسبة إلى كينز: Kenz) العالم الانكليزي الاقتصادي (١٨٨٣ – ١٩٤٦) وقد انطلق هذا العالم في إعادة تأسيس **الرأسماليّة** من زاوية تخفيف حدّة التقلّبات الاقتصاديّة، الّتي كانت قد أصبحت ملازمة لهذا النظام وذلك عبر:

- تدخّل الدولة لخلق التوازن الاقتصادي.
- تحقيق نوع من العدالة الاجتماعيّة، عبر توزيع الدخل والأنظمة الضرائبيّة التصاعديّة.
- تأمينات البطالة والنظام الصحّي العامّ (وهو ما عرف بنظام الرفاه الإجتماعي).
- رفع مستوى الأجور بما يتناسب مع ارتفاع مستوى الإنتاجيّة.

وقد ادّت هذه الإجراءات إلى إستقرار نسبي ومؤقت في الأزمة **الرأسماليّة**، وبعد عدّة عقود بدأت الأزمة تعاود الظهور مع بداية السبعينات متمثّلة بالركود الاقتصادي الكبير الّذي ترافق مع تضخّم مماثل في الأسعار والأجور وكان نتيجة حتميّة لزيادة التضخّم العامّ. ممّا هدّد البنية الأساسيّة للنظام **الرأسمالي** وقد تكرّست تلك الأزمة بشكل عميق في الثمانينات والتسعينات فجاء انهيار النظام الاشتراكي العالمي فرصة لطرح جديد مستقى من طروحات **الرأسماليّة** في القرن التاسع عشر في اعتمادها على الأسواق الحرّة كحلّ لأزمتها متخطّية طروحاتها السابقة الّتي كانت تفاخر بها في إقامة مؤسّسات الرفاه الاجتماعي والديمقراطيّة الاجتماعيّة، معتمدة على أسس اقتصاديّة مسرحها العالم تتمظهر في التالي:

أ- **التجارة الدوليّة الحرّة:**

عبر منظّمة التجارة العالميّة، وبالتالي عبر الشركات العالميّة الكبرى كبديل عن اقتصاديّات الدول منطلقة من اتفاقيّة (الغات G.A.T) والتي نصّت على أن تقوم كلّ دول العالم بإنتاج وتصدير السلعة الّتي تتمتّع في إنتاجها بميزة نسبيّة: أي إنتاج الدولة للسلعة الّتي يمكن أن تكون تكلفتها أقلّ وجودتها أرفع من إنتاج غيرها من الدول. وهذه السلعة تصبح عالميّة بمعنى أنّ حقّها بدخول الاسواق هو حقّ حصريّ. وتسعى هذه الآليّة للوصول إلى (الرفاه العالمي) وهي بهذا تعمل على إرتقاء الليبراليّة وذلك بتطوير التقسيم الدولي للعمل حيث تساهم الشركات القاريّة في تكامل هذا التقسيم وفق خطّة إنتاجيّة وتوزيعيّة واضحة. فشركة " Pichenet " مثلاً تستخرج "البوكسيت" Boxet من استراليا وتحوّله إلى "الألومين" في الولايات المتّحدة الأميركيّة وتنتج "الألومينيوم" في الغابون باستخدام "الألومين" (Alumine) المنتج بواسطة فروعها في "غينيا".

كل هذا يعني الانتقال من استراتيجيّة الانتاج الوطني الى استراتيجية الإنتاج العالمي.

ب- **الابتعاد عن النظريّة الديمقراطيّة الاجتماعيّة:**

الّتي كانت صورة متقدّمة من تطوّر **الرأسماليّة** - وذلك عبر تهميش العمّال وذوي الدخل المحدود والعاطلين عن العمل ضمن دوّامة الاقتصاد التنافسي.

ج- **سيطرة النظام المالي العالمي:**

باتّجاه الاستثمار لجني معدّلات ربحيّة أكبر بدل التوظيف في القطاعات الإنتاجيّة.

د- **سيطرة نظريّة الأسواق الحرّة:**

بدل النظريّة التدخّليّة للدولة، انطلاقًا من ترويج نظريّة الخصخصة الّتي اجتاحت العالم بتشجيع من البنك الدولي وصندوق النقد كمؤسّسات ماليّة داعمة ومنشّطة للأنظمة الاقتصاديّة المنهارة، هذه النظريّة الّتي تعود إلى تفكيك سلطة الدولة والخروج من دعمها لقطاعات حيويّة في المجتمع كقطاعات الصحّة والتعليم والضمان الاجتماعي.

هـ- **سلبيّات العولمة وايجابيّاتها:**

يمكن الاستنتاج ممّا تقدّم أنّ العولمة ما هي إلاّ إعادة تشكيل للاقتصاد والسكان بما يتناسب مع المنظور الرأسمالي الجديد ناهيك عن أنّه نظام ذو أبعاد تتجاوز دائرة الاقتصاد لتشمل مجال السياسة والفكر والثقافة.

ففي المجال الفكري والثقافي فإنّ المشكلة المطروحة هي في الاتّجاه إلى صياغة ثقافة عالميّة لها قِيَمها ومعاييرها المختلفة عن الخصوصيّات الثقافيّة للشعوب والغرض منها ضبط سلوك تلك الشعوب ودولها بما يتناسب مع الطروحات الجديدة للعولمة متوسّلة عولمة الاعلام من خلال البثّ التلفزيوني عن طريق الأقمار الاصطناعيّة وشبكة الانترنيت.

إلاّ أنّ المرء لا يستطيع بالطبع أن يضع تعميمًا بما إذا كان الأثر الطاغي لزيادة الاتّصال الثقافي بين الشعوب والأمم في التنمية البشريّة أثرًا سلبيًّا أو إيجابيًّا، ليس فقط لأنّ هذا الأثر لا بدّ أن يختلف بشدّة بين حالة وأخرى وبين دولة وأخرى، ولكن أيضًا بسبب ما يثيره هذا الموضوع من أحكام قيميّة وشخصيّة لا بدّ أنّ تختلف من شخص الى آخر بحسب تقييمه لمختلف جوانب الحياة الاجتماعيّة لكلتا الثقافتين اللتين يجري الاتّصال بينهما، وبحسب ترتيبه الخاصّ للأولويّات وما يعتبره أكثر الأشياء أو أقلّها أهميّة للرفاهيّة والتقدّم الانساني والوطني. إنّ كلّ الآثار المختلفة الإيجابيّة والسلبيّة الّتي تحدثها العولمة في التنمية البشريّة، يمكن مشاهدتها في مختلف مناطق العالم الّتي تعرّضت كلّها بهذا القدر أو ذاك لظاهرة العولمة. فارتفاع درجة

المساهمة في التجارة الدوليّة يجلب منافع وأضرار للتنمية البشريّة وكذلك ارتفاع معدّل الهجرة – كظاهرة للعولمة – وارتفاع معدّل تدفّق رأس المال وانحسار دور الدولة في الاقتصاد والمجتمع وزيادة قوّة الاتّصال الثقافي بين الأمم.

إنّ درجة – قوّة وكيفيّة أو ضعف كل أثر من الآثار الّتي تُحدثها العولمة يختلف بالضرورة من منطقة الى أخرى من مناطق العالم بحسب طبيعة التجربة التاريخيّة وظروفها الاقتصاديّة. ومواردها الطبيعيّة والبشريّة وبحسب حاجتها لرأس المال الأجنبي أو بحسب قوة دُولها أو ضعفها ونقاط القوّة والضعف في ثقافتها الوطنية.

وعلى الرغم من أنّ العالم العربي يشترك مع بقيّة مناطق العالم وخاصة العالم الثالث في معظم هذه الآثار الايجابي منها والسلبي. فإنّ تجربة الأوطان العربيّة في العولمة لها سمات تميّزها إلى حدّ كبير عن غيرها من التجارب وأثرها في التنمية البشريّة أهمّها:

- **النفط:** ودوره البالغ الأهميّة كسلعة استراتيجيّة في النموّ الاقتصادي لكثير من الدول العربيّة النفطيّة.
- **الهجرة:** الداخليّة بين بلد عربي وآخر بسبب العمل وحافزها الأساسيّ النفط أيضاً.
- **دور الدولة:** في إدارة الاقتصاد في معظم الدول العربيّة.
- **التبعيّة الاقتصاديّة:** لمعظم الدول العربيّة.

هذه المميّزات الخاصّة بالعالم العربي ستتأثّر حتماً بحركة العولمة الّتي ستُضعف درجة الحماية الذّاتيّة لهذه المنطقة.

فالعولمة، استناداً إلى مقوّماتها كحركة ناشطة حرّة ومتسارعة للتبادل العالمي ماليًّا وتجاريًّا ومعلوماتيًّا، ليست مجرّد آليّة من آليّات التطوّر الرأسمالي الّتي تعكس مظهراً أساسيًّا من مظاهر التطوّر الحضاري الّذي يشهده عصرنا، بل هي أيضاً دعوة إلى تبنّي نموذج معيّن يعبّر عن ايديولوجيّا تسعى إلى العالميّة متخطّية الخصائص والمصالح الوطنيّة بما تعنيه عالميّة السوق إنتاجاً واستهلاكاً على حدٍّ سواء متعارضة بالدرجة الأولى مع مفهوم الاقتصاد الوطني. فالشركات المتعدّدة الجنسيّات (٤٠ ألف شركة أمميّة) تسعى وراء الربح أولاً وأخيراً ولا تعنيها مصلحة اقتصاد البلد الّذي

تعمل فيه ومتطلّبات نموّه، إذ أن تموضع الانتاج لا يعرف وطناً ولا انتمـــاء. فهـذه الشركات وفق مبدأ المنافسة تسعى للحصول على إنتاج جيّد بدرجة عالية، وسعر أقلّ ويد عاملة رخيصة، واستثمار أقلّ كلفة.

كما تتعارض العولمة أيضاً مع مبدأ السيادة الوطنيّة للدول، فالاقتصـــاد بـــات يضيق بالحدود القوميّة ويهمّش دور الحكومات في إدارة اقتصادها الوطني والتحكّـــم بآلياته.

وأخيراً تؤثّر العولمة خصوصاً من خلال الإعلام ووسائل الاتّصالات الحديثة المتسارعة التطوّر. تؤثّر سلباً في المجتمعات من حيث تقاليدها وتماسكها فهي تنتهك خصوصيّات هذه المجتمعات وتقتحم خلاياها الأسريّة من خلال أجهزة البث الفضائيّ وشركات الإعلام العالميّة وشبكة الانترنت ناشرةً قيماً وأنماط حياة وسلوكاً غريباً عن مجتمعاتنا ومجتمعات أخرى بالطبع وكلّها وسائل يصعب مراقبتها والحدّ من تدخّلها.

وهكذا يكون من الأجدى الربط بين العولمة في نشر مظاهرها مع قضايـــا لا يمكن تخطّيها بسهولة. كتنوّع الثقافات وتعدّدها والتوفيق بين الهويّة والمشاركة، كمـــا بين السيطرة الاجتماعيّة على الاقتصاد والانفتاح الاقتصادي الدولي.

ولا يمكن أن تغلب إيجابيّات العولمة سلبيّاتها إلاّ إذا حصّننا مجتمعنـــا ثقافيًّـــا واقتصاديًّا واجتماعيًّا من خلال خطّة مدروسة وديمقراطيّة.

٤- <u>التجارة الالكترونيّة</u> كمثل يجمع بين الثورة التكنولوجيّة والعولمة.

تُعتبر التجارة الالكترونيّة أبرز نتاجات الثورة التكنولوجيّة والعولمة، وتعنـــي تسويق المنتجات عبر شبكة الانترنت الدوليّة. وتفريغ الـــبرامج الالكترونيّـــة دون أن يضطر المرء للذهاب إلى المتجر أو الشركة المنتجة، كما وتشتمل على الاتّصـــالات بين الشركات المختلفة بما يُيسّر ويسهل البيع والشراء بالنسبة للشركات الكبرى.

وتُعتبر التجارة العالميّة من منتجات تكنولوجيا المعلومات مهمّة جـــدًّا لأنّهـــا تؤلّف ١٠,٢٪ من تجارة العالم من السلع.

وهناك ستة أنواع من المنتجات الّتي تشملها اتّفاقيّـــة تكنولوجيـــا المعلومـــات وهي: الحاسبات الآليّة، معدّات الاتّصالات الســـلكيّة واللاســـلكيّة، الأدوات الخاصّـــة بالحاسب الآلي، الأدوات العلميّة، أجهزة عدّ النقـــود وآلات الصـــرف الآلـــي. لكـــنّ الاتّفاقيّة لا تشمل البضائع الألكترونيّة الاستهلاكيّة.

ولقد بلغ حجم التجارة الالكترونيّة عام ١٩٩٩ حسب دراسات مؤسّسة "بوسطن" ١٣ مليار دولار في الولايات المتّحدة للأفراد فقط. وإذا زدنا مشتريات الشركات فإنّه يصبح مئة مليار دولار.

أمّا الأرقام التقريريّة الخاصّة بالتجارة الألكترونيّة عالميًّا لعام (٢٠٠٥) فيتُوقّع أن يصل إلى (١٦٥) مليار دولار خارج أميركا، أمّا على صعيد الشرق الأوسط فيُتوقّع أن يصل حجم المعاملات التجاريّة عبر الانترنت عام (٢٠٠٢) إلى أكثر من مليار دولار.

أمّا الدراسات لمستقبل التجارة الالكترونيّة فتشير إلى أنّها ستستحوذ على ٧٠٪ من حجم التجارة الدوليّة عام (٢٠١٠) وذلك بعد تعديل القوانين أو إيجاد قوانين جديدة مناسبة ونمو المعرفة التقنيّة باستخدامات الانترنت في مختلف دول العالم.

أمّا الشركات الأكثر استفادة من هذه التجارة فهي شركات السياحة والطيران والنقل والتأمين بأنواعه والمصارف.

ويرى البعض أنّ محاولة الولايات المتّحدة الأميركيّة إقرار التجارة الالكترونيّة من خلال منظّمة التجارة العالميّة تهدف إلى تحقيق مصالح الشركات الأميركيّة. غير أنّ البحث في أمور التجارة الالكترونيّة، فيُعدّ من الأمور المعقّدة لاسيّما في جوانب عديدة منها، ويرتبط بسيادة الدول ومدى قدرتها على التحكّم في اقتصادياتها وتجارتها الخارجيّة.

وفي كلّ الأحوال فإن هذه التجارة لصالح الأغنياء في مجتمعنا والمجتمعات الفقيرة المماثلة.

٥- التوفيق بين الثورة الثالثة وخصوصيّة الثقافة الوطنيّة.

أ- تعريف الثقافة:

لقد عرف الكثيرون من المفكّرين والفلاسفة الثقافة لكنّهم لم يخرجوا عن تعريف "تايلور" (E.B.Taylor) مؤسّس مفهوم الثقافة في الدراسات الأنتربولوجيّة. قال: "الثقافة عبارة عن ذلك الكلّ المركّب الّذي يتضمّن المعرفة، الإيمان، الفن، الأخلاق، القانون، الأعراف وآليّة قدرات وعادات يكتسبها الانسان بصفته عضواً في جماعة".

ب- محاولات التوفيق:

منذ العقد السادس من القرن العشرين ومع تباشير الثورة الثالثة، أدرك العالم أنّه يحتاج إلى جهود كبيرة ومتنوّعة للإجابة والتوفيق بين ما يحدث من مستجدات في العالم والثقافة الوطنيّة الخاصّة.

ومن الأسئلة الأساسيّة الّتي برزت هي الأسئلة الأخلاقيّة المهمّة الّتي ظهرت نتيجة التطوّرات العلميّة الحديثة، فالحروب الدائرة في كثير من بلدان العالم في سبيل المحافظة على معطيات تسمح بالسيطرة على المواد الأوّليّة وإمكانيّة نهبها وفتح أسواق استهلاكيّة جديدة متناسبة مع ما يطرح اليوم من عولمة تطال المجالات كافة وتؤثّر سلبًا أو إيجابًا في مجمل حياتنا ووطننا، خاصّة وأنّ العلم يسيطر على معظم مجالات الحياة وسيشملها جميعًا في وقت قريب. وهذا ما سيقلب العالم رأسًا على عقب. وعلى الرغم من أنّ العلم يتّصف بالحياد من الناحية الأخلاقيّة، فإنّ تأثيره كبير جدًّا في الحياة الاجتماعيّة وفي فكر الانسان وثقافته.

فبقدر ما يخدم العلم الانسان لحل مشاكله بقدر ما يؤلّف قوّة يمكن أن تسيطر على حياته وحياة الآخرين. وهذه القوّة بالذات جعلت المفكّرين يتساءلون حول أيّ الطرق ينبغي أن تسير عليه الأبحاث العلميّة لتكون أكثر أمانًا وأقدر على تحقيق الخير والسعادة والعيش الكريم للبشر.

فالبعض يعتبر أنّ الثورة التكنولوجيّة الحاليّة تغزو خصوصيّة حياة الانسان وتعتبره كبقيّة الكائنات الحيّة بوصفه ظاهرة طبيعيّة يمكن أن تخضع للتجربة والتحليل. وأصبح من الممكن التحكّم فيه إلى درجة أثارت رعب الكثيرين، خاصّة وإنّ هذا كلّه يحدث في جوّ لا يزال يحمل أساليب تفكير وقيم قائمة على العنف. فالتطوّر التكنولوجي الّذي لم يكن يتصوّره عقل يوجد الآن في أيدي الدول المتقدّمة الّتي يسودها التوتّر والرغبة في فرض السيطرة على الآخرين. وهذا قد يؤدي إلى أخطار وأضرار متزايدة على كثير من الدول والشعوب حتّى أنّ البعض يرى بأن هذه الثورة الّتي تتحكّم بها هذه القوى قد تؤدي إلى فناء البشريّة.

ومن هنا يرى الكثيرون أنّنا بحاجة لأن نعيد النظر في أهدافنا ونستغل قدراتنا العلميّة المتزايدة من أجل سعادة الوطن ورخائه وحمايته. وهذا ما يقتضي ايضاً تغييراً أساسيًّا في طبيعة النظم الّتي تسود المجتمع الانساني ممّا يؤدّي إلى ضرب من التوازن بين القيم الأخلاقيّة والتطوّرات العلميّة الجديدة من أجل تغييرنظام قيمنا

وتحليل المشكلات الاجتماعيّة والأخلاقيّة الّتي تواجه مجتمعنا والمجتمعات المشـــابهة بسبب الهوّة الكبيرة بين فكر الانسان ومصالحه والتكنولوجيا.

ونتيجة للثورة التكنولوجيّة وتطبيقاتها في مجال العلوم البحتة أو علوم الحياة، غرق العالم في قضايا علميّة وإجتماعيّة وأخلاقيّة ودينيّة. وتشكّلت جمعيات تحتضـــن هذه القضايا وتدافع عنها أو ترفضها. وانقسم المجتمع ومنه مجتمعاتنا العربيـــة بيـــن مؤيّد ومعارض، متفائل ومتشائم، كلّها تدّعي الحرص على تطوّر البشريّة والحفـــاظ عليها.

ويرجّح البعض لغة التفاؤل من حيث ما قدّمته الالكترونيّات وثورة المعلومات البشريّة، حيث أن تطبيقاتها دخلت كل بيت وطالت بفوائدها احتياجات معظم الناس.

أمّا على صعيد الوطن فالردّ على تحدّيات الثورة الثالثة يكون بتوفير فـــرص التعليم للجميع إن كان على صعيد عامّ أو تكنولوجي. وهـــذا الـــردّ يُعتـــبر أضعـــف الإيمان، إذ أنّه لا يمثّل كلّ الحلّ أو كامل عناصره، لكنّه الخطـــوة الأولـــى والأهـــم لتجاوب الوطن مع المستجدات العالميّة الّتي ستطاله بقوّة شاء أم أبى.

أنشطـــــة

١- ما رأيك بهذا القول؟

"إنّ التخمة المعلوماتيّة المتوافرة هي أقرب للترفيه والاستغلال التجاري منها إلى المعلومات المفيدة الّتي تقود حركة المجتمع والأفراد، وهذه التخمة قلّلت من القيمة الذّاتيّة للمعلومة في عصر يغلب على ثقافته قلّة الحاسّة النقديّة والتحليليّة والمعارضة والميل إلى التوفيقيّة".

د. بخيت محمد. محاضر في جامعة القاهرة.

دعّم رأيك بأدلّة وأمثلة عمليّة من واقع "ثورة المعلومات".

٢- عمل مجموعات داخل الصفّ أو خارجه.

أ- تأخذ كلّ مجموعة موضوع من المواضيع التالية وتعالجه:

- ما هي إيجابيّات ثورة المعلومات؟
- ما هي سلبيّات ثورة المعلومات؟
- ما هي إيجابيّات تطوير خصائص النوع والخريطة الجينيّة؟
- ما هي سلبيّات تطوير خصائص النّوع والخريطة الجينيّة؟
- كيف توفّق بين خصوصيّات ثقافتنا وضرورة الثورة الثالثة؟

ب - يتمّ عرض عمل المجموعات من خلال ندوة يديرها الأستاذ أو غيره وتجـــري على مستوى الصفّ أو المدرسة أو غير ذلك.

٣- يُطلب من بعض التلاميذ إختيار أحد المواضيع التالية وإجراء بحث حوله (عمـــل فردي أو جماعي) يعرض في الصفّ.

أ- ما هي منظّمة التجارة العالميّة، ما هي قوانينها والدول الاعضاء فيها وما هي آليّة عملها؟

ب- كيف يتجاوب لبنان مع "الثورة الثالثة" وما هي بعض الإجراءات الّتـــي اتّخذها؟

ج- هل وضع لبنان مهيّأ للاستفادة من المستجدات الّتي طرأت على العالم في العقدين الأخيرين من القرن العشرين؟

د- ما هي الاجراءات اللازمة لتحصين الوطن والمواطن من سلبيّات هذه المستجدّات؟

المراجع

١- خبراء صندوق النقد الدولي، " العولمة الفرص والتحدّيات " واشنطن الولايات المتّحدة الأميركية ١٩٩٧.

٢- الجميل " سيّار " العولمة والمستقبل (عمان الأردن الأهلية للنشر والتوزيع ٢٠٠٠).

٣- د. صارم سمير " معركة سياتل " " دار الفكر المعاصر " بيروت لبنان ٢٠٠٠.

٤- الحمد تركي الثقافة العربية في عصر العولمة دار الساقي بيروت لبنان ١٩٩٩.

٥- د. امين جلال " العولمة والتنمية العربية " مركز دراسات بيروت لبنان ١٩٩٩.

٦- " جيش بيل " المعلوماتية بعد الأنترنيت. ترجمة " عبد السلام رضوان " عالم المعرفة رقم (٢٣١) الكويت ١٩٩٨.

٧- " كيلش فرانك " ثورة الأنفوميديا ترجمة " حسام الدين زكريا " عالم المعرفة رقم (٢٥٣) الكويت ٢٠٠٠.

٨- البيلاوي حازم النظام الاقتصادي الدولي المعاصر عالم المعرفة (٢٥٧) الكويت (٢٠٠٠).

٩- كيفالس، دانييل، وليروي هود، " الشفرة الوراثية للانسان" ترجمة أحمد مستجير، عالم المعرفة، العدد (٢١٧)، الكويت ١٩٩٧.

١٠- البقصمي، ناهدة، "الهندسة الوراثية والأخلاق" ، عالم المعرفة، عدد (١٧٤)، الكويت ١٩٩٣.

١١- مجلة العربي، العدد (٥٠٢) الكويت ٢٠٠٠.

١٢- مجلة العربي، العدد (٤٥٧) كانون الأول ١٩٩٦.

١٣- مجلة العربي، العدد (٤٦٠) الكويت ١٩٩٧.

١٤- مجلة العربي، العدد (٤٦٨) الكويت ١٩٩٧.

١٥- صحيفة الأنوار، الخميس ٢٨ أيلول العدد (١٤١٤٧) ٢٠٠٠.

١٦- صحيفة السفير، ٢٦ حزيران، العدد (٨٦٣٥) بيروت ٢٠٠٠.

١٧- صحيفة السفير، ٢٩ شباط، العدد (٨٥٣٩) بيروت ٢٠٠٠.

١٨- صحيفة السفير ٢٨ حزيران، العدد (٨٦٣٧) بيروت ٢٠٠٠.

١٩- السفير، ٢١ حزيران، العدد (٨٦٣١) بيروت ٢٠٠٠.

٢٠- السفير، ٢٩ حزيران، العدد (٨٦٣٨) بيروت ٢٠٠٠.

٢١- مقابلة شخصيّة مع الطالب " رواد دلول " سنة ثالثة هندسة اتصالات الجامعة اليسوعيّة، في ٢٥ أيلول ٢٠٠٠.

المحور السابع

المشكلات الاجتماعية (١٠ حصص)

- **مقدمة: التحولات الاجتماعية.**

أدّى تطوّر التكنولوجيا وتطبيقاتها الإقتصادية والإنتاجية وما رافقه من تسهيلات في المعيشة اليومية والرفاه الإجتماعي في دول العالم الصناعي المتطوّر، ومن تراجع في تلبية الحاجات الأساسية في دول العالم الأقل تطوراً وفي دول العالم النامي، الى زيادة في تشابك أطراف العالم بعضها ببعض حتى بدا وكأن العالم كيان صغير– قرية كونية – تؤثّر أحداث كل جزء منه في الأجزاء الأخرى بصورة سريعة وعميقة، بحيث أصبحت خبرات كل مجتمع عامة بالنسبة الى غيره من المجتمعات، وأصبح بقاء كل مجتمع ونموّه مرتبطاً باتّصاله بالثقافات الأخرى.

كذلك نما الاتجاه الديمقراطي الذي يدعو الى تقدير قيمة كل فرد ووجوب اشراكه في تقرير أموره وأمور جماعته التي يتّصل بها وكان لنمو هذا الاتجاه أثره في قيام الثورات الشعبية، التي تعني نظرة جديدة الى الحياة الاجتماعية ومقوّماتها ووسائلها وأدّت هذه الثورات الى سقوط قيم ونهوض قيم جديدة واختفاء أنظمة وقيام أنظمة أخرى غيّرت خريطة العالم السياسية المعروفة فظهرت على هذه الخريطة دول وشعوب جديدة.

نتيجة ذلك بات العمل على مواجهة هذا التحدّي الذي فرضته التحوّلات ضرورة حضاريّة. فأصبح دور التربية اساسياً، كونها السبيل الرئيس لتكوين الإنسان وإعادة بناء ما يعيش فيه من أنظمة إجتماعية وإقتصادية وسياسية. وقبل تسليط الضوء على موقف التربية من البناء الإجتماعي والإقتصادي والثقافي، لا بدّ من تحليل بعض المشكلات التي أفرزتها حركة التغيير في المجتمع، ومحاولة تشريحها وتحليلها بالبحث عن اسبابها وكيفية العمل على الحد منها ومحاولة حلّها. وهنا تبدو المشكلات الإجتماعية كشجرة جذورها هي الأسباب وجذع الشجرة هو المشكلة، والنتائج التي تفرزها هي عبارة عن الأغصان والأوراق.

المشكلات الاجتماعية والعوامل التي تؤدي الى ظهورها

١- ماهية المشكلة الاجتماعية:

ان المشكلة الاجتماعية هي مسألة أو قضيّة تتعلّق بنشوء اتّجاه أو ميل أو موقف من مواقف الأمور الإنسانية يهم جماعة أو أكثر. ويقول راب وسلزنك للكتابة بالأجنبي اضافة الى العربي ان المشكلة الاجتماعية توجد عندما تحبط العلاقات السائدة بين الناس الأهداف الشخصية المهمة لعدد كبير منهم، وعندها يبدو ان المجتمع المنظّم يهدّده العجز عن تنظيم العلاقات بين الناس تهديداً خطيراً. وبتعبير نيو ماير New Mayer ان مفهوم المشكلة الاجتماعية ينطوي على ثلاثة عناصر أو اعتبارات:

- عدم تنظيم شخصي واجتماعي موضوعي.
- اعتقاد شرائح من المجتمع بأن قيمة اجتماعية يتهدّدها الخطر.
- ادراك مجتمعي ان الموقف يتطلّب فعلاً اجتماعياً ملائماً.

فكل موقف متغيّر أو متجدّد يثير الانتباه ويستدعي المواجهة كخطر على المعايير والطرق المتّبعة هو اذن مشكلة اجتماعية.

انّ مشكلات المجتمع هي نتيجة لتشابك الأنظمة الإجتماعية والتغيّر الاجتماعي الحاصل، فالمجتمع دائم الحركة، يؤثّر فيه الماضي بالحاضر، كما يؤثّر الماضي والحاضر في المستقبل، وما دامت الحياة في تطوّر وتجدّد مستمرين، فإنها تتضمّن وجود مشكلات باستمرار، وبما ان مواقف الحياة متغيّرة فالحلول التي يصطنعها الانسان لمواجهة هذه المواقف والتكيّف معها تعتبر حلولاً مؤقّته، وتغيّر المواقف يتطلّب البحث عن حلول جديدة باستمرار.

يكون التغيّر الاجتماعي مصحوباً بظواهر مختلفة يتولّد عنها ما نطلق عليه المشكلات الاجتماعية. فالتفكّك الإجتماعي الذي ينشأ عن عدم موافقة الأنماط السلوكية للأفراد والجماعة لأوضاع جديدة ينجم عنها مشكلات ذات طابع فردي وجماعي على السواء. والمجتمع المتغيّر يواجه بصعوبات متعدّدة وخاصة في التنظيم الاجتماعي الذي كان مناسباً لتوازنه قبل أن يتغيّر ويأخذ باتجاهات جديدة. فالتمسّك بطرق قديمة لا تناسب الظروف المتغيّرة تعني تخلّفاً في حياة المجتمع. وعندما يتغيّر المجتمع لا بدّ من تعديل القيم القديمة واستبدالها بقيم جديدة، فإن لم يحصل هذا التبديل نشأ ما يسمّى بصراع القيم قديمها مع جديدها وهذا ما يؤدي الى عدد من المتناقضات التي قد ترقى الى مستوى المشكلات الإجتماعية.

فالمشكلة الاجتماعية تبدو وكأنها عقبة أو انحراف سلوكي تعمل الجماعة على إزالته أو تصحيحه. وحل هذه المشكلة يبدو في الكشف عن الوسيلة أو الحل الخاص وتحليل المشكلات والظروف المؤدّية إليها، فكل مشكلة اجتماعية تتّصل بظروف وعوامل معينة؛

من هنا فإن المشكلة الاجتماعية لها خاصة إجتماعية نفسية أي انها لا تعبّر فقط عن ظروف موضوعية، يمكن التعرّف إليها من جانب أي فرد بغض النظر عن علاقته بالموقف، فالمشكلة تنشأ في مجال اجتماعي تحدّده وتشكّله ظروف المكان والزمان ولها عمق تاريخي وارتباطات نفسية. فالمشكلة الاجتماعية يتوقّف وجودها وتحديدها على ما يسمّى بالوعي الاجتماعي. فقد تعيش جماعة من الناس وسط ظروف سيئة لكنها لا تشعر بالمشكلات، ان لم يتوفّر لها الوعي الكافي الذي يتيح لها الاحساس بالمشكلات والتعرّف إليها والعمل على مواجهتها وحلّها. فقد تعيش هذه الجماعة الفقيرة في ظروف غير صحية لكنها لا تشعر بأسباب الفقر أو سوء الصحة، وذلك لجهلها وعدم قدرتها على البحث عن العوامل التي تشكّلها.

٢- <u>العوامل التي تؤدي الى ظهور المشكلات الاجتماعية:</u>

يمكن تصنيف المشكلات الاجتماعية في أربع مجموعات:

-مشكلات تنشأ عن ظروف بيئية مادية سيئة؛ ومنها الفقر والمرض والبطالة والتشرّد.

- مشكلات تنشأ عن عيوب في طبيعة السكان، وعن اتجاهات غير مرغوب فيها تتصل بالنمو السكاني أو بالتوزُّع السكاني أو بالتمييز العنصري بين السكان كمشكلة الاكتظاظ السكاني- وأحزمة البؤس.
- مشكلات تنشأ عن اضطراب وتفكّك في التنظيمات الإجتماعية؛ كالتفكّك الأسري، الثورات...
- مشكلات تنشأ عن صراع القيم الاجتماعية واختلاف الآراء حولها كتعاطي المخدرات والإدمان، والعلاقات الجنسية الشاذه...

فالمشكلات الاجتماعية لا تظهر فجأة، ولا تستقطب انتباه المجتمع واهتمامه بصورة مباشرة. فهي تنمو وتتطوّر في السياق الاجتماعي وتأخذ أشكالاً ومراحل، وقد تظهر بصورة تدريجية فكل مرحلة من مراحل تطوّرها تؤثر في ما بعدها، وعلى ما يحيطها من عوامل. فهي تتّصف بالدينامية والحركة، وفي هذه الحركة والدينامية ينبغي أن تأخذ التربية دوراً

اساسياً يبدو متصلاً بمراحل تطوّر المشكلة الاجتماعية، فالإحساس بالمشكلة والقـــدرة علـــى تحديدها ومعرفة اسبابها يتطلّب وعياً وفهماً. والاصلاح والتغيير يتطلّب رأياً سديداً قادراً على التوجيه، فالتربية هي الوسيلة لتنمية الإحساس بالمشكلات الاجتماعية ولتنمية القـــدرة علـــى التخطيط والتقرير ولتنمية رأي عام مستنير يرتكز عليه الاصطلاح.

نجد ان الظاهرة الاجتماعية في مظهرها وان كان لهـــا عـــدّة جوانـــب. إلاّ ان هـــذه الجوانب لا تنفصل عن بعضها بل نجدها على اتصال تؤثر في بعضها وتتأثّر ببعضها. وهذا التأثير المتبادل له صلة بطبيعة الظاهرة نفسها وبالقوانين والقواعد التي تتحكّم بها.

فالمشكلات قد تكون طبيعية كالكوارث والزلازل والسيول والجفاف والقحط والأوبئـــة الزراعية أو بيئية مادية كالفقر والعوز والتلوّث والمرض، أو اجتماعية كالكساد التجـــاري أو الزراعي. وكل هذه الأنواع من المشكلات تعكس شبكة الحياة الانسانية التي تتعقـــد خيوطهـــا وتتشابك بحيث تؤدي المشكلة الى عدة مشكلات. فانخفاض منسوب المياه في موسم ما يؤدي الى تحطّم حياة المزارعين كأفراد وكأسر وهذا يستتبع توتّرات شخصية قد تؤدي الـــى تـــأزّم أسري وقلق من صعوبات تربية الأبناء، وقد تثير صراعات بين الأفراد والطبقات وفي حـــال استمرار المشكلة قد تصل الى كارثة اجتماعية.

٣ - بعض أنواع المشكلات الاجتماعية:

وإذا حاولنا التطرّق الى بعض هذه المشكلات الاجتماعية رأينا انها سلسلة من الحلقات المتداخلة نذكر منها:

أولاً: الفقـــــر.

الفقر ظاهرة اقتصادية واجتماعية واسعة الانتشار في العالم. والفقر بمعنـــاه اللغــوي مشتق من فعل افتقر أي انها تعني الحاجة سواء أكان ذلك في الماديات أو فـــي المعنويــات. ويرى جودارت Godart ان الفقر هو " عدم الكفاية في الضروريات " أو عــدم الكفايــة فــي الأشياء اللازمة للفرد لكي يحفظ نفسه ويحفظ من يعولهم في حالة صحية جيدة. فالفقر حالـــة تلحق بالفرد أو بالمجتمع حين تعوزه أشياء ضرورية لممارســة وجــوه نشــاطه المختلفــة. وتعريف الفقر بمعناه الشامل هو ندرة الموارد أو تبديدها أو توزيعها على نحو غير عادل.اما اسباب الفقر واوجهه فيمكننا تلخيصها بالآتي:

أ- الفقر والأسرة:

الفقر باعتباره الحالة التي لا يكفي فيها دخل الأسرة لإشباع حاجاتها الاساسية المتغيّرة يؤثّر على بنائها المادي والنفسي والإجتماعي وله نتائج خطيرة على:

- الصحة.
- نوع الثقافة السائدة في حياة الأسرة ومدى ما يتوافر لها من فرص التعلّم.
- حرمان الأسرة من المشاركة الاجتماعية وبصفة خاصة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- حرمان الأسرة من الشعور بالأمان أو الإشباع النفسي.
- وله تأثيره في: - مستويات الطموح لدى الأسرة.
  - الثقافة السائدة في المجتمع.
  - الاتّزان النفسي.
  - علاقة الفرد بالأسرة والبيئة المحلية.

ب- الفقر واضطراب الشخصية:

ان الاحساس بالأمن يُبنى اساساً على إحساسات الإشباع العضوية. وعدم الحصول على هذه الإشباعات يشيع الاضطراب في مشاعر الأمن والطمأنينة عند الفرد. وليس هناك أدنى شك في ان سوء الصحة والضعف العام والمرض والعاهات والتشوّهات هي معوقات للنمو السليم في الدراسة أو العمل أو التوافق الإجتماعي، وهي تؤدي الى الفشل والشعور بالنقص والدونيّة وسرعة الانفعال والحساسية الشديدة، وهي تدفع الفرد الى انتهاج أساليب سلوكية معادية للمجتمع. وقد ثبت من إحصاءات مكتب الخدمة الاجتماعية وفي أكثر من بلد من بلدان العالم ان الغالبية العظمى من الأحداث المنحرفين تعاني حالة سيئة من الضعف والمرض، وهي انعكاس لانخفاض مستوى المعيشة وفقر البيئة التي شبّ فيها أولئك الأحداث.

ج- الفقر والمسكن غير الملائم:

ان المستوى الاقتصادي المنخفض لا يؤمن المستوى الغذائي الصحي اللازم للنمو البدني والنفسي والاجتماعي السليم، والمسكن السيء قد يترك آثاراً غير مباشرة تساعد على خلق سلوك لا إجتماعي عند الصغار. ويصبح مدعاة لهروب الطفل الى الشارع. وفي الشارع يصبح الطفل عرضة للوقوع في مخالفات لانعدام الرقابة والتوجيه، وقد تنتهي هذه المخالفات بالجنوح أو السلوك المضاد للمجتمع.

د- الفقر والبطالة:

البطالة هي حالة عدم توافر العمل لشخص راغب فيه مع قدرته عليه في مهنة تتفق مع استعداده. والبطالة تؤدي الى الفقر والى تدنّي القدرة على التغذية، والى تراجع في حصول العاطلين عن العمل على الضمانات الصحية والتقديمات الاجتماعية.

كما تؤدي البطالة الى تعزيز الأمية وتفشّي الجهل وانتشار الثقافة الشعبية غير المبنية على الحقائق العلمية أو المنطق؛ ومواجهة البطالة بالزواج المبكر أو مواجهة الفقر بالإنجاب المتواصل يؤديان الى تضاعف المشاكل الناجمة عن الفقر في المجتمع.

هـ- الفقر والمرض:

يُعرف المرض بأنّه الحالة الّتي يعجز فيها الفرد عن القيام ببعض أو كلّ أنواع النشاط أو الوظائف الّتي يقوم بها الأسوياء، أو ترتبط عند القيام بها بالألم والضيق. وباشتداد المرض ينتقل المريض إلى حالة من الضعف فيفقد فرص الترقّي والتقدّم في عمله، وينتقل من حالة

الاستقلاليّة إلى الاعتماد على الآخرين. فتضطرب حياته اليوميّة ويعاني من مخاوف مستمرّة حول العلاج ونفقاته ومصير الأسرة والنتائج الّتي سوف تترتّب عن مرضه، بعد أن يتوقّف دخله أو ينخفض .

وممّا لا شكّ فيه أنّ العامل الاقتصاديّ مهمّ جدًّا في الاستقرار النفسيّ وبالتالي في التماسك الأسريّ. والبطالة الّتي يتعرّض لها ربّ العائلة تنعكس سلبًا على سلوكه الشخصيّ وعلى علاقاته الأسريّة بزوجته وبأطفاله، كما تنعكس على المستوى المعيشيّ لأفراد العائلة. وقد تتسبّب وبشكل مباشر في التفكّك الأسري وفي انحراف سلوكيّ لدى أفراد الأسرة.

و- <u>الفقر والتسوّل والتشرّد.</u>

التسوّل هو سلوك منحرف يبغي صاحبه طلب مساعدة الآخرين دون القيام بأي عمل منتج. ويتّخذ التسوّل أشكالاً عدّة: بعضها مباشر وبعضها الآخر غير مباشر. وهو متداخل بنمط حياتي آخر هو التشرّد.

ويتعامل القانون اللبناني مع ظاهرتيّ التشرّد والتسوّل من مُنطلق الملاحقة الجزائيّة وصولاً إلى فرض الحماية أو المراقبة الاجتماعيّة أو الإصلاح أو التأديب. فقوى الأمن منوط بها ملاحقة المتشرّدين والمتسوّلين وتوقيفهم. وهناك مراكز لإيواء المتشرّدين والمتسوّلين، إلاّ أنّها تفتقد إلى مقوّمات الإيواء، ويسجّل غياب فئات مختصّة في التعاطي المنظّم مع هذه الظاهرة...

ينخرط المتسوّلون في شبكات منظّمة يديرها منسّقون، إذ أنّهم عرضة لاستغلال مادّي منظّم، ممّا يُضاعف المخاوف من وجود استعداد كبير لديهم للاندماج في مسلكيّات منحرفة متفاوتة الخطورة بين السلب والنشل والسرقة والاعتداءات وأعمال اللواط والدعارة وبين الجريمة والقتل.

وقد تبيّن *بناءً على تحقيق لليونسيف أن هؤلاء الأولاد:*

- ينتمون إلى أُسر فقيرة كبيرة الحجم.
- يشاركهم بعض أخوتهم في نشاطهم.
- تركوا المدرسة لأسباب متعلّقة بالعوز وبالفشل الدراسي.
- يعيشون في بيوت أو غرف أو أكواخ في ضواحي المدن أو في أحياء شعبيّة فقيرة.

من أسباب هذه المشكلة:

- التطوّر التاريخيّ للبنية الاقتصاديّة الذي أدّى إلى مركزيّة للعاصمة، فتعاظم نموّها على حساب الأطراف.
- غياب التخطيط المتوازن والعادل ممّا ضاعف من آثار هذه المشكلة.
- ظروف الحرب والتهجير والاحتلال.
- تشكّل أحزمة البؤس حول المدن وآثارها النفسيّة والاجتماعيّة المعقّدة.

ملامح الاحساس بالظلم الاقتصاديّ والاضطهاد الاقتصادي الخدماتي في أحزمة البؤس، ممّا يولّد العداء للدولة. فأحزمة البؤس تشكّل الخزّان البشريّ لأبرز مظاهر التهميش: الأولاد العاملون والأولاد المتشرّدون والمتسوّلون.

إنّ التنمية البشريّة لا يمكن أن تحقّق الاندماج الاجتماعيّ إلاّ بربط المهمّشين ببُنية المجتمع عن طريق منحهم حقوقهم واحتياجاتهم؛ وفي قيام لا مركزيّة إداريّة تثبّت دعائم العدالة المناطقيّة خدماتيًّا، والتأكيد على التخطيط المركزي الإنمائيّ الّذي تكون أطره المطالب المناطقيّة بالإضافة إلى توفير الحدّ الأدنى من العدالة الاجتماعيّة، وذلك بمشاركة قطاعات المجتمع كافّة: كالبلديّات والمؤسسات التربوية والرسمية.

ويبقى الحل الأمثل في التركيز على قوى المجتمع المدني الفاعلة، في بلورة أفكارها وترجمتها إلى نشاطات تضع نُصب أعينها قضايا التعليم، والتدريب المهني والتثقيف الصحّي والبيئي في الخطوات الأولى، ثمّ الانتقال إلى توحيد الطاقات بهدف خلق مجالات عمل منتج يحيي كرامة الانسان، ويعيد إليه الشعور بالانتماء إلى وطنه.

ز- <u>الفقر والهجرة الداخليّة</u>:

أدّى التغيّر الكبير في نمط الإنتاج وتراجع الاعتماد على الزراعة التقليديّة إلى حركة نزوح كبيرة من الريف نحو المدينة سعيًا وراء فرص العمل. وارتفع عدد سكّان المدن في حوض البحر المتوسّط إلى حوالى ثُلثيّ المجموع العامّ للسكّان، وصاحب ذلك انتشار ما يُسمّى "بؤر الفقر الحضاريّة" حيث تُقام ألواح الصفيح حول أطراف المدن في العالم الثالث الّتي تتميّز بتردّي الوضع الصحّي والخدماتيّ فيها وارتفاع نسبة العاطلين عن العمل (البطالة الجزئيّة السافرة والبطالة المقنعة أو المتأنّقة) ، كما تتميّز هذه البؤر بالانحلال الأسري، وتزعزع ظروف المعيشة وارتفاع معدّلات المرض.

ثانياً- التفكّك الأسـري.

١- تعريف الأسرة:

الأسرة كنظام إجتماعي قديمة قدم النوع الإنساني نفسه، فهي الوحدة الأساسية للمجتمع التي تنجب النسل وتسهر على تربيته وتعدّه لتحمّل المسؤوليّة الإجتماعية. كما أن الوحدة الأساسيّة للنمو والخبرة، للنجاح والفشل، للصحّة أو المرض، اضافة الى الضبط الإجتماعي والتربية على القيم.

والأسرة كجماعة من الأفراد يتفاعلون مع بعضهم البعض، تشكّل الهيئة الأساسيّة التي تقوم بعمليّة التطبيع الإجتماعي إذ تنقل للطفل خلال مراحل نموّه ثقافة مجتمعه. فيقوم الأبوان بغرس العادات والتقاليد والمهارات والقيم الأخلاقية المهمة لمساعدة الفرد على القيام بدوره الاجتماعي والمساهمة في حياة المجتمع.

والأسرة كجماعة وظيفيّة تزوّد أعضاءها بكثير من الإشباعات الأساسية وتؤمّن جوّ المودّة والحب بين الزوجين وبين الآباء والأبناء وكذلك بين الأبناء أنفسهم، وهذه المشاعر ذات أهميّة كبرى في النمو الإنفعالي للفرد وفي توفير الشعور بالراحة والأمان.

لا توجد مجتمعات إنسانية لا وجود فيها للأسرة. فوجود الأسرة مرتبط بوجود نظام يحدّد الصلة وشكل العلاقة بين أعضائها. وهذه الصلة قانونية وأخلاقية تقع تحت رقابة المجتمع، وهي التي تجعل من الأسرة نظاماً إجتماعياً يحدّد أدوار الأعضاء ويرتّب لكل فرد حقوقاً وواجبات معيّنة تتحقّق عن طريق الزواج الذي يعطي الأسرة طابعها الشرعي والقانوني لا بل طابعها الإنساني. وتقوم العادات والتقاليد والرأي العام والقانون بدعم وحماية الأسرة في المجتمعات الإنسانية كافة، وتعتبر الأسرة جماعة ذات تنظيم داخلي خاص كما أنها جزء من التنظيم العام للمجتمع.

ولكل شخص أكثر من أسرة يرتبط بها بروابط مختلفة، فهناك أسرة الطفولة التي يعيش فيها الفرد، وأسرة الزواج والأبوّة ثمّ أسرة الأجداد وفي كل مرحلة من مراحل حياة الأسرة توجّه ميول الفرد الوجدانيّة حسب الأدوار الأسريّة الملائمة، وأن نسيج العلاقات الإجتماعية الأسرية يتأثّر بعوامل البيئة الإجتماعية. فالإضطراب قد يؤدّي الى تدهور الأسرة، والاسرة قد تنهار وحدتها أو تتصدّع نتيجة قوى خارجيّة معاكسة لها أو قد تقف وتصمد بقوّة نتيجة تماسكها وصلابتها.

٢- وظائف الأسرة:

ان متابعة النسق الأسري عبر التاريخ يظهر لنا انه من الصعب التفكير في وظيفة تتّصل بالحياة والعمل لم تكن من مسؤولية الأسرة أو في نطاق اختصاصها لذا كانت الأسرة القديمة وحدة إجتماعية مكتفية بذاتها وأهم وظائفها التقليدية هي:

- الوظيفة الإقتصادية: كانت الأسرة في الماضي وحدة اقتصادية قائمة بذاتها تعمل وتنتج لتستهلك إنتاجها.
- الوظيفة التعليميّة: كانت الأسرة تقوم بتعليم أفرادها الحرفة أو الصنعة أو الزراعة والشؤون المنزلية.
- وظيفة التوجيه: كانت الأسرة تقوم بغرس الاعراف والقيم والعادات والتقاليد في نفوس أعضائها.
- وظيفة الحماية: والحماية كانت من مسؤولية الأسرة حيث يمنح الأب الحماية الجسديّة والإقتصادية والنفسيّة ويقوم الأبناء بهذا الدور عندما تتقدّم السن بآبائهم.
- وظيفة منح المكانة الإجتماعية: فالمكانة الإجتماعية تستمد من واقع مكانة الأسرة واسم الأسرة يحظى بأهميّة وقيمة كبيرة.
- وظيفة الترفيه: حيث كان محصوراً بالأسرة أو بين عدّة أسر وليست في مراكز خارجيّة.

والأسرة شأنها شأن سائر النظم الإجتماعية خضعت لقانون التغيّر الدائم وقد أدّى قيام الثورة الصناعيّة وانتقال المجتمعات من النمط الزراعي الى النمط الصناعي، وظهور المدن الكبرى، وتقدّم التكنولوجيا، واتّساع مجال الإتّصالات الى تغيّر في المجتمعات وبالتالي الى تغيّر في الوظائف التي كانت تقوم بها الأسرة.

وقد تناولت التيّارات الفكريّة المتعدّدة هذه التغيّرات بالدراسة وحاولت تحليل وظائف الأسرة الحديثة فقد اعتبر وليم أجبرن " William Ogburn " ان مأساة الأسرة الحديثة تكمن في فقدها لأغلب وظائفها ". ومنهم من اعتبر ان وظائف الأسرة يمكن أن تتحوّل الى هيئات أخرى وجماعات متخصّصة " كالكومونات الصينيّة " Chemise Commune "، والكيبوتز الإسرائيلي، والكولخوز الروسي. اما بتريم سوروكون " Pitrim Sorokin " فقد اعتبر بأن الأسرة كاتّحاد بين الزوج والزوجة سيستمر في الانحلال وستستمر وظائفها في النقصان حتى تصبح مجرّد مكان لممارسة العلاقات الجنسيّة. واما تالكولت بارسونز " Talcolt Parsons " فيرى أن ما يعتبر انحلالاً ما هو إلاّ نوع من التكيّف مع متطلّبات الإقتصاد الصناعي، وهو عبارة عن معوقات وظيفيّة. ويرى بارسونز كتابة الاسم بالأجنبي ان التغيّرات التي تحدث في

الأسرة تنطوي على مكاسب كما تنطوي على خسائر. ويؤكّد بارسونز " أن الأسرة أصبحت أكثر تخصّصاً عمّا كانت عليه من قبل ولكن هذا لا يعني أنها أصبحت أقل أهمية لأن المجتمع أصبح يعتمد عليها أكثر في إداء عديد من الوظائف المختلفة ".

ومهما تعدّدت النظريّات فإن النسق الأسري استمرّ محتفظاً بمجموعة من الوظائف الأساسية والحيويّة والتي لم تستطع الأنظمة أو المؤسّسات الأخرى سلبها اياه. أما وظائف الأسرة المعاصرة فتتلخّص بالآتي:

أ- **اشباعات الفرد والإنجاب:**

لا زالت الأسرة هي الطريق المفضّل لتوفير كثير من الإشباعات الحميمة والعلاقات الشخصيّة المتبادلة، وهي البيئة الطبيعية والمعزّزة طبيعياً لإنجاب الصغار. ففي داخل أسوار الزواج يتمكّن كل من الرجل والمرأة من إشباع كل احتياجاتهما العاطفيّة والجسديّة بطريقة يقرّها المجتمع ويوافق عليها، ويعتبر ان ما ينتج عن هذه العلاقة من أطفال يحظى بالصفة الشرعيّة.

ب- **تحقيق إنجازات المجتمع:**

ما زالت عملية التنشئة الإجتماعية تمثّل أهم وظائف الأسرة قديماً وحديثاً. وأهميّتها انها تضع حجر الأساس في بناء شخصيّة الطفل خلال مراحل نموّه والتي يكون فيها تحت إشراف كلّي ومباشر للأسرة والى أن يلتحق بالعالم الخارجي. خلال فترة التنشئة تتشكّل معايير الفرد ومهاراته ودوافعه واتّجاهاته وميوله وسلوكه الذي يجعله يتوافق مع واقعه الحالي والدور المطلوب منه في المستقبل، بهدف إعداده للعمل والتفاعل الإجتماعين. وعن طريق التفاعل الإجتماعي يكتسب الإتّجاهات النفسيّة ويتعلّم إجادة أدواره الإجتماعية واكتساب المعايير الإجتماعيّة التي تحدّدها هذه الأدوار.

ان الإحساس بالإنتماء الذي توفّره الأسرة يعتبر ذروة الروابط الوجدانيّة للعلاقات الأسريّة، وان شخصيّة الفرد تنمو وتنطلق نتيجة الفرص المختلفة التي تهيؤها الأسرة.

كما يحدّد التجمّع الأسري أشكال السلوك المتوقّع لأدوار الزوج والزوجة والأب والأم والطفل. ولا تكتسب الأمومة والأبوّة أو الطفولة معانيها الخاصّة إلاّ في بناء محدّد للأسرة أو حتى تستطيع الأسرة القيام بوظائفها تقوم بتشكيل الأفراد على الصورة التي تريدها. وخلال هذه العملية، يقوم كل عضو بالتوفيق بين وضعه السابق وتوقّعات الدور الحالي.

ان أهمية الأسلوب الذي يعبّر به الابوان عن حبّهما لبعضهما البعض وحبّهما لأطفالهم له بالغ التأثير في تحديد جو الأسرة الإنفعالي. فإذا كان جـــو الأســـرة مشـــحوناً بالتقلّبـــات والتغيّرات، فقد يمرّ أعضاء هذه الأسرة خلال هذه الأحداث ببعض مظاهر الفشل التي تـــؤدي الى الإحباط. ونتيجة لذلك يكون هناك مثير دائم للغضب والخوف الذي يؤدّي بدوره الى عدم تحقيق النموّ النفسي السليم والاتّزان الإنفعالي.

إنّ التعرّف في دراسة المشكلات الإجتماعية يثبت أن غالبيّتها تعـــود الـــى المواقـــف الأسريّة. وإذا أردنا مواجهة المشكلات التي يعاني منها المجتمع فلا بدّ من التصدّي للمشكلات التي تعاني منها الأسرة.

ان الأسرة في مسيرتها الحياتيّة تواجه العديد من الأزمات والمواقف الضاغطة التـــي تؤدي الى توتّر العلاقات داخل هذه الجماعة، وإذا استطاعت التغلّب علـــى هـــذه التوتّـــرات ازدادت قوّتها وتماسكها. اما إذا ازدادت عوامل الصراع وارتفعت درجة التوتّـــرات وعجـــز الأفراد عن إيجاد الحلول لها، فإن الكيان الأسري يبدأ بالتفكّك ويختل نظام القيم وتضطـــرب عمليّة التواصل وتتخلخل العلاقات وتتعثّر عمليّة التنشئة الإجتماعية، ممّا يؤدّي الى اضطراب نموّ الطفل الإنفعالي والعقلي وحتى الصحّي. ويمكن أن يصل الإضطراب الى حياته الدراسية وتحصيله المدرسي وعلاقته بالآخرين. فيفقد الشعور بالإطمئنان وبالأمـــان ويصبـــح ســـهلاً انجراره الى معاشرة أهل السوء والوقوع فريسة الإنحراف والجريمة.

ج- <u>الوظيفة الاقتصادية:</u>

كانت الأسرة في الماضي وحدة اقتصادية قائمة بذاتها. اما في عصر التقدّم الصناعي الكبير والإنقلاب في وسائل الإنتاج، فقد تحوّلت الأسرة الى وحدة إستهلاكيّةْ فدفعـــت الحيـــاة الصناعية أفراد الأسرة للسّعي الى العمل خارج محيط الأسرة. وأدّى ذلك الى نشـــأة روابـــط وعلاقات إقتصادية خارجية، وتفرّقَ أفراد الأسرة في أمـــاكن متعـــدّدة ســـعياً وراء العمـــل. واستطاع الفرد تحقيق استقلاله الإقتصادي، ولم تعد الأسرة هي المكان الوحيد الـــذي يشـــبع الحاجات المادية للفرد.

كما أتاحت الصناعة الحديثة مجال العمل للمرأة، فتركت المرأة دورها التقليـــدي فـــي المنزل ونزلت الى ميدان العمل وشاركت في إعالة الأسرة، وظهرت الأسرة الديمقراطيّة التي يقف فيها الزوج والزوجة على قدم المساواة.

د- إعالة الأطفال وتنمية شخصيّتهم:

ان قيام الأب والأم برعاية الطفل والإهتمام به وإطعامه وتقديم الخدمات الطبيعية المختلفة له، يعتبر ذا أهمية بالغة في بداية تكوّن شخصية الطفل والسلوك الإجتماعي الذي نطلق عليه الحب والحنان والتعلّق أكثر أهمية في حياة الطفل من الخدمات الطبيعية.

لذا تقوم الأسرة وحدها بتزويد الطفل بمختلف الخبرات أثناء سنواته التكوينيّة، اما المؤسّسات الإجتماعية الأخرى كالمدرسة فيبدأ دورها في مرحلة لاحقه.

هـ- الوظيفة النفسية للأسرة:

تلعب الأسرة دوراً بارزاً في نمو الذات أو تفكّكها، فوفاة أحد الوالدين قد يؤدّي الى انهيار بناء الأسرة أو قد يؤدي الى زيادة في تقارب العلاقات بين بقيّة الأعضاء.

ان توفّر الجو النفسي الصحي في الأسرة يولّد الشعور بالأمن والإطمئنان والثقة، كما أن عدم الاستقرار والتفكّك يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها على صعيد الشخصية والسلوك الفردي.

لذا تعتبر الوظيفة النفسية واحدة من أهم وظائف الأسرة، فكلّما كان التفاعل العاطفي حميماً ومتقارباً ومنسجماً كانت الذات الإجتماعية متوافقة مع متطلّبات الحياة والمجتمع.

٣- التفكك الأسري وتأثيره في الفرد والمجتمع:

يعتبر كلينارد " Clinard " ان التفكّك الأسري هو انعدام التوازن في ناحية من نواحي الحياة الإجتماعية. ويوافقه ليمرت " Limert " فيقول ان هناك اتصالاً وثيقاً بين التفكّك الأسري والتفكّك الشخصي وهو ينظر الى المشكلة الأسرية على انها انحراف يتم داخل إطار الأسرة ويدور في دوائر تبدأ بالفرد وتنتهي الى الجماعة.

لا توجد أسرة تخلو من الخلافات والتوتّرات بل تؤكّد الدّراسات الحديثة اليوم ان الصراعات والتوتّرات داخل الأسرة في حدود معيّنة تعتبر عمليّة ضرورية لتزويد الأسرة بالخبرة اللازمة لمواجهة مشكلاتها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وان التوافق مع الأزمة التي تهدّد الأسرة يعتمد على فعّالية أعضائها في إداء أدوارهم وعلى استجابة المجتمع. فما هو تعريف الأزمة؟

ان كل حدث طارئ يتعرّض له المرء في حياته ويواجه صعوبة في التعامل معه ويعجز عن إيجاد الحلول المناسبة له يمكن ان نطلق عليه " أزمة ". ويصنّف هيل Hill الأزمات الأسرية في ثلاث فئات هي:

أ- **التمزّق أو فقدان الأعضاء:**

ان غياب أحد الوالدين أو فقدان أحد أفراد الأسرة يؤدي الى مجموعة من المحصلات النفسيّة البالغة التأثير في تكوين شخصيّة الطفل، وتحديد مسار سلوكه السوي أو غير السوي.

وقد بيّنت الدراسات ان الأولاد الذين ينتمون الى عائلات يكون الأهل فيها منفصلون، هم الأكثر تردّداً الى عيادات الأطبّاء النفسيّين أو يعانون من مصاعب دراسية. كما تبيّن ان نسبة من الطلاّب الذين يعيشون في أسر تعتبر " غير سعيدة " يتصرّفون بعدوانية وحساسيّة مع رفاقهم ومعلّماتهم.

ان الآباء يلعبون دوراً رئيساً ومركزياً في التطوّر النفسي والذهني لأبنائهم. وقد دلّت الدراسات التي أجريت على عدد من التلاميذ تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٣ سنة ان ٧٤٪ من التلاميذ الذين لا يعيشون في أسر مع والد بيولوجي واحد يعانون من القلق، التوتّر، عدم الإمتثال للأوامر، نظرة سلبية الى الذات، ومن عدوانيّة تجاه الآخرين ومن الإحباط. وقد تمّ في هذه التجارب تسجيل ملاحظة مهمة، وهي ان الأطفال كانوا يفاجئون الباحثين والمعلمات بوعيهم لمشاكل كانوا يظنونهم عاجزين عن إدراكها: كالخلاف بين الأهل- الأزمات المادية والإجتماعية...إلخ

وقد يؤدي غياب أحد الشريكين بالوفاة، أو الطلاق أو غيرهما الى تغيير الدور الإجتماعي للشريك الباقي في الدائرة وهذا يعني ان هنالك مجموعة من العوامل سوف تطرح نفسها على أفراد العائلة في الوقت الذي تبدو فيه أقل استعداداً لمواجهة الأزمات وللإعتناء بأفرادها منها:

- الإجهاد الناجم عن الدور الجديد.
- ضعف المستوى النفسي للقيام بدور المعيل الوحيد.
- الإنشغال والتوتّر الوجداني والعاطفي الذي يؤدي الى أن يكون الشريك أقل صبراً وأكثر عدوانية وخشونة على صعيد السلوكات الحياتيّة وهي نتيجة للإحساس بالذنب أو الشك بالنفس على صعيد القدرة على المتابعة.
- ان غياب الأم (خاصة) قد يؤدي بالطرف الآخر الى عزلة اجتماعية بالإضافة الى معاناة إجتماعية حادة.
- هذا فضلاً عن صعوبات مادية قد تنتج، وهذا يؤثّر بشدة في أعضاء العائلة. فقد يضطر هؤلاء الأفراد الى الإنتقال من مَسكنهم ومدارسهم، بسبب الإنخفاض المفاجئ في مستوى المعيشة الذي قد يتعرّضون له.

- غالباً ما يضطر بعض أعضاء العائلة الى أن يلعب دور الجزء المفقود ويتحمّل كل مسؤولياته وواجباته- وقد تجد الأم نفسها مضطرّة الى أن تعمل للمرة الأولى في حياتها وفي عمر متأخّر وبدون مؤهّلات وذلك لوجود الأولاد وللمتطلّبات المادية، وفي حال غياب الأم قد يضطر الأب الى أن يلعب دور الأم بالإضافة الى دوره وعمله في الخارج.

هذا التغيّر على الصعيد المادي والإجتماعي سوف يستتبعه مجموعة من الإنعكاسات النفسية السلبيّة ليس على الأم أو الأب فقط بل على الأولاد ايضاً الذين سيشعرون بالفراغ والخوف نتيجة الغياب الكلّي لأحد الوالدين.

ب- <u>الإضافة أو التكاثر:</u>

ان دخول طفل جديد في عائلة مكتظّة ينشأ عنه أوضاع إجتماعيّة ومادية ونفسيّة، تنعكس على كل الأفراد. وإن تقبّل الطفل أو رفضه بعد مولده يعتبر من العوامل الحاسمة التي تؤثّر في نمو شخصية الطفل وصحّته النفسيّة.

كما يشعر بقيّة الأطفال بالغيرة والألم نتيجة انشغال واهتمام الأم بالمولود الجديد، ويبدأون بالتّعبير عن ضيقهم عبر مجموعة من الإحباطات والسلوكات العدوانية والتمرّد في محاولة للفت نظر الأم وجذب اهتمامها.

ان إشراف الأم على عائلة كبيرة العدد يؤدّي الى إنهاكها نفسياً وجسدياً. وبمعنى آخر ان كثرة الإرهاق والضغوط تقود الأم الى إهمال نواح كثيرة في تربية أولادها، إضافة الى إهمالها لبعض النواحي في علاقتها الزوجيّة والتي لا يمكن توفيرها في ظل منزل مكتظ بالأولاد والأعباء، ممّا يجعل الخلافات الزوجية قادرة على التسلّل الى الحياة الزوجيّة.

ج- <u>الإنهيار الأخلاقي:</u>

تتكوّن عند الطفل العادات السلوكية والأخلاقية في سن مبكرة أي من سن الثانية حتى السادسة تقريباً. وكلّما كانت حاجات الطفل ميسّرة ومنظّمة أدّى ذلك الى شعوره بالأمان والثبات الإنفعالي والنفسي، وان حاجة الطفل لأمه لا تعادلها حاجة فهو يحتاج الى الحنان والإستقرار كحاجته الى الطعام.

ان الطفل في محاكاة أبويه يقلّدهما في ألفاظهما وتصرّفاتهما وأساليب تعاملهما لذلك يجب أن يتحلّيا بالأخلاق الحميدة وان يبتعدا عن العادات السيئة وعن التناحر فيما بينهما وعن الغيرة وعن الكلام البذيء...

ان تعرّض الكيان الأسري للتفكّك يمكن ان يؤدي الى الشعور بالهمّ والحـــزن والـــى الشعور بالضياع والإنحطاط والإنجرار نحو الأسفل والشعور بالرغبة المستمرة فـــي إثـــارة النزاع والخصام بالإضافة الى مشاعر المرارة كالقلق والضيق والتوتّر والخـــوف والســـخط والإحباط.

٤- عوامل واسباب التفكك الأسري

أ- العوامل الإقتصادية:

تمثّل الأسباب الإقتصادية دوراً فاعلاً في غياب الإنسجام داخل الأسرة. ان عدم توفير الإحتياجات الأساسية يؤثّر في طبيعة العلاقة التي تنشأ بين أفراد الأسرة. وعلى سبيل المثـــال لا الحصر فإن الفقر والفاقة وما ينتج عنهما من عدم القدرة على تأمين المستلزمات الأساسية لإستقرار العائلة من مسكن لائق وملبس وغذاء هو سبب فاعل للتفكّك داخل الأسرة. كمـــا ان البطالة وعدم توفّر فرص العمل وعدم القدرة على الوفاء بالمتطلّبات المادية للأسرة هي سبب فعّال في إحداث جو من عدم الانسجام والاستقرار. كما أن كبر حجم الأسر يؤدي الى عجـــز الأهل عن الاهتمام بالأولاد بشكل جيد، والى صعوبة توفير الحاجيات والمتطلّبات الأساســـية لهم.

ان الفقر والفاقة والبطالة وعدم وجود مسكن أو مسكن لائق يؤمن الحيـــاة الصحيـــة والإجتماعية بمستواها المقبول، بالإضافة الى ازدحام المنزل بالسكان وانعدام وسائل الراحـــة فيه كلها من الأسباب التي تؤدي الى تصدّع العلاقات العائلية.

ب- الأسباب النفسية:

هناك عوامل نفسية في حياة الأسرة تؤدي الى التوتّر، نشير الى أهمها:

- عدم الاستقرار: تغيير المكان والرفاق والأجواء ربّما يحصل نتيجة أكثر من عامل: الهجرة مثلاً أو النزوح، أو تغيير المنزل بسبب الضيق المادي. وكلها أسباب تؤدي بنتائجها الى عدم الإستقرار، وهذا بدوره له انعكاساته السلبية على صعيد الأسرة.
- اختلاف فلسفة كل من الزوجين في الحياة، ومدى استعداد كل منهما للتكيّف مع الحياة الأسرية.
- اختلاف الأفق الثقافي للزوجين، واختلافهما في المعايير المتعلّقة بالدين والأخلاق وآداب السلوك، وهذه الأمور تظهر بوضوح من الإحتكاك والتعامل الجدي في نطاق الأسرة.

- طغيان شخصية أحد الزوجين بشكل كبير، ممّا يؤدي الى سوء التفاهم وعدم الاتفاق والتكيّف السليم.
- ظهور الاتجاهات الفردية والأنانية: عندما يأخذ الزوج أو الزوجة بتشكيل حياته الخاصة وميوله واتجاهاته على أساس فردي بعيد عن مصلحة الأسرة.
- الآثار المترتبة عن اختلاف السن والفروقات العمرية وما ينجم من زيادة حالات التوتّر.
- الآثار المترتبة عن ظهور أمراض نفسية أو عصبية أو جنسية في داخل الأسرة أو أمراض مزمنة.
- العادات الضارة والإنحرافات الشاذة ومظاهر السلوك التي تتنافى مع الآداب العامة.
- انعدام العواطف الأسرية: فقد تفتر العاطفة الزوجية لسبب أو لآخر بعد فترة قد تطول أو تقصر، فتؤدي الى وضع حد للعلاقات الزوجية وإنهائها.
- اشتداد العواطف الزوجية وتأجّج الإنفعالات المحيطة بها كالغيرة، تشكّل حالة التوتر.
- تدخّل الأقارب في العلاقات الزوجية واشتراكهم في معيشة الأسرة.
- قلّة الوسائل الترويحيّة (الترفيهيّة): يؤدي الى ضيق نفسي وأزمات تؤدي الى التوتر.
- عدم الوفاء والإخلاص والصراحة والصدق في المعاملات الزوجية.

هذه أهم الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تؤدي الى التوتّر في محيط الأسرة، وقد يشتد هذا التوتر حتى يصبح أشبه ما يكون بحالة حرب يشنّها كل من الزوجين على الآخر، وتنتهي هذه الحالة بمبدأ إنهاء العلاقات الزوجية. وتدل التجارب والإحصائيات على ان حالات التوتّر لا بدّ أن تنتهي على حساب حياة الأسرة، أي تفكّكها وانحلالها.

ويترك تفكّك الأسرة أبلغ الأثر في حياة عناصرها. فيعاني الرجل من مشكلات وجدانية إنفعالية وعصبيّة وتعاني المرأة ايضاً من مشكلات عاطفية ونفسية واقتصادية، ويؤثّر الطلاق في وضعها ومركزها الإجتماعي. اما الأطفال فهم أكثر من يعاني من جرّاء تفكّك الأسرة إذ ينتظرهم الحرمان من الإستقرار العائلي، ومن الحياة المستقرة، ومن عواطف الأبوّة والأمومة والحب العائلي وينتظرهم التشرّد والتسوّل والإنحراف والجنوح.

ثالثاً- المخدرات والادمان

اتّخذت مشكلة المخدّرات والإدمان في القرن العشرين بعداً إجتماعياً مقلقاً وأصبحت المخدرات كابوساً يجتاح العالم ومعظم الذين وقعوا ضحيّتها كانوا على جانب كبير من الجهل بمدى خطورتها لما فيها من مواد سامة تفتك في جسم الفرد وشخصيته وتزعزع بنيان المجتمع.

١- تعريف المخدرات وتأثيرها:

المخدرات هي مواد طبيعية أو مصنّعة تسبّب الإدمان وتسمّم الجهاز العصبي وتفعل في جسم الانسان وتؤثر في نشاطه الفكري أو الجسدي كما تؤثر في إحساساته وتصرّفاته وبعض وظائفه وتضعف سيطرته على إرادته. وتقلّل من التمييز والإدراك لديه، كما يؤدي تعاطي المخدرات الى هبوط دقّات القلب وانخفاض ضغط الدم ويوصل الى النوم العميق فيما يشبه الغيبوبة.

والتعاطي المستمر للمخدرات يؤثر في خلايا المخ التي تبدأ بالضمور ويصيب الجهاز العصبي بالضعف وقد أثبت علماء الدراسات الصحية والعقلية والنفسية وجود مادة الأنسفالين في مخ الإنسان وهي المسؤولة عن التوازن للجهاز العصبي ويؤدي الاستمرار في تعاطي المخدرات الى تعطيل خلايا المخ عن مواصلة إنتاج هذه المادة فيزداد الإدمان حدّة لتعويض نقص المخ منها.

٢- أنواع المخدرات:

تشير مختلف التقارير والتحقيقات التي تجريها مؤسسات المجتمع الدولي حول سوء استعمال المخدّر الى ان استهلاك العقاقير المخدّرة هو في تزايد مستمر وهذه العقاقير تشمل:
- الأفيون ومشتقّاته: المورفين- الهيروبين والكودبين. المسكنات والمنبهات. الكوكايين.المهلوسات.القات.الحشيشة أو القنب.الكحوليات. التبغ. البن والشاي.

٣- ما هو الادمان؟

عرَّفت هيئة الصحة العالمية الادمان على انه حالة نفسية وأحياناً عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار بحيث يلح المتعاطي على طلب المادة المخدّرة بصورة مستمرة والسعي للحصول عليها ويقصد به التعاطي المتكرّر لمادة نفسية وتصبح حياة المدمن تحت سيطرة التعاطي الى درجة تصل الى استبعاد أي نشاط آخر.

٤- **خصائص الادمان:**

- الميل الى زيادة الجرعة المتعاطاة.
- الرغبة الملحّة في الاستمرار بتعاطي العقار ورفض أو عجز عن الإنقطاع أو لتعديل تعاطيه.
- الاعتماد العضوي والنفسي على العقار.
- محاولة الحصول على المادة النفسية المطلوبة بأية وسيلة.

٥- **أنواع التعاطي:**

التعاطي يكون على درجات متفاوتة ويمر بأربع مراحل متوالية زمنياً.

٦- **شخصية المدمن:**

ان الإدمان على المخدرات هو وسيلة هروب خيالي من مشكلات لا يستطيع المتعاطي التصدّي لها وظروف لم يتمكّن من التكيّف معها وما يحمله على اللجوء الى المخدرات هو افتقاده للثقة بالنفس وحساسيّته المفرطة تجاه أوهامه وهواجسه وميله الى الاكتئاب وسلبيّته.

يعيش المدمن عند تعاطيه للمخدّر إحساساً زائفاً بالراحة النفسية وبالسعادة المؤقّته ويتجاذبه ميلان متناقضان: الأول نحو اللذّة التي يحصل عليها من المخدّر والثاني ميل مؤجّل للإمتناع عن تعاطيها حفاظاً على صحته ومستقبله.

يسيطر على المدمن شعور بالدونيّة الى حد تحقير الذات وشعور باللاإنتماء فيلجأ الى الحلول الهروبيّة.

اذا حاولنا وضع المدمن في دائرة الضوء نراه ميّالاً للنعاس، بليداً منطوياً تبدو عليه اللامبالاة بالمحيط الذي يعيش فيه يجلس محدّقاً بالفضاء نحو اللاشيء كما ان عينيه تبدوان باهتتين.

وعندما يحين موعد التناول ولا يكون ذلك ممكناً أو متوفّراً تظهر على المدمن أعراض الامتناع التي تكون في بادئ الأمر بسيطة: إدماع العينين إفرازات في الأنف، الحكّة، الأوجاع، التثاؤب ويصبح المدمن قلقاً متعباً وعصبياً.

اما الأعراض الأكثر تعقيداً فهي: الأرق، التعرّق، آلام الأطراف، الغثيان، الإسهال وقد يفقد المدمن وزنه ويبدو مهملاً.

٧- **الأسباب المؤدية الى تفشّي ظاهرة الادمان في المجتمعات:**

ان تفشّي الادمان على المخدّرات ظاهرة لها انعكاسات سيئة في معظم بلدان العالم وتكلّف الدول خسائر بشرية واقتصادية كبيرة، كما انها تدمّر الفرد نفسياً وجسمياً واجتماعياً، فالادمان على المخدرات سلوك مخالف للقيم والمعايير.

ان القلق الذي يصبغ العصر الحديث ناتج عن عوامل عديدة أهمها تعقيدات الحياة الحديثة وسرعة التغيرات في مجال التكنولوجيا والاتصالات والتقلّبات الاقتصادية والحروب وقلّة تكافؤ الفرص التعليمية والمهنية واللهاثْ للحاق بتلك التغييرات الناتجة عن التقدّم العلمي والتكنولوجي وما تخلّفه من آثار نفسية وإجتماعية وضغوط أدّت الى سوء التكيّف ممّا يدفع الى أساليب للهروب ومن هنا التوجّه الى تعاطي المخدّرات والإدمان عليها.

ان تفشّي ظاهرة المخدّرات تزداد في ظل ظروف حياتيّة صعبة وعوامل نفسية وإجتماعية وإقتصادية معقّدة، كما ان المجتمعات المضطربة حيث لا يوجد ضوابط أو سلطة رادعة ورقابة يساعد على اضمحلال القيم الأخلاقية وانحلال الروابط الإجتماعية عامة والعائلية خاصة وما ينتج من عدم انضباط للحياة الإنتاجية كما ان تكاثر المشاكل وضعف إمكانية حلّها والقدرة على مواجهتها كل ذلك يشكّل تربة صالحة لنمو أشكال من الإنحرافات وعلى رأسها تفشّي المخدّرات.

والادمان مشكلة نفسية فردية من جهة وإجتماعية من جهة أخرى فما هي الأسباب المؤدّية الى الإدمان؟

أ- **الأسباب الفردية:**

- ليس كل فرد مهيئاً ليكون مدمناً حتى وان توفّرت له المادة والمناسبة والظرف فشخصية المدمن لديها الإستعداد لهذا التوجّه: شخصية ينقصها التكوين وغير نامية إنفعالياً وتفتقر الى العاطفة والإهتمام.
- الفضولية إذ يشعر كل شاب بحاجة الى اكتشاف وتجربة كل شيء جديد بنفسه.
- التأثّر بالرفاق.
- البحث عن اللذة الممنوعة وتناول المخدرات لا يحصل من أجل الشعور باللذة والنشوة فقط بل من اجل خرق القوانين وتجاوز الممنوعات.
- أزمة المراهقة حيث يميل المراهق الى التصدّي ومعارضه الأكبر منه سناً ويمر بفترة تتميّز بالاضطراب النفسي وعدم الاستقرار ويرى نفسه مضطراً لإعادة تكوين شخصيته من جرّاء التغييرات الفيزيولوجية والعلائقية مع المحيط.

• البحث عن التقرّب والإتّحاد مع الغير عندما يجد المرء نفسه ضائعاً داخل بيئة تتميّز بعدم الإهتمام واللامبالاة فيلجأ الى جماعات بهدف خلق علاقات جديدة.

• المخدرات مغامرة داخلية تغري وتجذب وتفتح آفاقاً خيالية جديدة.

ب- <u>الأسباب الاجتماعية:</u>

للعوامل الاجتماعية تأثير كبير في ظهور الإدمان فبعض العوامل الفردية تنشأ من صعوبات التكيف في البيئة ممّا يسبّب قلقاً حياتياً ويشكّل أرضية قابلة لتعاطي المخدرات.

ج- <u>الصعوبات الحياتية وتعذّر الاندماج في المجتمع:</u>

• الإحباط الشديد وشعور الفرد بالعجز عن مسايرة الطبقة التي يتطلّع إليها.

• صعوب التكيّف مع التغيّر الإقتصادي السريع.

• الرخاء المفاجئ الذي يؤدي الى وفرة المال الذي بدوره قد يؤدي الى الإقبال على التعاطي.

•الحراك داخل المجتمع والهجرة حيث يواجه المهاجرون من بيئة الى اخرى بمعايير وقيم جديدة تختلف عن تلك التي ألفوها فيؤدي ذلك الى صراع وضغوط وتوتّرات وقد يصعب عليهم التكيّف مع البيئة الجديدة.

• دخول الحضارة الصناعية بخطاها السريعة في المجتمع الزراعي الأمر الذي يؤدي الى تغيير طبيعة العمل وأسلوبه تغييراً شاملاً وهجرة الفلاحين الى المناطق الصناعية حيث تتمزّق روابط الوحدة الأسريّة وتنحل عناصر المودّة التي كانت تكوّن منهم مجتمعاً متناسقاً. ويجد المهاجرون أنفسهم في مواقف لم يألفوها من قبل. وبدلاً من أن يحاولوا التكيّف مع المجتمع الجديد وقيمه الجديدة يلجأون الى المخدرات ليبتعدوا بها ولو في الخيال الى حالة الإستقرار التي كانوا ينعمون بها.

• شروط العمل الصعبة وانعدام فرصه.

• العجز في الخدمات وارتفاع الأسعار وضخامة التكاليف للحصول على الأمور الأساسية كالغذاء والعلاج والتعليم والمسكن.

• الفرص غير المتكافئة في إشباع الحاجات حيث نجد البذخ والإسراف وبجانبه العجز عن تحقيق أبسط الضروريات.

• إفتقاد المواطن لسلطة ضابطة قادرة على توفير العدل وتطبيق القانون على الجميع دون استثناء.

د- **الصعوبات العائلية:**

تشير الإحصاءات الى ان ٥١٪ من المدمنين عاشوا في جو عائلي مضطرب يتّسم بالآتي:

- انخفاض مستوى التوافق بين الوالدين وتأزّم الخلافات بينهما.
- تخلخل الاستقرار نتيجة الهجر والطلاق ووفاة أحد الوالدين أو كلاهما.
- عجز الأسرة المفكّكة عن القيام بمسؤولية تربية الأطفال وإشباع حاجاتهم ورغباتهم.
- كون الأسرة منبع الامان ومصدر الحنان فإن تصدّعها وتفكّكها يؤدي الى خلل بالنمو الانفعالي عند الطفل.
- عدم تفهّم الوالدين لمطالب نمو أبنائهم والحد من حرّيتهم ومصادرة قرارهم.
- الصراع القيمي بين الآباء والأبناء حيث لا يتفهّم الآباء ان الأبناء ينتمون الى مرحلة زمنية مختلفة في قيمها عن المرحلة التي نشأوا فيها فتنشأ الاضطرابات العلائقية بين الأهل والأبناء.
- القسوة والسلطة الأبوية الجائرة.
- كثرة الأبناء في الأسرة ومحدودية إمكانيات الأهل من جهة الموارد المادية وإمكانات التربية السليمة وإهمال الأبناء وتركهم دون رقابة أو توجيه.
- ضعف السلطة الأبوية وعدم قدرة الأسرة على التنشئة والتوجيه ونقل القيم الإيجابية.

هـ- **الأسباب الاقتصادية:**

- البطالة وتوقف عملية الإنتاج: فالأوضاع المضطربة تؤدي الى شلل الحياة الإنتاجية وتوقّف الأعمال يزيد عدد العاطلين عن العمل وبذلك تتأثّر مداخيل الأسرة وبالتالي مستوى حياة الأفراد وهذا ما يدفع رب الأسرة العاجز عن تلبية حاجات أبنائه العاطل عن العمل الى الهروب من واقعه والإرتماء في أحضان الإدمان لتناسي مسؤولياته المباشرة.
- الترويج لتحقيق أرباح خيالية.
- أعمال التهريب وما لها من أثر في اقتصاد البلاد.

٨- **كيفيّة مواجهة الإدمان:**

لقد بحث علماء الطب والنفس في اضطرابات شخصية التعاطي وأمراضه النفسية وفي العوامل المؤثّرة في شخصيته مثل تفكّك الأسرة، وقسوة الأب أو تساهله، وطريقة تربية

الطفل، ومواقف أفراد الأسرة الإجتماعية والسياسية، ووجد علماء الإجتماع تفسيرات لهذه الظاهرة من فقر وحرمان وشروط سكنية غير ملائمة وعدم توفّر الفرص الكافية للتعليم والعمل وأشكال التمييز والتحيّز، وحيث توصّلوا الى ان التصدّي لتحجيم أبعاد ونتائج هذه المشكلة يجب أن يتم على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: الوقاية وذلك باستباق الجرم.

المستوى الثاني: المكافحة وذلك بتعقّب الجرم.

المستوى الثالث: العلاج وذلك بإصلاح الجرم.

أ- **الوقاية:**

ان اللجوء الى إجراءات الوقاية هو خطوة بالغة الأهمية في التصدّي لكثير من المشكلات الإجتماعية، وهو أقل تكلفة وأقل مشقّة وأسلم عاقبة من الانتظار وتتّفق منشورات منظّمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة على التفرقة بين ثلاثة مستويات لإجراء الوقاية:

• الوقاية الأولية: التي تستهدف منع حدوث التعاطي أصلاً وتدخل هنا جميع أنواع التوعية وإجراءات الدولة الأمنية والتشريعية لمكافحة توافر المخدّر ومنع وقوع التعاطي، ويجب أن يستهدف التوجيه أكثر الشرائح الإجتماعية تعرّضاً لاحتمالات التعاطي أو ما اصطلح على تسميته بالجماعات الهشة التي تملك قابلية واستعداداً للتعاطي وهنا يتوجّب ان يتضمّن خطاب النوعية للجهور اموراً أساسية منها:

- العودة الى القيم الأخلاقية والتوجيهات الدينية المتّصلة بحماية الجماعة من الإنحراف.
- الوقاية الهادفة الى التوعية من المخاطر على الصحة العامة المتأتّية عن الإدمان.
- الإمتثال الى المواد والأنظمة القانونية المحدّدة بالنصوص المعتمدة.
- التركيز على الإستقرار الأسري والمحافظة على استمرار دور الأسرة كمؤسسة إجتماعية تعطي الفرد القيم والمعايير الاخلاقية.
- التركيز على التوجيه التربوي حيث ان المدرسة وبرامج التعليم والبرامج التي يضعها الإختصاصيون في مكافحة الآفات الإجتماعية تلعب دوراً أساسياً في الوقاية من الإنحراف.
- التركيز على التوعية عبر وسائل الإعلام للتعريف بالأضرار الناتجة عن التعاطي وفق خطط محدّدة.

ب- المكافحـــة:

تتوزّع جهود المجتمع هنا بين نوعين من المكافحة يطلق علـــى النـــوع الأول اســـم مكافحة العرض وترمي الى مكافحة التهريب والتصنيع والزراعة والإتجار والتوزيع والحيازة غير المشروعة للمواد المخدّرة. ويطلق على النوع الثاني " جهود خفض الطلب " وهذه تشير الى جميع السياسات والإجراءات التي تستهدف خفض أو إنقاص رغبات المستهلكين وجهودهم في سبيل الحصول على المواد المخدّرة.

وتقوم مكافحة عرض المخدرات في معظم دول العالم على ثلاث دعائم هي: المكافحة الأمنية والقانون والمشاركة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

المكافحة الأمنية:

وتقوم على مطاردة المخدّر وتعقّبه داخل الوطن وعلى حدوده وتقوم هـــذه المكافحـــة بعملها بالتنسيق مع عدد من أجهزة الدولة وتتضمّن الجهود التي تقوم بها إدارة المكافحة في ما يأتي: ضبط المخدرات على المستوى المحلّي- الضبط بالتعاون مع إدارات المكافحة في عدد من الدول - وملاحقة الهاربين من الأحكام القضائية في قضايا التهريـــب علـــى المســـتويين المحلي والدولي.

المكافحة عن طريق القانون:

وتعني استخدام النصوص والأحكام القانونية المعتمدة واستحداث نصوص قانونية إذا دعت الحاجة لإدارة دفّة هذه المجابهة ولتشديد الأحكام بحق المهربين والمروّجين والتشدّد في مراقبة تجارة الأدوية والتقيّد بعدم بيع أي عقار إلاّ بموجب وصفة طبيّة.

المكافحة عن طريق الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

وهي ترسم في مجموعها شبكة من العلاقات القانونية تحدّد مسارات المساعدة المتبادلة بين الدول لتتمكن بتعاون مشترك من التغلّب على مشكلة المخدّرات ســـواء بزيـــادة كفـــاءة المكافحة داخل أراضيها أو بالتعاون مع الغير للتصدّي لها في أبعادها الدولية.

ج- العـــلاج:

هل المدمن مريض أم مذنب؟ فإذا كان مريضاً فلماذا العقاب؟ وإذا كان مذنباً فما معنى العلاج؟

يجب التنبّه هنا الى ضرورة التفرقة بين الحديث عن الإدمـــان والحديـث عـن أي مرض، لأنه في المفهوم الطبي يجب التسليم بأن المريض ضحيّة للعنصر الفاعل في المرض (الفيروس أو الميكروب...) وهو أمر لا ينطبق على الإدمان لأنه عنصر اساسي في مفهـوم الإدمان يتمثّل في السعي الإيجابي من جانب المدمن للحصول على العنصر الفاعل (المخـدر) في إدمانه. وهنا جوهر التفرقة بين المدمن والمريض وعلى هـذا الأسـاس يعتـبر المدمـن مسؤولاً عن إدمانه في نظر القانون والمجتمع إلاّ ان وجه الشبه بين الإدمان والمرض انـه لا المريض ولا المدمن يستطيع أي منهما أن يتغلّب على الحالة التي تستبدّ به ولا بدّ من تدخّـل طارئ أو التدخّل العلاجي وهنا نشير الى التداخل ايضاً بين العلاج والوقايةفي قـدر معيّـن. كعلاج الحالات في المراحل المبكرة من الإدمان الذي يصنّف على انه جزء مـن إجـراءات الوقاية.

مهما كان نوع المادة المخدّرة فإن العلاج يبقى في الحؤول دون وصول المـادة الـى المتعاطي ومحاولة عزلها عنه أكان ذلك بالإقناع أو بالحيلة أو بالقوة وهذا المنع للمادة عـن المتعاطي ستكون له إنعكاسات متنوعة: صحية ونفسية وعلائقية، ومن بين هـذه الأعـراض أعراض عصبية كالإرتعاش والإنتفاض والقلق وعدم الراحة والتوسّل من أجل الحصول على المادة لذلك يقول العلماء بوجوب السحب التدريجي للمخدّر واستبداله بتراكيب كيماوية غـير ضارة (أدوية) وإعطاء المهدّئات العصبية وتبدأ الرغبة عند المتعـاطي فـي طلـب المـادة بالتراجع بعد حوالى الأسبوع ويجب أن يبقى بين العلاج والمراقبة الطبية المتخصّصة لفترة لا تقل عن ستة أشهر. وهنا لا بدّ من دراسة حالة المدمن ومعالجته نفسياً للتعـرّف ولاكتشـاف أساليب إدمانه ولمحاولة مواجهة هذه الأساليب ويعتبر اقتناع المريض من الأمور ذات الأهمية للحصول على تعاونه وتجنيبه الظروف التي أدّت الى إدمانه، ويتكامل علاج المدمن من خلال المرور بثلاث مراحل أو حلقات أساسية:

- **<u>مراحل العلاج النفسي:</u>**

يستلزم هذا العلاج درجة عالية من التعاون بين المدمن والمعـالج مـع قـدر مـن الإجراءات العلاجيّة المعقّدة والمثابرة على تلقّي العلاج لفترة زمنية تمتد الى عدّة شهور تليها فترة من المتابعة قد تمتد الى بضع سنوات بهدف التقويم الدوري والتدخّل من حيـن لآخـر للحماية ضدّ الإنعكاسات المحتملة.

من أشهر العلاجات النفسية الحديثة ما يُعرف بمجموعة العلاجات للإدمان وتقوم على مسلمة أساسية ان جميع أشكال السلوك الصادرة عن الفرد إنما هي أشكال تكتسب وتنمو فـي

ظل ظروف حياتية معيّنة ومن ثمّ تصدّق عليها القوانين المتعلّقة باكتساب العادات ونموّها كما تصدق عليها ايضاً قوانين وإجراءات التخلّص من العادات أو تعديلها، وبما ان ممارسات التعاطي إذا تمكّنت من صاحبها بحيث تؤدي به الى الإعتماد أو الإدمان فيكون معنى ذلك انها وصلت به الى تكوين عادات راسخة.

ومن طرق العلاج السلوكي في هذا الصدد طريقة بودن H. M. Boudin وهي تعتمد على ثلاث مقوّمات رئيسة هي:

- تدريب المدمن على ملاحظة الذات ورصد ما يصدر عنها Self - monitoring .
- التدريب على تقييم الذات بناء على ما يصدر عنها Self - évaluation .
- برمجة تعديل السلوك.

يعتبر التدريب على الملاحظة الذاتية المنظّمة والرصد المنظّم لعائد الملاحظة أحد الأساليب المهمة التي تستخدم في العلاجات السلوكية الحديثة وتؤدي هذه الملاحظة الذاتية ثلاث وظائف في إطار هذه العلاجات هي:

- رصد أنواع محدّدة من السلوكيات الصادرة عن الفرد ذات علاقة بموضوع العلاج المطلوب وذلك قبل التدخّل العلاجي.
- رصد هذه الأنواع بنفسها من السلوك على فترات أثناء وبعد التدخّل العلاجي لتقييم أمر هذا التدخّل.
- نستخدم احياناً لتفسير أحداث التغيّر المطلوب طرقاً متعدّدة يعلمها المعالج للمدمن.

ان الهدف من تدريب المدمن على هذه الملاحظة الذاتية هو الوصول به الى التقاط ورصد ما يسمى " بالأنماط الوظيفية " التي يكشف سلوكه الإدماني عنها والنمط الوظيفي في هذه الحالة هو التسلسل الذي يبدأ بوقوع حدث أو سلسلة من الأحداث لا تلبث أن تثير الدافع الى تعاطي المخدّر ثمّ يقع فعل التعاطي نفسه ثمّ يأتي ما يعقبه مباشرة من مشاعر وأحداث سلوكية هي التي تدعم سلوك التعاطي في نفس صاحبه وبعبارة أخرى ان النمط الوظيفي في برنامج بودن هو مجموعة السوابق السلوكية التي تسبق فعل التعاطي ثمّ فعل التعاطي نفسه ثمّ مجموعة اللواحق السلوكية التي تلحق بفعل التعاطي مباشرة.

يتولّى المعالج تقييم هذه الأنماط من حيث ما يناسبها من طرق تعديل أو تغيير السلوك ليختار الطرق التي يراها مناسبة ويتجنّب ما سواها ويستمر الأمر يمضي بهذه الصورة في المراحل الأولى للعلاج، وإذا أبدى المريض تحسّناً نسبياً بالإضافة الى المواظبة ارتقى به المعالج بعد ذلك الى مرحلة جديدة يعلمه فيها كيفيّة تقييم أنماطه الوظيفية كما يعلّمه عدداً من

طرق تغيير السلوك يقوم بتطبيقها على نفسه بنفسه. ان المعالج لا ينتهي من علاج الحالة إلاّ بناء على تقييم أثر العلاج على أربع محطات هي:

- مستوى اداء المدمن في عمله.
- مستوى تعاملاته الشخصية والإجتماعية.
- عدد مرات التعاطي التي يتورّط فيها أثناء اشتراكه في البرنامج العلاجي وعدد مرات اصطدامه بالقانون طوال فترة العلاج.

يستغرق تطبيق هذا البرنامج بضعة شهور ويمكن تطبيقه على مدمنين محتجزين داخل المصحّات، كما يمكن تطبيقه على أساس نظام العيادة الخارجية وهناك علاجات سلوكية أخرى. ويفضّل بعض المعالجين إجراء بعض هذه العلاجات مقترنة بعلاج طبي كيميائي في الوقت نفسه.

- **مراحل العلاج الطبي :**

تقوم هذه المرحلة على مبدأين رئيسين:

- مبدأ النظام التدريجي للمدمن من المخدّر الذي أدمنه ويتم تخفيض الجرعة وإطالة الفترات بين الجرعات تدريجياً حتى ينتهي الأمر الى فطام كامل للحالة.
- والمبدأ الثاني بأن يحذف المخدّر منذ البداية وبشكل كامل ويعطى المريض عقاراً بجرعات محدّدة وعلى فترات محدّدة لتغطية عوارض الإنقطاع التي تلي التوقّف عن التعاطي حتى ينتهي الأمر بالمدمن الى أن يعود بجسمه الى حالة التوازن الفيزيولوجي دون اللجوء الى المادة المخدّرة وبهذا يصل الى انطفاء اللهفة الى المخدّر. وبعد ذلك تتابع المعالجة الطبية بكميات قليلة من الأدوية بالإضافة الى مجموعة من الفيتامينات والتغذية اللازمة لإعادة بناء صحة المريض التي غالباً ما تكون بحالة سيئة.

هذه المرحلة العلاجيّة هي الأكثر سهولة ويتم الإنتقال بعدها الى المعالجة الإجتماعية والتأهيليّة كي ينخرط مجدّداً في البيئة الإجتماعية.

- **مراحل العلاج الإجتماعي :**

تتطلّب هذه المرحلة جهوداً كبيرة على صعيد المريض الشخصي وعلى صعيد المجتمع عامة. ويطلق على هذه المرحلة اسم " الرعاية اللاحقة " وتقسم الى قسمين: إعادة التأهيل وإعادة الإستيعاب الإجتماعي.

٩- إعادة التأهيل:

يفقد المدمن الكثير من قدراته وميزاته الخلقية والمهنيـــة والإجتماعيـــة وإعـــادة التأهيل عبارة عن ترميم هذه القدرات والمزايا أو إيجاد وتنمية قدرات ومهارات جديدة تمكّـــن المدمن أن يؤمن مستقبله ويستعيد مكانته السابقة أو شيئاً منها.

- **إعادة الإستيعاب الإجتماعي:**

وهي الخطوة الأخيرة والمكمّلة لإجراءات الرعاية اللاحقة ويمكن أن تـــتزامن إعـــادة التأهيل مع إعادة الاستيعاب. والهدف من إعادة الاستيعاب هو إعادة تطبيع المدمن بحيث يعود الى القيام بأدواره الإجتماعية التي كان يؤديها قبل إدمانه وقد حرص العلمـــــاء والمعـــالجون المهتمون للحيلولة دون أية إنتكاسية قد يتعرّض لها المدمن. واقاموا " المجتمعات العلاجيـــة " وهي مؤسسات موجّهة للعناية بتقديم الجزء الأخير من إجراءات العلاج.

ولما كان الإدمان يخفي وراءه اضطراباً في نمط تكيّف الشخصية مع ظروف حياتـــها الإجتماعية لذلك كان من الضروري خلق سياج إجتماعي صحي يحيط بالمدمن تصحّح فيـــه أنماط التوافق غير الصحيح دون وجود للعامل المخدّر.

وهذه المؤسسات تعمل على تحقيق:

- تخليص المدمن من سلوكيّاته الإدمانية.
- إعادة تأهيل الشخص تأهيلاً عاماً وذلك بإكسابه مجموعة من العادات والمـــهارات التوافقية.
- مساعدة الشخص على العودة الى الحياة الإجتماعية العريضة والتوافـــق مـــع مقتضياتها باعتباره شخصية مستقلة فاعلة، ويكون ذلك على المســـتوى التنفيـــذي على النحو الآتي:
- التحاق المدمن بالمجتمع العلاجي بعد أن يكون قد تمّ تطهير الجســـم مـــن ســـموم المخدّر في المصح فتساعده جميع القوى العاملة في المؤسسة على الاستقرار في نمط الحياة الجديد دون مخدّر.
- يمكن ان يتلقّى بعض التدريبات التي تقدّمها العلاجات السلوكية الحديثة للتغلّب على التوتّرات التي قد تعيد اللهفة لديه الى المخدّر.

- يتّجه البرنامج بالتدريج نحو اعداده للرجوع الى الحياة وذلك بتنمية المهارات اللازمة من خلال دفعه الى المشاركة الفعالة في إدارة شؤون الحياة اليومية داخل المؤسسة ومحاسبته على الأخطاء التي تصدر عنه مقصودة أو من غير قصد.

رابعاً- الايــدز – السيــدا

- **مقــدمــة:**

أصبح مرض الايدز وباء يهدّد العالم بأسره ومشكلته متركّزة في الناشئة وفي الشباب، وهي مشكلة حادة تنطوي على أبعاد إجتماعية وثقافية وسياسية وأخلاقية وقانونية.

وعدم المعرفة الطبية الكافية بهذا المرض، وقصور الوسائل العلاجية عــن حصــره والسيطرة عليه واختلاط المعلومات الصحيحة بالتصوّرات غير المثبته علمياً كل ذلك أدّى الى حالة من التخوّف والريبة والتي تسيء الى العلاقات بين الناس وتؤثّر سلبياً في انسياب الحياة الإجتماعية اليومية.

ونظراً لسرعة تطوّر هذا المرض وعجز الأجهزة والوسائل العلميــة عــن علاجــه والخسائر الفادحة والمصير المحتوم الذي يلحق بالمصاب بالسيدا فقد أصبح هذا المرض يشكّل هاجساً للمجتمع بكافة مؤسّساته الطبية والصحية.

لذلك فإن التعريف بالمرض ومسبّباته وتطوّر مراحله وكيفية انتقاله يعتبر من أشكــال الوقاية الفردية والمجتمعية وخاصة من خلال التعرّف الى السبل لمواجهته وكيفية التعاطي مع المصابين أو حاملي الفيروس.

والتوعية تشكّل حالياً الوسيلة الوحيدة لمكافحة هذا المرض في الوقت الحــاضر مــع انعدام أي علاج ناجح في هذا المجال إذ كل ما هو متوفّر حالياً ضدّ فيروس السيدا هو بعض العلاجات التي تبطئ تكاثر الفيروس في جسم المصاب وتؤخر ظهور العــوارض المرضيّــة وتقلّل احتمال انتقال الأمراض الإنتهازية. والهدف من هذه الأدوية هو تحسين نوعية الحيــاة لدى المصاب إذ ليس باستطاعتها القضاء على الفيروس أو توفير الشفاء للمصاب.

١ - **التعريف بالايدز:**

الايدز هو مرض ينجم عن فيروس يقضي على الجهاز المناعي في جســم الانســان ليصبح عرضة للإلتهابات القاتلة وللأمراض السرطانية.

ان كلمة ايدز AIDS مشتقّة من الحروف الأولى من الاسم الطبي لهذا المرض Acquired Immune Deficiency Syndrome وقد ترجمت الى اللغة العربية بـــ " متلازمــة العوز المناعي المكتسب " والتفسير العلمي لكل من الألفاظ الواردة في التسمية هو الآتي:

متلازمـــــة: تعني مجموعة من الأعراض التي تميز مرضاً معيناً.

العوز المناعي: تعني الضعف الشديد في الجهاز المناعي، الذي ينتج عنه ان الجسم يصبح أكثر عرضة للكثير من الأمراض الخمجية والأورام السرطانية.

المكتسب: تعني أن المرض يطرأ على الجسم وان المرض ليس وراثياً أو مرضاً يتولّد من تلقاء نفسه بل انه مكتسب بفعل عوامل بيئية.

والايدز مرض جديد تمّ اكتشاف أولى حالاته بين اللواطيين في الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٨١ إذ كان الفيروس موجوداً لدى مجموعات معزولة ونظراً لتغيّر الظروف المحيطة بتلك الجماعات ونتيجة لتطوّر وسائل الإنتقال وحركة النزوح من الريف الى المدن وما رافق ذلك من تغيير في نمط الحياة. أصبح انتقال الفيروس سهلاً وتحوّل المرض المعزول الى مرض منتشر وامتدّ الى قطاعات متعدّدة وفي أماكن مختلفة.

وهناك مقولة ان مرض الايدز ظهر أولاً في افريقيا ثمّ انتقل بعدها الى جزر هايتي ونقله اللواطيون الى أميركا، وهذه الفرضية غير صحيحة إذ لا تقوم على أدلّة علمية لذا تبقى مسألة مصدر الفيروس موضوع تساؤل.

٢ - **<u>كيف يعمل فيروس الايدز؟ وكيف يضعف فيروس H. I. V جهاز المناعة؟</u>**

يحتوي الدم على كريات حمراء وكريات بيضاء وتقوم الكريات البيضاء عادة بالدفاع عن الجسم والقضاء على جميع الجراثيم التي قد يتعرّض لها بواسطة انتاج الأجسام المضادة (Antibodie) لهذه الجراثيم من أجل ان يبقى الجسم سليماً ومعافى: فالأعراض التي تظهر علينا احياناً كارتفاع في درجة الحرارة وشعور بالتعب هي ناتجة عن محاربة الكريات البيضاء للجراثيم، والجهاز المناعي الذي يتصدّى لفيروس الايدز يتألف من مجموعة من الأعضاء والخلايا ومنتجاتها التي تقوم بالدفاع عن الجسم ضدّ العدوى والسرطانات. ويتكوّن الجهاز المناعي من قسمين أحدهما مسؤول عن المناعة الطبيعية وهو يتكوّن من أنزيمات وافرازات تحول دون دخول الجراثيم الى أنسجة الجسم، ومن خلايا موزّعة في أنسجة الجسم المختلفة وتستطيع التهام تلك الجراثيم دون ان تستطيع التمييز بين أنواعها، اما القسم الآخر فهو مسؤول عن المناعة المكتسبة ويتكوّن من أعضاء أوّلية متمثلة في نخاع العظم وغدّة التوته Thymus أو الغدّة الزعترية ومن أعضاء اخرى كالطحال والغدد اللمفاوية، ومن خلايا لمفاويّة موزّعة في الأنسجة اللمفاوية والدم.

ان فيروس H. I. V يضعف جهاز المناعة لأنه يدخل الى الكريات البيضاء ويقضي عليها وكلما ازداد عدد الكريات البيضاء المصابة بفيروس H. I. V ضعف الجسم أكثر وأصبح

وأصبح اقل مقاومة للأجسام الغريبة، وهذا الفيروس يهاجم مركز قيادة الجهاز المناعي المتمثّل في اللمفاويات ويشلّ الدفاعات قبل ان تنظّم نفسها لمهاجمته وهكذا ينهار الجهاز المناعي ويبقى الجسم بلا دفاع عرضة للأمراض الخطرة التي لا يمكنه مقاومتها ويمكن لفيروس H. I. V ان يصيب خلايا الدماغ والجهاز العصبي مسبّباً بذلك اضطرابات فكرية وعصبية.

٣ - مراحل تطوّر مرض الايدز:

عند دخول الفيروس جسم الإنسان يمكن أن يتّخذ الخمج Infection عدّة مسارات. وقد حدّد مركز مراقبة الأمراض الأميركي أربعة أطوار لمرض الايدز يتميّز كل منها بأعراض مختلفة وليس من الضروري ان تظهر هذه الأطوار مجتمعة لدى كل مصاب.

أ- الأعراض التي تظهر في الطور الأول:

يعرف هذا الطور بطور الخمج الحاد (Acute infection) ويعتمد ظهوره على مقدار الفيروس الذي يدخل الجسم فقد ينمو الخمج ويختفي بدون حدوث أعراض وقد تظهر أعراض مبكرة في الأسبوع الأول من انتقال العدوى. وفي بعض الحالات الأخرى فقد تظهر أعراض سريريّة حادة بعد فترة زمنية تتراوح بين أسبوعين وستة أسابيع وقد تمتدّ الى ستة شهور وتكون شبيهة بالانفلونزا: ارتفاع بدرجة الحرارة (حمى) وتعرّق وإسهال وألم العضل وألم المفاصل وصداع والتهاب الحلق واحياناً طفح جلدي وتستمر هذه الأعراض لمدة أسبوع أو اسبوعين ثمّ تزول بدون علاج ويبقى الشخص سليماً وفي حالات نادرة يُصاب المريض بالتهاب دماغي حاد وخلال هذه الفترة يمكن أن ينقل المصاب العدوى للآخرين من دون معرفته أو معرفة شريكه.

بعد فترة ثلاثة أشهر من العدوى يبدأ معظم الأشخاص بإنتاج الأجسام المضادة لهذا الفيروس ولكنها لا تستطيع القضاء عليه لأنه أصبح داخل الكريات البيضاء وان إجراء فحص دم يمكن أن يكشف عن وجود هذه الأجسام المضادة ويعلن عن وجود حالة حامل الفيروس.

ب- الأعراض التي تظهر في الطور الثاني:

يعرف هذا الطور بطور الخمج الكامن Sympte matic infection ويتميّز بعدم ظهور أية أعراض سريرية على المصاب وتستمر فترة الكمون من ستة أشهر الى عدة سنوات من تاريخ الإصابة، ويعتمد طول هذه الفترة على طريقة انتقال العدوى، وتقصر هذه الفترة في

السوي. يلاحظ وجود الأجسام الضدية لفيروس الايدز في دم المصاب خلال تلك الفترة. وقد تظهر أعراض شبيهة بأعراض أخرى قد تنشأ نتيجة إصابة الشخص بأمراض كسوء التغذية والسرطان ويمكننا ان نقسمها الى أعراض رئيسية وأعراض ثانوية يمكن أن تظهر لدى إصابة الجسم بـ H. I. V وأعراض ثانوية أخرى يمكن ان تظهر لدى إصابة الجسم بأمراض اخرى ويعرف هذا الطور باعتلال العقد اللمفاوي العام إذ تتضخّم العقد اللمفاوية بحيث يصبح قطرها أكثر من سنتيمتر في أكثر من موضعين في جسم المصاب بالإضافة الى المنطقة الاربية (Inguinal arca) ويستمر هذا التضخّم لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفي هذا الطور يكتسب الفيروس عدداً من الوظائف المناعية ويمتد من ثلاث سنوات الى خمس.

ج- <u>الأعراض التي تظهر في الطورين الثالث والرابع:</u>

ينمو في هذه المرحلة الخمج ويسبّب أعراضاً سريرية يصاب المريض فيها بأكثر من التهاب جرثومي في الرئتين وفي المعدة وفي الدماغ كما قد تتضخّم العقد اللمفاوية ويتضخّم الطحال. كما قد يصاب بسرطان الجلد وآفات في الأغشية المخاطية واعتلال الجهاز العصبي.

ان مقاومة جهاز المناعة تحدّد مدة بقاء المريض على قيد الحياة، كذلك فعالية العلاجات الطبية التي تدعم جهاز المناعة لمواجهة تفشّي المرض. ينتهي نصف عدد المصابين الى الوفاة خلال سنتين والنصف الآخر يتساقط تباعاً خلال السنة الثالثة والرابعة ونادراً ما يبقى المريض على قيد الحياة لأكثر من خمس سنوات بعد دخوله مرحلة الإلتهابات الحادّة.

يستدل من الاحصاءات ان أعراض متلازمة العوز المناعي المكتسب تظهر خلال فترة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات وتتمثّل هذه الأعراض في التهابات انتهازية وهي التهابات خبيثة جداً قد تودي بحياة المريض.

٤- <u>كيف تنتقل العدوى بمرض الايدز؟</u>

هناك أربع طرق يمكن من خلالها ان يدخل فيروس العوز المناعي المكتسب الى الجسم من خلالها:

أ- الاتصال الجنسي مع شخص مصاب وهو النمط الرئيس لانتقال العدوى وتشكّل ٩٠٪ من حالات الإصابة.

ب- نقل دم ملوّث: تعتبر من أسباب انتقال المرض وتشكّل من ٢ الى ٥٪ من حالات الإصابة.

ب- نقل دم ملوّث: تعتبر من أسباب انتقال المرض وتشكّل من ٢ الى ٥% من حالات الإصابة.

ج- العدوى من الأم الى الجنين والعدوى يمكن أن تنتقل قبل الولادة أو بعدها ونقل العدوى من أم مصابة الى رضيعها يتراوح بين ٢٥ و٥٠% وقد سجّل حدوث عدوى لدى أطفال ولدوا بالعملية القيصرية كما سجّل نقل عدوى الى الأطفال بعد الولادة وقد يكون لبن الثدي هو الطريق المحتمل لنقل العدوى.

د- استعمال حقن وأدوات طبية ملوّثة سبق استعمالها من فرد مصاب وخاصة الفرد الذي يتعاطى المخدّرات بواسطة الحقن.

٥- <u>وسائل الوقاية من العدوى بالايدز ومكافحته:</u>

في غياب المعالجة الفعّالة يتحتّم اللجوء الى طرق للوقاية والمعلومات المتوفرة عن كيفية انتقال العدوى كافية لتمكين الهيئات الأهلية والسلطات الصحية والأفراد من اتّخاذ تدابير للوقاية والحد من خطر العدوى.

ونظراً لعدم وجود علاج فعال في الوقت الحاضر ضدّ الايدز وغيره من الأمراض الفيروسيّة المنقولة عن طريق الممارسة الجنسيّة فإن وسائل المعالجة لن تكون متاحة وتصبح الغاية الرئيسية في أي برنامج صحّي هي الوقاية الأوليّة Primary Prevention وذلك من خلال التربية والتعليم ولتحقيق أقصى درجة من القبول والفاعلية يجب ان يأخذ النظام التعليمي في اعتباره التعاليم الدينية والقيم الإجتماعية والمبادئ التربوية التي تعزّز احترام الذات وتقضي بالتزام كل شخص الأخلاقيات في تعامله مع الآخرين، ويجب من اجل الحدّ من انتقال هذا المرض بالعدوى التزام القواعد التالية:

أ - <u>الوقاية من العدوى الناتجة عن الممارسة الجنسية:</u>

تعود غالبية هذه الإصابات الى سلوك جنسي غير سوي والسيطرة على هذا النوع من السلوك يصطدم بصعوبة المناقشة الصريحة بسبب العوامل الإجتماعية والدينية الأمر الذي يحتّم وضع برامج إعلامية تربوية وتثقيفية ونشر أنماط الحياة الصحية والابتعاد عن السلوكيات المنحرفة.

ب- **الوقاية من العدوى المنقولة بالدم:** حيث يتوجّب في هذا المجال:

- إجراء فحص مخبري للتحري عن وجود الفيروس في جميع وحدات الدم المتبرّع بها.
- استبعاد المتبرعين الذين ينتمون الى فئة سكانية مشبوهة كمتعاطي المخدرات.
- تثقيف المتبرعين والتوضيح لهم عن مدى خطورة هذا المرض لكي يمتنعوا من تلقاء أنفسهم عن التبرّع بالدم إذا كان لديهم أدنى شك بإصابتهم بالمرض.
- تحضير مشتقات للدم من دم متبرّع خال من فيروس الايدز.
- ما ينطبق على الدم ينطبق على نقل الأعضاء.

ج- **الوقاية من العدوى عن طريق الحقن:**

وفي هذا المجال ينبغي التأكد من تعقيم أدوات الحقن وأدوات الوخز وثقب الجلد قبل استعمالها ويجب القيام هنا بحملة منظمة للحد من تعاطي المخدرات ومعالجة الذين يتعاطونها.

د- **الوقاية من العدوى الناتجة عن الحمل:**

تصاب المرأة في سن الانجاب بالعدوى عن طريق الاتصال الجنسي مع ذكر مصاب ويمكن ان يؤدي الحمل الى ظهور أعراض المرض سريرياً على الأم الحامل كما يمكن ان يصاب الجنين لذلك يتوجّب على الزوجة المصابة بالعدوى تجنّب الحمل وينبغي القيام بحملات تثقيفية لهذه الغاية.

وبالنسبة للعاملين في الحقل الصحي والمتعاطين مع المصاب هناك إجراءات لتجنّب انتقال العدوى إليهم منها:

- استعمال الموانع المناسبة كالقفازات والملابس الواقية والكمامات عند التعامل مع المريض أو عند إجراء فحص على عيّنات من جسمه.
- تجنّب الإبر الملوّثة التي استخدمت في حقن المريض أو في أخذ عيّنة من دمه.
- أخذ الاحتياطات عند فحص المريض أو إجراء عملية أو التدخل لمساعدته.

وعلاج المريض بالايدز لا يشكّل أي خطر بنقل العدوى للعاملين في الحقل الصحي اذا روعيت الاحتياطات اللازمة وينبغي نصح المخالطين للمريض في البيت ضرورة مراعاة معايير حفظ الصحة والنظافة واجتناب المخالطة التي تؤدي الى ملامسة أي سائل من سوائل الجسم لا سيّما الدم.

٦- **كيفية التعامل مع المصابين بالعدوى:**

ان الاتصالات اليومية المعتادة بالمصابين لا تنقل المرض، فلا خوف من المصافحة أو الجلوس الى جوارهم أو الأكل معهم على ان يتمّ تجنّب مشاركتهم في استعمال الادوات التي يمكن ان تتلوّث بالدم كأمواس الحلاقة وفراشي الأسنان وأدوات الطعام.

ويتوجّب ان لا نتجنّبهم أو نسيء إليهم أو ننحاز ضدّهم في أماكن العمل أو في قاعات الدراسة إلاّ انه يتوجّب توعية المتصلين بهم بطرق انتقال العدوى، وإذا تسبّب حادث ما بالنزف وعند سقوط نقط دم المريض أو افرازاته على الأرض ينبغي تغطيتها تماماً بمواد مطهّرة ثم إزالتها بورق التنظيف ووضعها في كيس واق وإحراقها.

٧- **دور التربية الوقائية والتثقيف الصحي:**

التربية الوقائية والتثقيف الصحي هما الركيزتان الأساسيتان للحد من انتشار وباء الايدز ويتوجب تزويد الطلاب والفئات السكانية بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة هذا المرض وطرق انتشاره في برنامج صحي يأخذ بالاعتبار التعاليم الدينية والقيم الخلقية والبرامج التعليمية يجب ان تساعد في الالتزام بسلوك صحي وتقديم معلومات لمساعدة الطلاب على اكتساب المهارات اللازمة للتصرّف وفقاً لمعارفهم ونقلها الى غيرهم بشكل صحيح مع وجوب تهيئة برامج عامة للتوعية في إطار القيم الإجتماعية والثقافية المحلية وإزالة المخاوف والمعلومات الخاطئة إذ ليس كل مصاب هو منحرف خرج عن مبادئ السلوك القويم، والعلاقات الإجتماعية اليومية كالمصافحة والإحتضان والتقبيل واللمس والدموع واستعمال المرافق العامة كالمراحيض والمسابح والمطاعم لا تشكّل أي خطر للعدوى بالمرض، ويجب أن يأخذ مخطّطو البرامج بعين الاعتبار التلاميذ المصابون وان تكون احتياجاتهم محل الرعاية والعناية، وكما يجب ان لا يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب المرض مع التشديد على حق المصابين في الخصوصية والسرية وعلى حقّهم في ان يكونوا شركاء كاملي العضوية في المجتمع كما انه يجب ان لا تختلط مشاعر التعاطف الإنساني مع مشاعر الادانة الاخلاقية، والعمل على محاولة الوصول الى أفراد المجموعات التي يمكن ان تشكّل خطراً على المجتمع.

ان تنفيذ برنامج تربوي للوقاية من الايدز يتوقف على قبول ومساندة من قبل جهات متعددة: مديري المدارس، ممثّلي الحكومة، المجتمع بصفة عامة، المدرّسين والمربّين، الآباء والأمهات، الطلاب، الجماعات الشعبية للتوعية.

ان التربية للوقاية من مرض الايدز تتعدّى كونها تعليماً وتثقيفاً حول مرض خطـــير وقاتل وهي تتمثّل في اتخاذ المتعلمين لقرارات صائبة ومستنيرة بشـــأن ســـلوكهم الشخصـــي والإجتماعي وبخيارات تصون حياتهم وحياة الآخرين، وهدف هذه التربية تزويـــد الطـــلاب بالمعرفة والفهم والمواقف والقيم التي تثري نوعية حياة الفرد والأسرة والمجتمـــع، وينبغـــي اعتبار التربية الوقائية كجزء متكامل من البرامج التربوية النظامية وغـــير النظاميـــة ودمـــج مضمون هذه التربية في المناهج الدراسية في بداية المرحلة المتوسطة فـــي إطـــار التربيـــة الأسرية أو السكانية أو الجنسية أو في مادة الاحياء أو في الدراسات الإنسانية والإجتماعية،

كما يتوجب إعداد برامج للتثقيف الصحي تتوجه الى الجمهور بهدف الوقاية والحد من انتشار هذا الوباء ولدحض المعلومات الخاطئة وتعزيز السلوك الذي يمنع انتقال المرض الـــى جانب تكوين مواقف إيجابية تجاه المصاب والالتزام بالقيم والتقـــاليد التـــي تلـــزم المجتمـــع والأقارب رعاية المريض والعناية به وإشراكه في حياة المجتمع.

٨- **<u>الاجراءات الشخصية للوقاية من السيدا:</u>**

- الفحص الطبي قبل الزواج.
- عدم إقامة علاقات جنسية خارج الزواج أو مع أكثر من شريك واحد.
- التنبّه والاستفسار عن مراقبة وتحليل الدم لدى نقله.
- الاستفسار عن وسائل الحماية من السيدا وتطبيقها.
- التنبّه والاستفسار عن وسائل التعقيم المعتمدة لدى الحاجة الطبية الجراحية.
- عدم تعاطي المخدرات بواسطة الحقن المستعملة من الغير بالنسبة للمدمنين.
- استعمال الواقي الذكري في العلاقات الجنسية.
- عدم إقامة علاقات جنسية مع فرد من الجنس الواحد.

خامساً- الضغط النفسي والقلق Stress

تتميّز المدنية الحديثة بتعقّدها وزيادة متطلّباتها، وتغيّر أسلوب الحياة تغـيُّرًا واضحًـا ظهر في أتّساع العلاقات الاجتماعيّة وتشابكها وتغاير أشكالها، وأصبحت الحيـاة الانسـانيّة خليطًا معقّدًا من المثيرات والمواقف. ودخل الفرد في تفاعلات كثـيرة متنوّعـة ومتغـايرة تضمّنت العديد من التحدّيات المعيشيّة والضغوط الاجتماعيّة، ممّا عرّضه لأشكال مختلفة من الإحباط والصراع. وكان نتيجة ذلك أن أصبح التوتّر والقلق يسيطران على كثير من الأفراد.

إنّ التغيير السريع في حياتنا الحديثة، وكثرة المواقف الّتي يواجهـها الفـرد وتعـدّد الأدوار الّتي يلعبها وتنوّع أنماط السّلوك الّتي تتطلّبها تلك الأدوار، كلّ ذلك جعل عمليّة تكيّفه عمليّة معقّدة، وجعله في كثير من الأحيان يلجأ إلى أنواعٍ من السّلوك غير السويّ كمحاولات تكيفية يحاول بها حلّ مشكلاته والتغلّب على عوائق بيئته.

١- أسباب الضغط والاضطراب النفسيين :

الضغط او الاضطراب النفسيّ عند أي فرد من الأفراد يُعتبر مشكلة ذاتيّـة لا يمكـن فهمها إلاّ في ضوء دراسة شخصيّته الخاصّة من أبعادها المختلفة الجسميّة والعقليّة والانفعاليّة والاجتماعيّة، مع اعتبار أنّ العوامل الديناميكيّة المؤثّرة في أي سلوك هي في أساسها واحدة. إنّ أيّ اضطراب نفسيّ يُنظر إليه في ضوء حياة الفرد النفسيّة على أساس أنّ الفـرد كـائن بيولوجي يتفاعل في بيئة ماديّة واجتماعيّة، وإنّ أي تفسير لسلوكه لا بدّ أن يكون في ضـوء هذا التفاعل.

بناءً على هذا الفهم للاضطراب النفسيّ يصعب تحديـد أسـباب منعزلـة وموحّـدة للاضطرابات النفسيّة. فكلّ فرد رغم تشابهه مع غيره له شخصيّته المميّزة وظروفه الخاصّة. فقد يثير موقف معيّن القلق والاضطراب لدى فرد، في حين لا يؤثّر هذا الموقف في غيره من الأفراد نفس التأثير. وليست العبرة بنوع الموقف ولا بالعوامل المتداخلة فيه فحسـب، وإنّمـا بكيفيّة استجابة الفرد له وتفاعله معه. والفرد في ذلك محصلة عوامل متعـدّدة منـها تكوينـه البيولوجي ودرجة نُضجه واستعداداته العقليّة، وما مرّبه من خبرات وما كوّنه من اتّجاهـات وما يؤمن به من مُثُل أو قيَم أو عقائد...

ان اي اختلال بيولوجي أو معوّقات بيئيّة أو اختلال في الوظائف النفسيّة، أو اختلالها كلّها مجتمعة، قد تسبّب الإحباط والصراع الشديد وتهدّد الذّات، ممّا يؤدّي إلى القلق. فـالقلق،

من وجهة النّظر المرضيّة، ينشأ من عجز الفرد عن حلّ صراعه بالطريق المباشر أو بواسطة إحدى وسائل التعويض. وبذلك يكون القلق نقطة البداية لكلّ ألوان سوء التكيّف واضطراب الشخصيّة.

٢- <u>الضغط أو التأزّم النفسيّ</u>:

إنّ الحياة العاديّة لا تسمح للإنسان بالحصول على التوازن النفسيّ أو تحقيق الذّات. هناك كثير من المواقف والعوائق والصعوبات الّتي تستلزم منه مطالب تكيفيّة قد تكون فوق احتماله، مما يؤدّي إلى وقوعه تحت الضغط النفسيّ والتأزّم. أمّا مصادر الضغط النفسيّ والتأزّم والصراع والضغوط الاجتماعيّة فهي:

أ- <u>الإحباط</u>:

يقصد بالإحباط بشكل عامّ، حالة عدم إشباع الدوافع لوجود عوائق معيّنة أو لعدم توفّر الأهداف الّتي يؤدّي الحصول عليها إلى الإشباع. والإحباط أمّا يكون بسيطًا ومحتملاً أو يكون حادًّا فيه تهديد للذات. كما قد يحدث الإحباط نتيجة عوامل إمّا خارجيّة أو داخليّة؛ فالعوامل الخارجيّة تتمثّل في البيئة الماديّة وما تحويه من حوادث وكوارث إجتماعيّة كالحروب والمجاعات والكوارث الشخصيّة مثل فقدان عزيز. وهذه تُعتبر محبطات حادّة، أو قد تكون عوائق ماديّة يسهل تجاوزها وتسبّب إحباطاً محتملاً يزول بزوال السبب: كتعطّل السيّارة عند الذهاب إلى العمل في الصباح. ومن العوامل الخارجيّة أيضًا العوائق الاجتماعيّة وهذه غالبًا ما تؤدّي إلى إحباط حادّ، لأنّ من شأنه أن يعرّض الفرد إلى صور متعدّدة من العقاب الاجتماعي كالرفض أو النبذ – حمل فتاة قبل الزواج مثلاً – وهذا في حدّ ذاته كفيل بأن يسبّب بعض الاضطرابات النفسيّة.

أمّا العوامل الذاتيّة فترجع إلى قصور إمكانيّات الفرد، والّتي تتمثّل بالعاهات الجسميّة أو ضعف القدرات العقليّة. وقد يحدث الإحباط نتيجة التعارض بين مغريات البيئة وبين مُثُل الفرد وقيمه، فإذا لم يستطع مقاومة ما يتعارض مع معاييره شعر بالذنب واحتقار الذّات؛ وهذه من أكثر المواقف المحيطة تأثيرًا في الفرد.

إنّ قوة الإحباط كمصدر للضغط النفسيّ والتأزّم ترتبط بعدّة عوامل:

- استمرار حالة الإحباط مدّة طويلة.
- تراكم مواقف إحباط محتملة فتتحوّل إلى مواقف حادّة.
- ارتباط الموقف بدافع قوي كالدافع المهدّد للبقاء أو لاحترام الذات وتقديرها.
- تكوين الفرد النفسي.

ب- الصـــراع:

إنّ الإحباط مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالصراع، لأنّ المواقف المحبطة كثيرًا ما تنتج عـــن أهداف يحتار الفرد في الاختيار بينها فيتوقّع الإحباط. أي أنّ الصراع يكمن في توقّع الإحباط الّذي قد يحدث للدوافع. لقد تحدّث لوين Lewin عن ثلاثة أنواع من الصراع هـــي: **صـــراع الاقبال- الاقبال:** **Approach – Approach** ، **صراع الأحجام – الاحجـــام:** **Avoidance – avoidance** ، **صراع الاقبال – الاحجام:** **Approach – avoidance.**

إنّ خطورة الصراع ليس في وجوده، لأنّ حياتنا لا تخلو من أنواع الصراعات إنّمـــا استمرار الصراع وحدّته هو الّذي يستنفذ طاقة الفرد النفسيّة، فيُصبح عاجزًا عن تحمّل التوتر المصاحب له. فيلجأ الفرد إلى وسائل دفاعيّة لحماية شخصيّته وإرضاء أو تغيير الواقع حتّـــى يصبح محتملاً ومقبولاً.

٣- دفاعات الفرد ضد التوتر والضغط النفسيّ:

لا يقف الفرد موقفًا سلبيًّا تجاه المواقف الّتي تعرّضه للضغط النفسي، بل يحاول العمل على حلّها. ويتوقف ذلك على قدراته ومهاراته في تحمّل التأزّم. إنّ استجابات الفرد التكيّفيّـــة لمواجهة مثل هذه المواقف كثيرًا ما تجمع بين عدّة تغيّرات بيولوجيّة وعصبيّة تؤثّر في نـــوع الاستجابات، فيحدث إمّا تعطيل أو تنشيط. فحالة التعطيل تؤدّي إلى إيقـــاف مؤقّـــت لبعـــض الاستجابات كوسيلة لحل الموقف، أمّا حالة التنشيط فتعمل على تسهيل استجابات بديلة تيسّـــر الحلّ.

وحالة الضغط النفسي كثيرًا ما يصاحبها حالة إثارة انفعاليّة، ففـــي العـــادة يُصـــاحب الإحباط بحالة غضبيّة تتبعها تغيّرات فيزيولوجيّة وظيفتها إمـــداد الفـــرد بالطاقـــة اللازمـــة لاستعداده للهجوم والدفاع. وإذا استمرّ الإحباط مدّة طويلة تحدث حالة تنشيط تحوّل الغضـــب إلى عدوان فيؤدّي إلى ظهور ميول تخريبيّة. أمّا إذا أدرك مصادر الخطر في الموقف، فـــان ذلك يثير انفعال الخوف ويصاحبه عملية تعطيل وكفّ للابتعاد عن الموقف. أمّـــا إذا تضمّـــن الموقف تهديدًا أو خطرًا غير محدّد المعالم فان ذلك يؤدي الى إثارة القلق.

إنّ استجابات الفرد للتأزّم أو الضغط النفسي قد تؤدّي إلى استجابات بنّاءة يتغلّب بـــها على الإحباط والصراع، أو قد يلجأ إلى دفاعات لا شعوريّـــــــة Ego - defenses يُطلق عليها الوسائل الدفاعيّة.

٤- **بعض أنواع الوسائل الدفاعيّة:**

يلجأ الإنسان إلى هذه الوسائل للتخلّص مما يعانيه من صراع أو إحباط، وهذه الوسائل منظّمة ومحدّدة يُطلق عليها اسم "الميكانيزمات العقليّة". هذه الوسائل تعمل بطريقة غير شعوريّة تُصبح مع الوقت ضمن نمط الشخصيّة، تؤثّر في سلوك الفرد وتميّز أعماله، وإذا اتّسع مداها في التأثير أصبحت مظهرًا من مظاهر الاضطراب النفسي. ومن أهمّ هذه الوسائل: **الكبت: Repression التبرير: Rationalization**، **التجاهل أو الإنكار: Denial**، **الإسقاط: Projection**، **التقمّص: Identification**، **النكوص: Regression**- **التعويض: Compensation**، **رد الفعل: Reaction formation** ، **الرمزية: Symbolization** ، **الرفض والسلبية: Négativism**...

ان الاحباط والصراع وما يترتّب عليهما من نتائج من أهم ما يؤثّر في السلوك. فالتوتّر قد يصل الى درجة لا يتحملها الفرد فتضطرب شخصيته لما يستنفده التوتّر من طاقة لازمة للتوازن الشخصي. هذا وقد يسلك التوتّر مسالك جسمية تظهر في عجز غير أصيل أو مرض جسمي وظيفي، هذا بالاضافة الى ان هناك اسباباً عضوية تؤدي الى قلق نفسي وبالتالي الى سوء تكيّف.

ان القلق والشعور بالذنب من أهم العوامل الديناميكية التي تؤدي الى التوتّر وسوء التكيّف. بكلام آخر ان الشعور بالأمن واحترام الذات وتقديرها هي صمّام الصحة النفسية. لذلك نجد ان أكثر الوسائل الدفاعية تهدف الى الحصول على الشعور بتقدير الذات، وإبعاد القلق والخوف.

ان مستوى التكيّف عند الفرد يتوقف على قدرته على التغلّب على حالات الضغط النفسي والوصول الى حالة الاتّزان بتخلّصه من آثار الإحباط والصراع فتكفل له الاستقرار النفسي.

٥- **كيف يظهر التوتّر أو الضغط النفسي؟**

يكثر الحديث عن القلق في ايامنا الحاضرة، والإهتمام به يزداد في ميادين الحياة العامة وميادين الدراسات النفسية. ويبدو القلق على شكل توتّر واضطراب لدى الشخص أمام حادث ينتظر وقوعه أو خطر يواجهه. والقلق على درجات تتفاوت في الشدّة، فهو يتفاوت بين حالة التوتّر الداخلي الخفيف وحالات الاضطراب الشديد

والانهيار. وهو طبيعي في درجاته البسيطة ولكن حين يشتد لا يعود طبيعياً وسوياً.
اننا نرى القلق في حالتين:

- الأولى كأنه إشارة وجود خطر يتهدّد الشخص، فيثير طاقة الشخص لتعمل في الدفاع عن ذاته.
- والثانية كدليل على وجود اضطراب، فيزداد الاضطراب ويشتد مع زيادة القلق.

يشير القلق الى حالة نفسية تحدث حين يشعر الفرد بوجود خطر يتهدّده، كما انه ينطوي على توتّر انفعالي تصحبه اضطرابات فيزيولوجية.

يعاني كل انسان من ضغط القلق في فترات مختلفة من حياته. وبهذا يكون القلق حالة عامة. فالشروط والعوامل المحيطة بالأشخاص، وتطوّر الأحداث والمفاجآت، وتكوين الفرد ذاته، كل هذه أمور تدعو الى وجود القلق.

٦- كيف نتجاوز الضغط النفسي ؟!

حتى نتخلّص من القلق ونتجاوز حالة الضغط النفسي، لا بدّ لنا من شخصية متوازنة ومتكيّفة، فما هو السبيل الى التكيّف؟

أ- ان يتقبّل الفرد ذاته:

كلنا يتمنى ان يكون على أفضل ممّا هو عليه. فنحن نجد صعوبة في تقبّل ضعفنا وقصورنا. ولكننا نشعر بالرضى عن الحياة عندما نعيش في الحاضر ونخطّط للمستقبل بما يتّفق وما نحن عليه حقيقة. والفرد في نموّه يحتاج الى تفهّم طبيعته الجسدية والانفعالية المتغيرة، بمعنى آخر انه محتاج الى تفهّم ذاته، وكلما توصّل الى فهم ذاته كان أكثر تقبّلاً لهذه الذات.

ب- تقبّل الآخرين للفرد وتفهّمهم وحبهم وتقديرهم له:

يحس الفرد بقيمته الشخصية ويشعر بالإنتماء من خلال اكتشافه انه مرغوب من زملائه وأسرته. ان الانتماء الى عضوية الجماعة، يكسب الفرد شعوراً بالأمن، كما ان تقبل الجماعة له يتضمّن نوعاً من التقدير. ولا شك في ان الانتماء والتقدير عنصران مهمّان في إشباع حاجة الفرد الى تقبّل ذاته.

ج- تقبّل الفرد للآخرين:

فمن علامات النضج تقبل الفرد للآخرين على اختلاف آرائهم ومعتقداتهم وأجناسهم والتغاضي عن نقائصهم وعيوبهم، وتجنّب نقدهم. من الضروري تقبّل الآخر والتعاون معه وتحسّس مدى الاعتماد المتبادل بين الناس، ومدى حاجة كل فرد للإعتراف بوجود الآخرين واحترامهم.

د- تفهّم المسؤوليات تجاه الآخرين:

يستطيع المرء الناضج ان يوازن بين مسؤولياته تجاه الآخرين وحاجته للإستقلال. فيتعلّم خدمة الآخرين والعيش وفقاً للقواعد التي ترتضيها الجماعة.

هـ- الشعور بالاستقلال.

و- اختيار حياة العمل والاستعداد لها والدخول فيها.

ز- الشعور بالكفاية لمواجهة مواقف الحياة.

ح- التحرّر من الشعور بالذنب.

٧- القدرة على مواجهة الواقع:

إذا اراد الفرد التكيّف مع الحياة، وجب عليه ان يتعرف على مشكلاته وأساليب علاجها وان يتّخذ الخطوات الايجابية المناسبة للعلاج.

ان الشخص السوي لا يخلط بين أحلام المستقبل وواقع حاضره، وهو قادر على التمييز بين الحقيقة والخيال. ولكي يعيش حياة مثمرة، يجب ان يتفهّم نفسه وبيئته وان يتفهّم نواحي القوة والضعف عنده، وان يكون قادراً على وصف وتحليل مجتمعه وبيئته بدقّة ووعي؛ فإن في مقدرته ان يقرر مدى قبوله لنقاط ضعفه، والعوامل غير المرغوبة في بيئته، أو يعتزم تغيير نفسه وبيئته.

ان الفرد يكتسب الكثير من المفاهيم والاتجاهات التي بها يستطيع ان يعيش ويعمل مع أبناء مجتمعه في جميع ميادين الحياة:

أ- ميدان العمل.

ب- مجال الدراسة.

ج- في مواقف الحياة: الأسرة - الزملاء - المجتمع المحلي.

أنشطـــــة :

١- **عمل مجموعات: " تقنية شجرة المشكلات ".**

تأخذ كل مجموعة مشكلة تكون هي جذع الشجرة، وتبحث في الأسباب التي هي وراء هذه المشكلة الإجتماعية، وهذه الأسباب تشكّل جذور الشجرة، وتعين نتائج المشـــكلة بشـــكل أغصان وأوراق الشجرة.

٢- **بحـــث:**

لم تكن نتائج التحوّلات في مجالات العلم والإختراعات والمعارف الجديـــدة وحركـــة التصنيع ونموّ المدن وتطوّر قطاع الخدمات إيجابية في جميع المجتمعات. هناك مجتمعات لم تستطع اللحاق بركب العصر ومواكبة التحوّلات، فانعكست نتائجها سلباً فيها. فما هـــي هـــذه النتائج؟ إبحث بالتفصيل عن مشكلة ذات طابع نفسي وإجتماعي، مبيّناً أسبابها ونتائجها علـــى صعيد الفرد والمجتمع، وكيفيّة الوقاية والحدّ من المشكلة.

٣- زيارة لأحد أو لبعض المراكز التي تهتم بالمدمنين، ودراسة حالة من الحالات وذكر أشكال العلاج والرعاية الذي توفّره هذه المراكز.

٤- **كيف ينظر القانون اللبناني الى المتعاطي والمدمن على المخدّرات ؟**

إبحث في النصوص القانونية المعتمدة في لبنان بالنسبة للمخدرات والمدمنين، وعـــن سُبل المعالجة لهذه الحالات وطرق الوقاية أو المكافحة ومن هي الجهـــات المســؤولة عـــن المكافحة، بالإضافة الى العقوبات التي تنصّ عليها القوانين.

٥- تنظيم حملة إعلاميّة على مستوى محلي: مدرسة، حيّ، نادٍ... للتوعية والوقاية من مرض السيدا، وذلك:

أ- إجراء مقابلات مع أطباء.

ب- إجراء مقابلات مع مسؤولين في البرنامج الوطني لمكافحة الســـيدا فـــي لبنان.

ج- دراسة لواقع انتشار المرض في مجتمعاتنا، وعرض أبرز النتائج التـــي توصّلت إليها الدراسة.

د- تحضير لوحات وملصقات بهذا الخصوص.

٦- بحـــث:

تختلط مشاعر التعاطف الإنساني مع مشاعر الإدانة الأخلاقية بالنسبة لمريض السيدا؛ مع أن المريض يستحق التعاطف والمؤازرة والدعم. كيف تترجم ذلك سلوكيّاً ؟

٧- بحـــث:

هناك مشكلات ناجمة عن التفاوتات الإقتصادية والإجتماعية بيـــن مختلـــف شـــرائح المجتمع، تحدّث عنها وعن تبعات خروج المرأة الى ميدان العمل.

٨- يعدّ الطالب ملفاً حول مشكلة البطالة:

أ- أسبابها.

ب- ما يرافقها من مشكلات إجتماعية داخلية.

ج- نتائجها على صعيد:

- الفرد.
- الاسرة.
- المجتمع.

د- الحـــل:

- التخطيط.
- مقترحات شخصيّة.

المـــراجـــع

١- ابو السعد، كمال: " انحراف الأحداث، الجناح "، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٧١.

٢- ايكهورن: " الشباب الجامح "، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٤.

٣- بدوي، السيّد محمد: " المجتمع والمشكلات الإجتماعية "، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٧.

٤- البستاني، لطف الله: " الإدمان على المخدرات "، المركز التربوي للبحوث والانماء، بيروت.

٥- حطب، زهير وعباس، مكي: " الطفرة والشباب "، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٧٦.

٦- حطب، زهير: " تطوّر بنى الأسرة العربية "، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٧٦.

٧- حسين، محمد علي: " علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث "، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٠.

٨- حسن، محمود: " الأسرة ومشكلاتها "، دار النهضة العربية، بيروت.

٩- الخولي، سناء: " الأسرة في عالم متغيّر "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤.

١٠- الخولي، سناء: " الأسرة والحياة العائلية "، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

١١- الدسوقي، كمال: " الاجتماع ودراسة المجتمع "، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧١.

١٢- الرفاعي، نعيم: " الصحة النفسية " الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٩.

١٣- رضا، محمود جواد: " الطفل والمجتمع "، الجمعيّة الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، ١٩٩٣.

١٤- الزرداد، فيصل: " الأمراض العصابية والذهانية والاضطرابات السلوكية "، دار القلم، بيروت.

١٥- الزرداد، فيصل: " أضواء على مشكلات المراهقين والشباب "، ١٩٧٣.

١٦- سويف، مصطفى: " الأسس الدينامية للسلوك الاجرامي "، القاهرة، ١٩٤٩.

١٧- سويف، مصطفى: " مقدّمة لعلم النفس الاجتماعي "، القاهرة، ١٩٧٠.

١٨- السيد محمد، علي الدين: " الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية "، ١٩٨٥.

١٩- سمعان، مكرم: " مشكلة الانتحار "، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٤.

٢٠- شهاب الدين، محمد: " ظاهرة تعاطي المخدرات في لبنان "، المركز التربوي للبحوث والانماء، بيروت.

٢١- شحيمي، محمد: " مشاكل الأطفال كيف نفهمها، المشكلات والانحرافات الطفولية وسبل علاجها "، دار الفكر اللبناني، بيروت.

٢٢- شيفمر: " مشكلات الأطفال والمراهقين وأساليب المساعدة فيها "، منشورات الجامعة الأردنية، عمان ١٩٨٩.

٢٣- العوجي، مصطفى: " المجتمع والجريمة "، معهد العلوم الإجتماعية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٧٩.

٢٤- عيسوي، عبد الرحمن محمد: " دراسات سيكولوجية "، المعارف، الاسكندرية.
٢٥- عفيفي، محمد: " التربية ومشكلات المجتمع "، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢.
٢٦- عبد الدايم، عبد الله: " الثورة التكنولوجية والتربية "، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤.
٢٧- غالي، محمد: " القلق وأمراض الجسم "، الطبعة الأولى، ١٩٧٤.
٢٨- فهمي، مصطفى: " الصحة النفسية في الأسرة والمدرسة "، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٩- القوصي، عبد العزيز: " أسس الصحة النفسية "، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٢.
٣٠- القرضاوي، يوسف: " مشكلة الفقر والاسلام "، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.
٣١- كارة، محمد عبد المجيد: " مقدّمة في الانحراف الاجتماعي "، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٨٥.
٣٢- الكندري، أحمد مبارك: " علم النفس الأسري "، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٩.
٣٣- لطفي، عبد الحميد: " علم الاجتماع "، دار المعارف بمصر، ١٩٧٨.
٣٤- منصور، رشدي: " الانهيار العصبي "، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٩.
٣٥- محمد رفعت: " الآفات الاجتماعية والأمراض النفسية "، دار الحضارة، بيروت، ١٩٨٦.
٣٦- معوض، خليل: " دراسة مقارنة في مشكلات المراهقين "، دار المعارف بمصر، ١٩٧١.
٣٧- المغربي، سعد: " انحراف الصغار "، دار المعارف بمصر، ١٩٦٠.
٣٨- ماجد، زياد: " مهمشون في لبنان "، ورقة لصالح برنامج الأمم المتّحدة الانمائي في بيروت، ١٩٩٥.
٣٩- النجيحي، محمد لبيب: " الأسس الاجتماعية للتربية "، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨.
٤٠- وافي، علي عبد الواحد: " البطالة ووسائل علاجها "، القاهرة، ١٩٣٦.
٤١- وافي، علي عبد الواحد: " الأسرة والمجتمع "، دار النهضة بمصر، القاهرة.
٤٢- يونس، انتصار: " السلوك الانساني "، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٩٣.
٤٣- يعقوب، غسان: " أطفال الحرب في لبنان "، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٩١.
٤٤- يعقوب، غسان: " الطفل اللبناني- مشكلاته واحتياجاته "، المركز التربوي للبحوث والانماء، بيروت، ١٩٨٠.
٤٥- اليونسكو: " معجم العلوم الاجتماعية "، مصر، ١٩٧٥.
٤٦- اليونسكو: " التربية والمخدرات: الوقاية ".
٤٧- مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية: " التربية والوقاية من الأيدز "، عمان، ١٩٩١.

٤٨- الأشقر، نجوى محمود: " التسوّل مشكلة اجتماعية وعلاقتها بانحراف الأحداث في لبنان"، دبلوم، ١٩٩٦- ١٩٩٧ كلية العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية.
٤٩- الحاج، عناية نزيه: " العوامل الاجتماعية والنفسية المؤدّية للجنوح عند الأحداث "، جداره، ١٩٩٢/٩١ كلية العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية.
٥٠- درويش، حياة: " دور الأسرة في جنوح الأحداث "، جداره ٩٦- ١٩٩٧، كلية العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية.
٥١- طباجة، ليلي: " تفكك الأسرة وأثرها في التنشئة الاجتماعية "، جداره، ٨٣- ١٩٨٤ كلية العلوم الاجتماعية- الجامعة اللبنانية.
٥٢- يوسف، فارس حسن: " الوقاية من الانحراف عبر التربية المدنية في المدارس "، جداره ٧٨- ١٩٧٩ كلية العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية.
٥٣- التنير، مصطفى: " المشكلات الاجتماعية، تحديد اطار عام "، مجلة الفكر العربي، معهد الانماء العربي، العدد ١٩ شباط، ١٩٨١.
٥٤- سلسلة عالم المعرفه: " الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها "، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٦، حزيران ١٩٧٨، الكويت.
٥٥- سلسلة عالم المعرفة: " الادمان "، العدد، آب ١٩٨٢، الكويت.
٥٦- سلسلة عالم المعرفة: " مرض القلق "، العدد ١٢٤، نيسان ١٩٨٨، الكويت.
٥٧- سلسلة عالم المعرفة: " الأطفال مرآة المجتمع "، العدد ٩٩، آذار ١٩٨٦، الكويت.
٥٨- سلسلة عالم المعرفة: " أمراضَ الفقر "، العدد ١٦٦، ايار ١٩٩٢.
٥٩- سلسلة عالم المعرفة: " الأمومة، نمو العلاقات بين الأم والطفل "، العدد ١٧٢ تشرين الأول ١٩٩٢.
٦٠- جمعية تنظيم الأسرة: " الأيدز مرض العصر القاتل فلنواجهه بالمعرفة والشجاعة "، ترجمة ادال خضر، بيروت، ١٩٨٩.
٦١- وزارة الصحة العامة: " اخبار عن السيدا "، مجلة البرنامج الوطني لمكافحة السيدا في لبنان، تموز، ١٩٩٨.

- " Causes of stress ", ٧ pages, http: // www- gary sturt. free- online. co. uk/ caustres. htm.
- " Causes of stress ", http: // www. nostresa. co. id/ penyebab- e. htm. one page.
- " Definition of stress ", http: // www. nostresa. co. id/ apa- itu- stres-e. htm. one page.
- " Stress symptoms ", http: // www. nostresa. co. id/ gejala- e. htm. ٢ pages.
- " Effects of stress ", http: // www. nostresa. co. id/ dampak- e. htm, e pages ٢ pages.
- " Stress of personality ", http: // www. nostresa. co. id/ kepribadian- e. htm ٣ pages.
- " Stress - causes of solution ", http: // comportone. com/ connie/ articles/ stress. htm. ٣ pages.

- النهار، " التوتّر العصبي يضعف الذاكرة "، رقم العدد ٢٠١٢٨، رقم الصفحة ٢٠، ١٩٩٨/٨/٢١.
- النهار، " معدّل السكر انقذ انسان الكهوف ونحن بوخز الابر هل ننجو؟ العدد ١٩٥٥٤، رقم الصفحة ٢٠، تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٧.

المحور الثامن

منظّمة الأمم المتّحدة (٥ حصص)

منذ إنشائها عام ١٩٤٥، كان لمنظّمة الأمم المتّحدة الأثر الكبير في تطوّر الحياة ونوعيّتها من خلال الدور الذي لعبته وما زالت تلعبه عبر أجهزتها الأساسيّة ووكالاتها المتخصّصة وأجهزتها الخاصّة. وإذا كانت هذه المنظّمة الدولية لم توفّق دائماً في مساعيها ولم يحالفها الحظّ دائماً، فهذا لا يعني أنّها أخفقت في تحقيق أهدافها.

عالج هذا المحور المبادئ االأساسيّة التي قامت عليها المنظّمة وطبيعة دورها الدولي كأهمّ شخص من أشخاص القانون الدولي.

في هذا المحور خمسة فصول، هي:

أولاً: النشأة والأهداف.

ثانيًا: ميثاق الأمم المتّحدة.

ثالثًا: بنية المنظّمة ودور أجهزتها الأساسيّة.

رابعًا: الوكالات المتخصّصة التابعة للمنظّمة.

خامسًا: منظّمة الأمم المتّحدة وحقوق الانسان.

أوّلاً: نشأتها وأهدافها.

نشأت رسميًّا منظّمة الأمم المتّحدة يوم ٢٤ تشرين الأوّل من العام ١٩٤٥ عندما صدّقت أغلبية الدول الأصليّة الأعضاء الإحدى والخمسين على ميثاق الأمم المتّحدة.

وقد خلّفت منظّمة الأمم المتّحدة منظّمة دوليّة هي عصبة الأمم المتّحدة الّتي تأسّست بعد الحرب العالميّة الأولى، والّتي تألّفت عند تأسيسها من ٤٢ بلدًا منها ٢٦ من البلدان غير الأوروبيّة. وقد كان الهدف من إنشاء عصبة الأمم المتّحدة، إقامة منظّمة دوليّة تحافظ على السلام وتمنع وقوع فظائع حرب كتلك الّتي حدثت في الحرب العالميّة الأولى.

أمّا نهاية "عصبة الأمم"، فقد أتت نتيجة لنشوب الحرب العالميّة الثانية بحيث اتّضح أنّها لم تتمكّن من تحقيق الهدف الّذي أُنْشِئَت من أجله والمتمثّل بحفظ السلام. هكذا، حلّت منظّمة الأمم المتّحدة مكان عصبة الأمم آخذةً على عاتقها حفظ السلام في العالم، كدور أساسيّ تقوم به. وقد طوّرت المنظّمة هذا الدور بحيث عُرف فيما بعد ببناء السلام، ومن ثمّ بصنع السلام. من حيث الأهداف، حافظت المنظّمة الجديدة على أهداف عصبة الأمم ووسّعت في مضمونها ومحاورها.

وبالمقابلة يتّضح التالي:

أهداف عصبة الأمم	أهداف منظّمة الأمم المتّحدة
للعصبة هدفان رئيسيّان: ١- السعي إلى حفظ السلام من خلال إجراءات جماعيّة، بمعنى أن تُحال المنازعات إلى مجلس العصبة للتحكيم والتوفيق. ٢- السعي إلى تعزيز التعاون الدوليّ في الشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة.	- حفظ السلام في جميع أنحاء العالم. - تنمية العلاقات الوديّة بين الدول. - العمل جنبًا إلى جنب لمساعدة البشر على أن يعيشوا حياة أفضل وبعد أن يتمكّنوا من القضاء على الفقر والمرض. والجهل في العالم مع وقف الدمار البيئيّ وتشجيع احترام كلّ طرف لحقوق وحرّيّات الطرف الآخر. - أن تكون محورًا لمساعدة الدول على إحراز أهدافها.

بالإضافة إلى الأهداف، تقوم منظّمة الأمم المتّحدة على مبادىء يمكن استخلاصها من ميثاق الأمم المتّحدة لعام ١٩٤٥.

وأهمّ هذه المبادىء:

- جميع الدول الأعضاء تتمتّع بالمساواة في السيادة.
- ينبغي لجميع الدول الأعضاء إطاعة الميثاق.
- ينبغي للبلدان أن تسعى لتسوية خلافاتها بالوسائل السلميّة.
- ينبغي للبلدان أن تتجنّب استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها.
- لا يجوز للأمم المتّحدة التدخّل في الشؤون الداخليّة لأي بلد.
- ينبغي للبلدان أن تسعى لمساعدة الأمم المتّحدة.

لقد بلغ أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة حاليًّا ١٨٩عضواً وهم يتمثّلون في الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة حيث لكلّ دولة صوت واحد. أكانت الدولة كبيرة أم صغيرة، غنية أم فقيرة...

مقرّ الأمم المتّحدة هو نيويورك. وتجدر الإشارة إلى أنّ أرض المقرّ والمباني القائمة عليها هي إقليم دولي. والمقرّ الثاني لمنظّمة الأمم المتّحدة في جنيف حيث يوجد مركز حقوق الإنسان. وبما أنّ منظّمة الأمم المتّحدة هي أهم شخص من أشخاص القانون الدولي، فلها عملها الخاص ودائرة البريد وطوابع البريد الخاصّة بها. وتستخدم المنظّمة ستّ لغات رسميّة هي الانكليزيّة، الاسبانيّة، الروسيّة، الصينيّة، العربيّة والفرنسيّة.

إذًا منظّمة الأمم المتّحدة هي منظّمة دوليّة تتألّف من مجموعة أشخاص هي مبدئيًّا الدول. وهذه المنظّمة أنشأها المؤتمر الدولي الّذي انعقد في سان فرنسيسكو بين ٢٥ نيسان و٢٦ حزيران من العام ١٩٤٥. ونتج عن هذا المؤتمر الدولي أن وُقِّع ميثاق الأمم المتّحدة في ٢٦ حزيران من العام ١٩٤٥، ودخل هذا الميثاق حيّز التنفيذ في ٢٤ تشرين الأوّل من العام ١٩٤٥. وقد تشكّلت الأجهزة الرئيسة في لندن خلال شهر كانون الثاني من العام ١٩٤٦.

ثانياً: ميثاق الأمم المتّحدة.

يتألّف ميثاق الأمم المتّحدة من مئة وإحدى عشرة مادّة. كما يتألّف النظـــام الأساســيّ لمحكمة العدل الدوليّة من سبعين مادّة ملحقة بميثاق المنظّمة وهي مُكَمّلة له.

ومن المفيد هنا، أن نقارن قليلاً بين مقاصد ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتّحدة. علمًا بأنّ العصبة هي السابقة التاريخيّة الوحيدة لمنظّمة الأمم المتّحدة.

يبدأ ميثاق الأمم كالتالي:

" تعزيزاً للتعاون الدولي، وتحقيقًا للسلام والأمـــن الدوليين عــن طريــق القبــول بالالتزامات بعدم اللجوء إلى الحرب، من خلال إقامة علاقات منفتحة ونزيهة وكريمـــة بيــن الأمم ومن خلال الإقرار الثابت بأوجه فهم القانون الدولي بوصفه القاعدة الفعليّة للسلوك فيما بين الحكومات، مع الحفاظ على العدالة والاحترام الفائق لجميع الالتزامـــات التعاهديّــة فــي علاقات تعامل الشعوب بالمنظّمة مع بعضها البعض، نوافق على هذا الميثاق لعصبة الأمم".

أمّا ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة – فتبدأ كالتالي:

" نحن شعوب الأمم المتّحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويـــلات الحرب الّتي من خلال جيل واحد جلبت على الانسانيّة مرّتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبكرامة الفــرد وقــدره وبمــا للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبيّن الأحوال الّتي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عــن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقيّ الاجتماعي قدمًا، وأن نرفــع مستوى الحياة في جوّ من الحريّة أفسح.

وفي سبيل الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معًا في سلام وحسن جوار، وأن نضمّ قوانا كــي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادىء معيّنة ورسم الخطط اللازمــة لهــا ألاّ نستخدم القوة المسلّحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدوليّــة فــي ترقيــة الشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة للشعوب جميعها، قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيــق هــذه الأغراض ولهذا فإنّ حكوماتنا على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرنسيســكو الذيــن قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتّحــدة هــذا، وأنشــأت بمقتضاه هيئة دوليّة تسمّى "الأمم المتّحدة".

إنّ مناقشة ميثاق الأمم المتّحدة بدأت أثناء الحرب العالميّة الثانية. فقد قام قادة كلّ من بريطانيا والصين والولايات المتّحدة واتّحاد الجمهوريّات الاشتراكيّة السوفياتيّة، بمناقشة تفاصيل إنشاء منظّمة دوليّة بعد نهاية الحرب العالميّة الثانية. وقد اجتمع عام ١٩٤٤ لهذا الغرض، ممثلو الصين والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة واتّحاد الجمهوريّات الاشتراكيّة السوفياتيّة في دمبارتون أوكس DUMBERTON - OAKS في واشنطن (WASHINGTON) وأعدّوا مشروعًا مبدئيًّا لمنظّمة دوليّة. وقد قام المؤتمر المذكور ببحث الأسس الّتي يجب أن تقوم عليها المنظّمة الجديدة المُزمع إنشاؤها وذلك بين شهريّ آب وتشرين الأوّل من العام ١٩٤٤، وقد شكّلت هذه الأسس فيما بعد جوهر ميثاق الأمم المتّحدة. ونتج عن هذا المؤتمر مخطّط عُرف باسم "تصميم دمبارتون أوكس" وقد تمّ إكمال هذا المخطّط من خلال اتفاقيّات يالطا تاريخ ١١ شباط من العام ١٩٤٥. وقد وجِّهت الدعوة إلى مؤتمر الأمم المتّحدة في سان فرنسيسكو من مؤتمر يالطا حيث باشرت الدول الّتي تمثّلت بدعوة الدول "المحبّة للسلام" إلى مؤتمر سان فرنسيسكو.

وبالفعل، اجتمع عام ١٩٤٥ ممثلو خمسين دولة في سان فرنسيسكو ووضعوا اللمسات الأخيرة على النّصّ الختامي الّذي يكرِّس أسس التعاون الدولي. وقد سُمِّي هذا النصّ بميثاق الأمم المتّحدة. وجدير بالذكر هنا، أنّ دول المؤسّسة لمنظّمة الأمم المتّحدة هي إحدى وخمسين دولة كما سبق وذكرنا في بداية هذا الفصل.أمّا الدول الّتي حضرت مؤتمر سان فرنسيسكو فقد كان عددها خمسين. ذلك لأنّ بولّندا لم تتمكّن من إرسال ممثّل عنها إلى المؤتمرولكنّها على الرغم من ذلك اعتُبرت عضواً مؤسِّساً.

هكذا، يكون الميثاق قد أنشَأ، بعد تصديق الدول عليه، شخصاً معنويًّا جديداً أُطلِق عليه اسم "منظّمة الأمم المتّحدة".

وهذه المنظّمة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة. وهذا يُعتبر تطوّرًا في القانون الدولي، فتقليديًّا، وحدها الدول كانت تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة.

منظومة الأمم المتحدة

ثالثًا: بنية المنظّمة ودور أجهزتها الأساسيّة.

المرجع: مجلة مجموعة مواد تعليميّة صادرة عن الأمم المتّحدة/١٩٩٥

من مراجعة الرسم الهيكليّ، يتبيّن لنا أنّ منظّمة الأمم المتّحدة تشتمل على أجهزة رئيسة وأجهزة مساعدة.

وهذان التعبيران تستعملهما المادّة ٧ من ميثاق الأمم المتّحدة. الأجهزة الرئيسة هي الّتي نصّ عليها الميثاق. أمّا الأجهزة المساعدة فهي الّتي تُنْشَأ كلّما دعت الحاجة.

الأجهزة الأساسيّة، كما هو مبيّن في الرسم الهيكلي ست:

١- الجمعيّة العامّة.

٢- مجلس الأمن.

٣- المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

٤- مجلس الوصاية.

٥- محكمة العدل الدوليّة.

٦- الأمانة العامّة.

هذه الأجهزة الأساسيّة تعدِّدها المادّة ٧ من ميثاق الأمم المتّحدة. كما حدّد الميثاق وظيفة كلّ منها.

١- <u>الجمعيّة العامّة:</u>

تتألّف الجمعيّة العامّة من ممثّلين عن كلّ الدول الأعضاء في المنظّمة، وتُعْتبر برلماناً دولياً تشترك فيه كلّ الدول في عرض قضاياها ومشاكلها وهواجسها مع بقيّة الدول في إطار التعاون الدولي.

عدد أعضاء الجمعيّة العامّة حالياً ١٨٥ عضواً. ولا بد من الذكر بأنّ بعض دول العالم ليست عضواً في الجمعيّة العامّة وبالتالي في الأمم المتّحدة كسويسرا مثلاً، الدولة المحايدة، على الرغم من أنّ المقرّ الأوروبي للأمم المتّحدة يوجد في جنيف.

تجتمع عادةً الجمعيّة العامّة في مقرّ الأمم المتّحدة في نيويورك، واجتماعها السنويّ يمتدّ من أيلول إلى منتصف كانون الأوّل، ويمكن أن تعقد أيضاً جلسات استثنائيّة إذا اقتضى الأمر ذلك، يدعو إليها الأمين العامّ للمنظّمة، بناءً على طلب مجلس الأمن أو أكثريّة أعضاء الأمم المتّحدة.

صلاحيّات الجمعيّة العامّة تتلخّص بالتالي:

- تستطيع الجمعيّة العامّة أن تناقش كلّ المسائل الّتي تدخل في نطاق الميثاق أو تتعلّق بسلطات ووظائف أحد الأجهزة المنصوص عنها في الميثاق.
- تتقاسم مع مجلس الأمن صلاحيّة مناقشة جميع المسائل المتعلّقة بصيانة السلام والأمن الدوليّين. لكن إذا كان مجلس الأمن يبحث في قضيّة تدخل في هذا النطاق، وجَب على الجمعيّة العامّة اتّخاذ أي قرار بشأن هذه القضية طيلة مدّة اهتمام مجلس الأمن بها.
- تتلقّى التقارير من أجهزة المنظّمة، وتدرس المبادىء العامّة للتعاون بين الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على السلام، وتعمل على تنمية التعاون الدولي في الحقول السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وفي ميدان المحافظة على حقوق الانسان.
- التصويت سنويًّا على ميزانيّة المنظّمة. علمًا بأنّ المصاريف تتوزّع على الدول الأعضاء وفقًا لجدول مشاركة تقرّه الجمعيّة العامّة. وموجب المساهمة الماليّة من قِبل الدول الأعضاء منصوص عليه في المادّة ١٧ من الميثاق.

٢- <u>مجلس الأمن:</u>

مهمّة مجلس الأمن صون السلام الدولي. لذلك يجتمع أعضاؤه في مقرّ الأمم المتّحدة في نيويورك كلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

أعضاء مجلس الأمن، بحسب ميثاق عام ١٩٥٤، أحد عشر عضواً من الأعضاء في الجمعيّة العامّة. خمسة أعضاء دائمين نصّ عليهم الميثاق وهم: فرنسا، الصين، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتّحدة الأميركيّة، وستة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعيّة العامّة كلّ سنتين بحيث يختار خمسة منهم كلّ سنة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. وفي عام ١٩٦٣، عدّلت الجمعيّة العامّة عدد أعضاء مجلس الأمن فأصبح خمسة عشر عضواً، وبقي الأعضاء الدائمون هم أنفسهم.

جدير بالذكر أنّ مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد في منظّمة الأمم المتّحدة الّذي تكون قراراته ملزِمة للدول الأعضاء.

أمّا بقية الأجهزة، فتقدّم توصيات للحكومات.

وتبقى المشكلة الكبيرة في مجلس الأمن، ما يُعرف بحقّ النقض (الفيتو) الّذي يتمتّع به كلّ عضوٍ من الأعضاء الخمسة الدائمين. هذا الأمر يمنع اتّخاذ قرار في حال استعمل أحد الأعضاء الدائمين حقّ النقض حتّى لو صوّتت عليه بالموافقة الدول الأربعة عشر الباقية. ويمكن القول انه لطالما كان عمل مجلس الأمن مرتبطاً بسياسة الأعضاء الخمسة الدائمين. كما يشهد مؤخّراً مجلس الأمن هيمنة واضحة من الولايات المتّحدة الأميركيّة. لهذا السبب، هناك كثيرون من علماء القانون الدولي يدعون إلى تعزيز دور الجمعيّة العامّة وتعديل ميثاق الأمم المتّحدة بحيث تصبح إلزاميّة للدول الأعضاء. وفي هذا الطرح تعزيز للمساواة بين الشعوب والدول سيّما وأنّ لكلّ دولة في الجمعيّة العامّة صوت واحد بغضّ النظر عن وضع الدولة ونفوذها.

٣- المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ:

يدرس المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ قضايا تتعلّق بالتنمية الاقتصاديّة، البيئة، حقوق الانسان وغير ذلك من القضايا الاقتصاديّة والاجتماعيّة. ويقوم المجلس أيضاً بتنسيق عمل اللجان والوكالات المتخصّصة مثل:

منظمة الصحّة العالميّة، منظّمة العمل الدوليّة، منظّمة الأغذية والزراعة، منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها.

وفقًا لميثاق ١٩٤٥، كان المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ يتألّف من ١٨ عضواً من الدول الأعضاء في المنظّمة تنتخبهم الجمعيّة العامّة بطريقة ستة أعضاء كل سنة ولمدّة ثلاث سنوات. فيما يتمّ تطبيق قاعدة التوزيع الجغرافي على الأعضاء الآخرين. وفي عام ١٩٦٥، عدّلت الجمعيّة العامّة عدد أعضاء المجلس فأصبح ٢٧ عضواً ابتداءً من عام ١٩٦٦، ثمّ عام ١٩٧٣ عدّلت الجمعيّة العامّة مرةً أخرى عدد الأعضاء الّذي اصبح ٥٤ عضواً ابتداءً من عام ١٩٧٣.

وفقًا للميثاق، ينعقد المجلس حسب الحاجة. في الواقع، للمجلس دورتا انعقاد سنويًّا.

٤- مجلس الوصاية:

توقّف مجلس الوصاية عن العمل نهائيًّا عام ١٩٩٤ بعد أن نالت جزيرة بالاو (وهي إحدى جزر المحيط الهادىء) استقلالها وأصبحت عضواً في الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة في الشهر التالي لنيلها الاستقلال.

أُنشىء مجلس الوصاية أساسًا كي يُشرف على إدارة "الأقاليم الواقعة تحت الوصايـــة" والّتي هي عمليًّا مستعمرات. فكان من واجب مجلس الوصاية أن يراقب تقدّم هذه المستعمرات كي تتمكّن بعد فترة من تقرير مصيرها.

٥- محكمة العدل الدوليّة:

محكمة العدل الدوليّة خَلَفَت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الّتي أُنشئت عام ١٩٢٠ أيّام عصبة الأمم. تشكّل محكمة العدل الدوليّة، ومقرّها في لاهاي في هولّندا، الهيئـــة القضائيّـــة الأساسيّة للأمم المتّحدة. تتكوّن هذه المحكمة من خمسة عشر قاضٍ تنتخبهم بالمناصفة الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن. ويتمّ انتخابهم لمدّة تسع سنوات قابلة للتجديد. وعليهم أن يتمتّعوا "بأعلى درجات الاحترام المعنوي".

لا يُنتخب القضاة على أساس جنسيّاتهم ولا يجوز أن يُنتخب قاضيين من دولة واحدة.

تعمل محكمة العدل الدوليّة بشكل دائم، إلاّ في حالة العطلة القضائيّة ولهـــا صلاحيّـــة البتّ في المنازعات القضائيّة بين الدول وإعطاء الآراء الاستشاريّة في الأمور القانونيّـــة، ولا سيَّما في تفسير المعاهدات الدوليّة والنزاعات حول الحدود، حقوق صيد الأســـماك، وحقـــوق التعدين وكلّ القضايا الّتي تمّت بصلة إلى ميثاق الأمم المتّحدة.

٦- الأمانة العامّة:

هي "هيئة الخدمة المدنيّة" للأمم المتّحدة. يرأس الأمانة العامّة أمين عام هـــو أعلـــى موظّف في المنظّمة، تعيّنه الجمعيّة العامّة بناءً على توصية من مجلس الأمن.

أوّل أمين عام كان التروجي TRYGVE LEE . مارس وظيفته من عام ١٩٤٦ حتّى عام ١٩٥٣.

ثاني أمين عام كان السويدي داغ همرشوك. مارس وظيفته من عام ١٩٥٣ حتّى عام ١٩٦١ عندما توفّي إثر حادث طائرة أثناء قيامه بمهمّة تتعلّق بعمل المنظّمة في الكونغو.

تكلّف الأمانة العامّة، بالإضافة إلى كلّ المهام الموكلة إليها، بتسجيل ونشر المعاهدات المعقودة بين الدول الأعضاء في المنظّمة.

المقرّ الأساسيّ للأمانة العامّة يوجد في نيويورك كما يوجد مركزان آخـــران للأمـــم المتّحدة في جنيف وفيينا.

رابعًا: الوكالات المتخصّصة التابعة للمنظّمة.

الوكالات المتخصّصة هي، بموجب المادّة ٥٧ من الميثاق ، هيئات تنشأ عبر اتّفاقات بين الحكومات ويكون لها صلاحيّات على المستوى الدولي من ميادين محدّدة.

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن لدول ليست أعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة أن تصبح أعضاء في الوكالات المتخصّصة. بنية الوكالات المتخصّصة تختلف من وكالة إلى أخرى، إلاّ أنّ القاسم المشترك فيما بينها هو وجود جمعيّة تضمُّ كلّ الدول الأعضاء في الوكالة المتخصّصة، وجهاز تنفيذي وأمانة عامّة – من أبرز الوكالات المتخصّصة: الاتّحاد البريدي الدولي الذي تأسس في أوّل تمّوز ١٨٧٥، منظّمة العمل الدوليّة التي تأسست في ١١ نيسان ١٩١٩، منظّمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة التي تأسّست في ٤ تشرين الثاني ١٩٤٦، منظّمة الصحّة العالميّة التي تأسّست في ٧ نيسان ١٩٤٨.

إلى جانب الوكالات المتخصّصة هناك الأجهزة المتخصّصة كاليونيسف مثلاً التي تختلف عن لا يكون أعضاؤها دولاً إنّما يديرها مجلس إدارة يأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي في عضويّة أعضائه. والأجهزة المتخصّصة لا تُعتبر أجهزة شارعة (law Making) أي لا يمكنها أن تقرّ اتّفاقيّات كجزء من القانون الدولي لأنّ أعضاءَها ليسوا دولاً. واليونيسف (U.N.I.C.E.F) أي صندوق الأمم المتّحدة الدولي للطوارئ (United Nations International Children's Emergency Fund) أنشئ عام ١٩٤٦ بقرار من الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، وكان الهدف من اليونيسف أولاً الاستجابة إلى حاجات الأطفال بعد حرب أوروبا والصين خصوصاً لناحية المأكل، الأدوية، والملبس. وعام ١٩٥٠، غيّرت الجمعيّة العامّة صلاحيّات اليونيسف بحيث أعطتها صلاحيّة تطبيق برامج طويلة الأمد في الدول النامية. ثمَّ بدّلت الجمعيّة العامّة إسم المنظّمة الذي أصبح صندوق الأمم المتّحدة للأطفال (United Nations childre's Fund) ، لكنّ رمز المنظّمة لم يتغيّر وبقي (UNICEF). وفي عام ١٩٦٥، حازت اليونيسف على جائزة نوبل للسلام. تجدر الإشارة إلى أنّ نشأة الوكالات المتخصّصة تختلف عن الأجهزة المتخصّصة بحيث يتمّ عقد تأسيسي تشارك فيه الدول التي ستصبح أعضاء في المنظّمة الجديدة.

فاليونيسكو مثلاً (UNESCO)، تمّ التحضير لإنشائها في مؤتمر دولي عُقد في لندن ١٩٤٥. ونشأت رسميًّا في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٤٦. وتحدّد الهدف الأساسي من الأونيسكو بالمساهمة في بناء السلام والأمن في العالم من خلال نشر التعاون بين الأمم في مجال التعليم، العلم، الثقافة والتواصل.

لتحقيق هذا الهدف، توسِّع الأونيسكو التعليم وتوجّهه لتمكين الناس في كلّ دولة مـــن تنمية بلدهم بفاعليّة. وتطبّق برامج واسعة لمحو الأميّة وجعل التعليم الابتدائي عالمياً كما تعمل على القضاء على أسباب الأميّة. والأونيسكو تُصدر إتّفاقيّات تقرّ في المؤتمر العامّ الذي تعقده سنوياً في مركزها الرئيسي في باريس.

خامساً : منظّمة الأمم المتّحدة وحقوق الانسان.

منذ تأسيسها، بدأت الأمم المتّحدة بالعمل على نشر مفاهيم حقوق الانسان وترسيخها في العالم. وقد كان التحدّي الأوّل للمنظّمة في ما يخصُّ حقوق الانسان قضية حقّ الشعوب في تقرير مصيرها. إلاّ أنّ هذا الحقّ لم يظهر بشكلٍ واضحٍ إلاّ في عام ١٩٦٦ عندما صدر الميثاق الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصاديّة، الاجتماعيّة والثقافيّة. فتاريخياً، تركّز العمل في المنظّمة على الحقوق الفرديّة قبل العمل على حقوق الجماعات. وقد صدر عام ١٩٤٨، أي بعد ثلاث سنوات على إنشاء الأمم المتّحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يُعتبر الصكّ الأساسي الذي ألهم كلّ الصكوك اللاحقة التي تشكّل القانون الدولي لحقوق الانسان.

جدير بالذكر أنّ الشرعة الدوليّة لحقوق الانسان تتألّف من ثلاثة صكوك: الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)، الميثاق الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة (١٩٦٦)، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصاديّة، الاجتماعيّة والثقافيّة (١٩٦٦).

وقد تتالى صدور الصكوك الدوليّة من إعلانات واتّفاقيّات وعرف العالم محطّات كبرى من أجل دعم حركة حقوق الانسان نذكر منها: المؤتمر العالمي الأوّل لحقوق الانسان الذي عُقد في طهران عام (١٩٦٨) والمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الانسان الذي عُقد في فيينا عام(١٩٩٣)، وقد كرّس هذا الأخير مبدأ عالميّة حقوق الانسان كما كرّس الحقّ في التنمية وتكامل الحقوق المدنيّة والسياسيّة مع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

أنشطة: (محور الأمم المتّحدة/المحور الثامن).

١- جمع المعلومات وإعداد بحث عن دور منظّمة الأمم المتّحدة في معالجة نزاع حالي في العالم من خلال الوساطة أو أي وسيلة أخرى مُعتمدة في المنظّمة.
٢- إعداد تقرير عن الدور الذي قامت به منظّمة الأمم المتّحدة في بناء السلام في لبنان.
٣- ما هي التوصيات التي يمكن أن توجّه إلى نظام عمل الأمم المتّحدة وأجهزتها من أجل تحقيق أهداف المنظّمة بشكل أفضل.